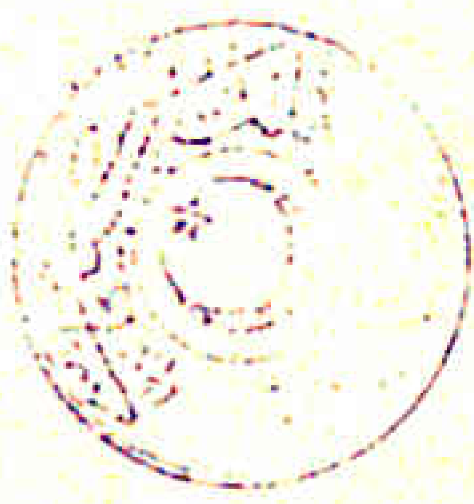
يا عزيز يا زه
بسم الله الرحمن الرحيم
على محمد الا الانسول

ترسانه حكيم باشيى السيد موسى نظيف افنديك وقفيدر سنه ١٢٥٩

١٤

كتاب غرر متن درر لمولانا ملا خسرو

بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير



الحمد لله الذي لقف المتصلين في حلبة جلبة العالمين واظهر من شيمهم بسبيع
النغالاتها والحبين من رفق الذلة عن اناس التي سن المارد بين والصلوة
والسلام على سيد شامي المرئي لتقاليم فكرته عن ان يجري ما لوري الاسلام من دلائن
وعلى اله واصحابه الذين هدين في رفع رايات ايات الدقايق لحق الحقايق اما بعد
فان من اهم المطالب السنية واتم المآرب السمية التي يكتب ان يتوجه نحو تحصيلها عنان
العناية ويصرف اليه ابقى زمان البداية في البداية والنهاية علم الفقه الذي
يوجب انتظام المعاش ونجاة المعاد وفلاح العباد في سبيل المراد يوم التناد
ولقد كنت صرفت شطرا من عنفوان الشباب الى تدبر لطائفه وتدرب لتصحيح ما فيه
من الكتب والابواب حتى احببت ان اكتب فيه متنا كافيا في الاصول بدلا الا ان
عوائق الدهر عاقتني عن الحصول حتى ساقني زمان جفاني زمان بان زمانا الى
ان عزمت على انه زمن شانه ونسخه سلطان الزمان فلما نسخ من زماني الافة
بحيث اقدرتني في قلع امساك فيه من مرح في المعارف والعلوم ومن وراء الادرا
كات والفهوم اصرف خلاصة من بقية عمري الموهوبة الى ابراز ما في الضمير بحرية
منوا به بان اصنف فيه متنا رتبته ترتيبا لم يجز نظامه وارصف بنيانا ما رصيف
انتقا انظامه ضابطا عن الروايات الضعيفة غالبا بالقيد المذكورة في الشروح
والفتاوى من الاطلاقات الموهمة والعبارات اللطيفة والشريفة محتويا على مسائل
فلتت عن المتون المشهورة ومسطورا بما يها من فقهيا مسائل لم تكن
في سطور متفي نظام الفصيح الاديب ومتونه في فواد الفقيه الاديب فلما

2

فلما تمت العيت قبل با ماطة شبهة الكتب من غرر من رقم فيه صلة للسلاطين عن عقبة
نبي ابوت بما فيه ووافقت ما ذكرت بعد الامر من ستعين في ذلك بالملك
المنان وعزمت ان اسميه غرر الاحكام بعد ان يتيسر الله تعالى الاختتام بها الا
اليد تع التكميل فالمسؤول من الله الكريم ان يوفقني لاتمامه انه هو البر الرحيم

كتاب الطهارة فرض الوضوء غسل الوجه مرة وهو ما بين منبت
الشعر غالبا واسفل الذقن والاذنين والعذار لا يسقط حكم ما واراه من نقل
هكذا ما كثة اليد لا غرب الى حد اللحية تنتقل الى ملاقي البشرة منه او تبوله
بمسحه او مسح ربعه واليدين فرادى مرة بالمرفقين والرجلين مرة بالكعبين
الدرن والونيم الحناء لا يمنع الطهارة كطعام بين اسنان او تستقف
في متن الحجر والطين والخاتم الضيق ينزع او يحرك ومسح ربع الراس
مرة او قدر ثلاث اصابع بتجربة جديدا او باق بعد غسل عضو لا كما
ان يبقى بلل لا يأخذ من عضو ولا يعيد بحلق الراس كما يعيد الغسل
يحلق الى جنب تقصلت في وقلم الظفر وسننه البداءة بالنية وبالتسمية
قبل الاستنجاء وبعده وغسل اليدين الى الرسغين وتهيئتها والفرض
والسواك بمياه كيف شاء وعند القراءة يعالج بالاصبع وغسل الفم
والانف بمياه والمبالغة فيهما الا الصائم وتخليل اللحية والاصابع و
تثليث الغسل ومسح كل الراس مرة والاذنين بمائه والترتيب والولاء
ومستحبه التيامن ومسح الرقبة الا الحلقوم ومن ادابه استقبال القبلة
وذلك بعضه واد فضل ظهره وغسل اذنيه وتقديمه على الوقت لغير معذور
وتحريك خاتمه الواسع وعدم الاستعانة بالغير وعدم التكلم بكلام الناس
والجلوس في مكان مرتفع والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والتسمية

وعند كل عضو الدعاء بالمأثور عنده والصلاة على النبي عليه السلام بعده
وان يقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وان يشرب
بعده من فضل الوضوء مستقبل القبلة قائما ويكره لطم الوجه بالماء والاسراف
وتثليث المسح بماء جديد وينقضه خروج نجس منه الى ما يطهر وريح او دودة
او حصاة من الدبر لا ريح من القبل والذكر ودودة من جرح كذا
لحم سقط منه وملء الفم من قيء طعام او ماء او علق او مرة او دم وقيح
ولو من [illegible] ان غلب او ساواه والبلغم لا ينقض مطلقا لا عند ابي يوسف
في صاعد من الجوف وان اختلط اعتبر الغالب ويجمع متفرقه عنده و
السبب عند محمد وما ليس بحدث ليس بنجس والنوم مزيل مسكته والاغماء
وان تعمده في الصلوة [illegible] في نوم مستند الى ما لو ازيل لسقط والاغماء
والسكر والجنون وقهقهة بالغ يقظان في صلاة ذات ركوع وسجود ولو عند
السلام الا ان يتعمد [illegible] الامام [illegible] لم تنقض وضوءه
الا ان يكون [illegible] والمباشرة الفاحشة [illegible] لا مس ذكر وامرأة
[illegible] نقض [illegible] وان علا [illegible] اذا
ترك [illegible] نقض والا فلا [illegible] لو [illegible] نقض والا فلا وفي
عينيه رمد [illegible] ان خرج منها الدمع نقض والنوم [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] مصحفا [illegible]
[illegible] بالكم [illegible] وقيل [illegible] في [illegible]
[illegible] فيه سورة [illegible] والاجماع [illegible]
[illegible] بالكعبة **فرض الغسل** غسل الفم و
الانف وسائر البدن [illegible] في الاصح [illegible]

والثيب [illegible] الى [illegible] كالعين و
الفم كذا [illegible] بها وكون [illegible] الاصغر وسننه البداءة
في الوضوء وغسل فرجه وخبث بدنه ان كان فيه والتوضئ الا رجليه لو [illegible]
ثم تثليث الصب مستوعبا بادئا بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم رأسه وجسده
ثم [illegible] بدنه [illegible] يغسل رجليه والدلك [illegible] عضو [illegible] فيه
اذا [illegible] دون الوضوء [illegible] بحيث [illegible] ولو [illegible] منفصل
بشهوة وان [illegible] والايلاج [illegible] حشفة او قدرها [illegible]
في احد سبيلي ادمي حي [illegible] وان لم ينزل و[illegible] مستيقظا [illegible]
وان لم يتذكر [illegible] تذكره واللذة والانزال [illegible] الطهارة في
[illegible] بخرقة [illegible] وعند انقطاع حيض ونفاس
لا عند خروج مذي وودي [illegible] الاصبع [illegible] في الدبر و[illegible]
[illegible] الا [illegible] لم ينزل عنده [illegible] لا غسل عليها ما لم ينزل وو[illegible]
[illegible] من اسلم جنبا او حائضا [illegible] او ولدت ولم تر
دما وسن للصلوة [illegible] والعيد والاحرام وعرفة وندب لمن [illegible] او [illegible]
[illegible] او [illegible] مكة [illegible] وكسوف [illegible]
[illegible] غسلها [illegible] على [illegible] الجنب دخول المسجد ولو
للعبور [illegible] والطواف وقراءة القرآن [illegible] ومس ما هو فيه
[illegible] ذكر [illegible] التسبيح
والاكل والشرب بعد المضمضة وغسل يديه [illegible] النوم [illegible]
قبل الاغتسال [illegible] يكره له [illegible]
[illegible] مس القرآن بالكم [illegible]

للصبغ ويكون الماء بحاله بماء البحر والعين والبئر والمطر والثلج الذائب وبماء
تغير بمكثه وقيل يكره وبماء ينعقد الملح لا بماء الملح وان مات فيه
غير دموي كالذباب والزنبور او مائي المولد كالسمك والضفدع [illegible]
الحكم [illegible] وبري المولد كالبط [illegible] اسماء المائيات او تغير او صاف مكث
او كان بطاهر جامد كاشنان وزعفران وفاكهة وورق شجر ان لم [illegible]
رقته بخلاف ما غير احد [illegible] مانع بينهما وقع فيه نجس
لم ير اثره او ما في حكمه وهو عشر في عشر لا يتحرك طرفه بالتحريك وقد يعتبر ما
هو بقدره وهو المختار [illegible] ويعتبر فيه [illegible]
هو الفصيح لا بما اعتصر من شجر واختلف في [illegible] او من ثمر والاتي
زال طبعه بالطبخ كالمرق والباقلاء والحمص او [illegible]
عليه واستعمل لقربة او رفع حدث والان كان طاهرا في الصحيح الاهاب
يطهر بالدباغ الا الخنزير والادمي وما يطهر به يطهر بالذكاة بخلاف
لحمه في الصحيح وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان
وعظمه [illegible] طاهر وكذا الخنزير عند محمد والكلب نجس العين
وقيل [illegible] وقيل جلده [illegible] طاهر [illegible] طاهرة
الا ان [illegible] طاهر [illegible] كل نجس
ولا [illegible] فصل [illegible] دون عشر في عشر وقع فيه
نجس وان [illegible] نزح كل [illegible] اعتبار
نجس [illegible] او [illegible] وقعت في [illegible] او انتفخ فيه
[illegible] او [illegible] يكون [illegible]
[illegible] في حال [illegible] وقيل [illegible]

4

ينزح مائتان الى ثلثمائة وان مات كحمامة او دجاجة فاربعون دلوا
وسطا الى ستين وكفأرة او عصفور فعشرون الى ثلثين وما جاوز الوسط
احتسب به [illegible] ما بين الفأرة والهرة كالفأرة وما بين الدجاجة والشاة كا
لدجاجة وتنجس من وقت الوقوع ان علم والا فمذ يوم وليلة ان لم ينتفخ و
ان انتفخ او تفسخ فمذ ثلثة ايام ولياليها [illegible]
غير نجس [illegible] الا [illegible] فيه [illegible] حكم
وسؤر الادمي الطاهر الفم والفرس ومأكول اللحم طاهر والخنزير والكلب وسباع
البهائم نجس [illegible] الفأرة [illegible] والدجاجة المخلاة
وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه [illegible] والبغل مشكوك بخلاف
نبيذ التمر والتوضؤ كالسؤر **باب التيمم** جائز [illegible] الوقت والاكثر
فرض وغيره للميت وجنب وحائض ونفساء عجز عن الماء لبعده ميلا او
مرض او برد [illegible] او عدو او سبع او عطش او عدم آلة او خوف فوت
صلوة جنازة لغير الولي او عيد ولو بناء لا لفوت الوقتية والجمعة بنية الصلوة
او سجدة التلاوة [illegible] يتيمم كافر [illegible] بغير نية [illegible] مستوعبا وجهه ويديه
بمرفقيه [illegible] بطاهر من جنس الارض [illegible] لا ينطبع ولا يترمد
بالاحتراق ولو بلا نقع [illegible] بقربه والا فلا
وندب لراجيه تأخير الصلوة الى آخر الوقت [illegible] في رحله [illegible] لم يعد
الا عند ابي يوسف [illegible] وضوء غيره [illegible] وقيل يختلف فيه
[illegible] رفيقه فان منع [illegible] اعطاه [illegible] بأكثر من ثمن المثل [illegible]
[illegible] تيمم والا [illegible] وقيل [illegible] الارض [illegible]
بخلاف [illegible] ينقضه ما ينقض الوضوء والقدرة على ماء كاف [illegible]

عن يديها ... ورد الماء ... بعجز ... كما لو تيمم فلا ... التيمم كجرحه اكثر اعضائه
والا غسل ولا يجمع بينهما ولا يتيمم لفوت الجمعة وجاز للعيد ويبني للصلاة اذا زال

باب المسح على الخفين وجاز بالسنة مرة ولو امرأة لا لجنب بملبوسين على طهر
تام ... الحدث للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة من حين الحدث على ظاهر
خفيه ... موقيه ملبوسين على الخف قبل الحدث او جوربين ثخينين او منعلين
او مجلدين لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين وفرضه قدر ثلاث اصابع
اليد لكل رجل على حدة ... مبتدئا من اصابع القدم الى الساق
خرق قدر ثلاث اصابع ... يجمع ... الخرق في خف لا فيهما بخلاف النجاسة
والانكشاف في ... الوقت ... اذا لا ينقطع وقت الوضوء
واللبس ونقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ولو ... وخروج اكثر القدم الى
الساق هو الصحيح وقيل اكثر العقب ومضي المدة ان لم يخف ذهاب رجله و
بعدها غسل رجليه فقط فقيل ... الى الكعب وقيل اصابة ... اكثر القدم
نزع ... موقيه ... على خفيه ... الواحد ... مسح الاخر الخف وقيل ...
الاخر ومقيم مسح فسافر قبل يوم وليلة اتم مدة السفر ولو بعدهما نزع و
مسافر اقام بعدهما نزع وقبلهما يتمهما والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة
والفصد والعصابة كالغسل فلا يتوقت ويجمع به وجاز ولو شد بلا وضوء
وترك ان ضره الغسل ... المسح ... عن مسح الموضع والا بطل عضو طه
الا عن برء فان سقطت في الصلاة عن برء بطل و[illegible]
في مسحها التثليث ... النية ويكفي على اكثر العصابة **باب دماء تختص**
بالنساء الحيض دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها ... ثلثة ايام ... اكثره
عشرة ... [illegible] يوما

5

يوما والاكثر لا تقدير له ... العادة ... استمر الدم والنفاس دم يعقب
الولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما ... الازار
والصلاة والصوم وتقضيه فقط ... وطؤها بلا غسل ... الاكثر والا
لا حتى تغتسل او يمضي وقت الصلاة ... الغسل والتحريمة ويكفي ...
... اقل الحيض والزائد على اكثره وعلى اكثر النفاس ... عادة عرفت لهما
وما فوق اكثرهما ... [illegible]
وما رأت حامل استحاضة ... لا تمنع صلاة وصوما ووطئا والنفاس لام التوأمين
من الاول وانقضاء العدة من الاخر ويسقط ... بعض خلقه ولد واما الاياس
... فقيل ... فما رأته بعد الانقطاع حيض وقيل يحد بخمسين سنة وقيل
بخمس وخمسين ... وقيل بستين ... فما رأته بعد ... صاحب العذر
ابتداء من استوعب عذره تمام وقت صلاة ولو حكما وفي البقاء كفى
وجوده في جزء من الوقت وفي الزوال شرط استيعاب الانقطاع حقيقة
... يتوضأ ... لوقت كل فرض ويصلي به فيه ما شاء وينقضه خروج الوقت
لا دخوله **باب تطهير الانجاس** يطهر ... عن ... مرئية بزوال عينها
واثرها الا ما شق بالماء وبمائع مزيل ... [illegible]
غيرها بالغسل ... ظن الطهارة وقدروه بالغسل والعصر ثلثا في
... وعن الخف بغسل و
... [illegible] الارض
... بالغسل والصقيل بالمسح ...
... وقيل ... يوما وليلة ...
... [illegible] التيمم

ونقل للسلوخ

وكذا الاثر المحسوس والخف بتنشيف وكذا الاوقات ... ومقطوع يغسل
وعفي قدر الدرهم وهو مثقال في الكثيف وعرض مقعر الكف في
الرقيق من غليظ كبول ما لا يؤكل لحمه ولو من صغير او خائط ودم وخمر وخرء
دجاجة وروث وخثي وما دون ربع ثوب من خفيف كبول فرس وما يؤ كل
وخرء طير لا يؤكل كذا بول انتضح كرؤس الابر وما زاد عليه ... الا الوارد
على النجس نجس كالمورد ... والاصح كون ... ايضا على ثوب
غير مضرب بطانته نجسة كرقة ثوب ظهر فيه بلة ثوب نجس لف فيه
لا ما لا يعصر فطرت كذا الموضع رطبا على يابس طين بما فيه ...
او تنجس طرف منه فنسي وغسل ... بلا تحر كما لو بال حمر على ... تقسيم
او غسل بعضه حيث يطهر الباقي غسل الكل ... عين النجس في اجانة
حتى زالت وغير ما ... وعصر كل ... طهر والمياه نجسة ... كالمحل
الثلاث في الاظهر فتطهر النجسة الاولى بالغسلات والوسطى بثنتين والاخرى
بمرة واحدة **فصل** يستنجي ... من نجس يخرج من البطن
بنحو حجر ... العدد بل ندب يدبر بالاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث صيفا
ويقبل بالاول والثالث ويدبر بالثاني شتاء والمراة في الوقتين مثله
صيفا والغسل بعده ... ان امكن بلا كشف العورة فيغسل
يديه ثم مخرجه ... مبالغة ان لم يكن صائما ويغسله ببطن اصبع او
اصبعين او ثلاث ويغسل يديه ثانيا ويجب بجاوزة ما فوق الدرهم اهم
المخرج الا ان ... فوق الثلاث يغسل الدبر اولا ... ثانيا
ثانيا ويكره بعظم وطعام وروث وآجر وخزف وفحم وشيء محترم ...
الا لضرورة واستقبال القبلة في البول والغائط كذا استدبارها ...

بكشف العورة ولو في البنيان او فعله في ماء او الظل او الطريق و
تحت شجر مثمر والتكلم عليه والبول قائما الا لعذر ويجب الاستبراء
بالمشي او التنحنح او النوم على شقه الايسر وقيل يكتفي بمسح الذكر
واجتذابه ثلاث مرات ومع طهارة المغسول يطهر اليد

كتاب الصلوة

شرط افتراضها الاسلام والعقل والبلوغ والان وجب ضرب ابن عشر
عليها ومنكرها كافر وتاركها عمدا ... يحبس حتى يصلي وقيل
يضرب حتى يسيل منه الدم ويحكم باسلام فاعلها بالجماعة ...
... وتجب باول الوقت على غير معذور ... بآخره ... قبل
فوقت الفجر من الصبح الثاني الى طلوع الشمس والظهر من زوالها الى بلوغ ظل
مثليه سوى الفيء والعصر منه الى غروبها والمغرب منه الى غروب الشفق و
هو البياض وعندهما الحمرة وبه يفتى والعشاء والوتر منه الى الصبح
وعندهما وقت الوتر بعد العشاء ... وقتهما ... بح
بعد العشاء الى الفجر وقيل ... العشاء والوتر وقبل الليل ... تسبيحه
تأخير الفجر الا ما يمكن فيه ترتيل اربعين آية ثم اعادته ان ظهر فساد وتأخير
ظهر الصيف للابراد والعشاء الى الثلث والوتر الى الفجر لمن وثق
بالانتباه وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم يعجل العصر والعشاء
ويؤخر غيرهما ولا يصح صلوة وسجدة تلاوة ... الكامل وصلوة
جنازة حضرت قبل حال الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه
كذا اجاز تطوع بدأ به فيها او نذر اداه فيها وقضاء تطوع بدأ به
فيها فافسده والافضل في الاول ان يقطع ويقضي في الكامل وكره
بعد طلوع الفجر الا سنته واداء العصر الى اداء المغرب النفل وسجدة ...

فسده لا الفائتة

الفجر وبعده ... ركعتي الطواف وما بدأ في [illegible] إلا ... ولا
صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وكره تنفل [illegible] عند خروج الإمام
للخطبة حتى يفرغ من الصلوة ولا يجمع فرضان في وقت بعذر بل [illegible] ظهرت
في وقت عصر [illegible] فقط [illegible] في آخر الوقت [illegible]
من [illegible] **باب الأذان** سن للفرائض في وقتها [illegible]
ولو [illegible] بلا ترجيع [illegible] أصبعيه في أذنيه [illegible]
ويلتفت [illegible] وإن [illegible] في مكانه
والكلام [illegible] في موضعه ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم مرتين كذا
الإقامة [illegible] أصبعيه في أذنيه [illegible] زيادة قد قامت الصلوة
بعد فلاحها [illegible] ويستقبل [illegible] القبلة [illegible] ويثوب [illegible] ويجلس بينهما
إلا في المغرب [illegible] للفائتة [illegible] وخير فيه للباقي [illegible]
[illegible] والصبي [illegible] والعبد [illegible] والأعمى والأعرابي وكره للجنب
[illegible] والمرأة والمجنون والسكران والفاسق والقاعد إلا لنفسه
ويعاد [illegible] لغير [illegible] وكذا إقامتهم [illegible] المحدث لكن لا تعاد [illegible]
[illegible] الأول [illegible]
[illegible] أذان [illegible] وإقام [illegible] لم يكره
[illegible] ويقول [illegible] يقول [illegible] المؤذن [illegible]
[illegible] وقت الصلوة خير من النوم **باب شروط الصلوة**
هي طهر ثوبه ومكانه [illegible] بدنه [illegible] حدث [illegible]
صح [illegible] بركوع وسجود [illegible]
[illegible] طاهر [illegible] طاهر [illegible]

7

[illegible] وإن [illegible] ربع [illegible] ربع
[illegible] ربع [illegible] الكعبة [illegible]
ربع [illegible] من [illegible] ستر العورة [illegible]
[illegible] والأمة [illegible] المكاتبة [illegible] أم الولد
[illegible] بعد الصلوة [illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
[illegible] عضو [illegible] أو [illegible]
[illegible] عند [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible] قبلة [illegible]
وعدم [illegible] الخطأ [illegible]
[illegible] الإمام [illegible]
[illegible] والإرادة [illegible]
[illegible] التحريمة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الشروع [illegible] قبل الركوع وقيل قبل
رفع رأسه عن الركوع [illegible] الفرض والواجب [illegible] دون [illegible]
بخلاف [illegible] والسنن المؤكدة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] الظهر أدركت وقته ولم أصله [illegible] السنة [illegible]
صلوة [illegible] الجنازة [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]

والامام صلوته فقط اذا ام الرجال واختلف في النساء اذا لم يقتدي ذية

باب صفة الصلوة فرضها منها التحريمة وهي التكبير يحذف بعد رفع يديه

حذاء اذنيه وتبرز هي حذاء منكبيها والاصح بلا ... وجاز تبديل بما يدل على

التعظيم وبالتسبيح والتهليل وبالفارسية لا الدعاء وجهر به الامام وكذا

المؤتم سرا وهي شرط والمذكورات سنن ومنها القيام في الفرض وفيه

يضع يمينه على يساره تحت سرته ويرسل يديه في قومة الركوع وبين تكبيرات

العيد ويثني سرا ان ام او انفرد او اقتدى سرا وثني هو قبل الجهر ولا يأتي

وبتعوذ ذكر للقراءة لا للثناء فيتعوذ المسبوق لا المؤتم ويؤخر عن تكبيرات

العيد وهي ايضا سنن ومنها القراءة فرضها آية والمكتفي بها مسيء

ويقرأ الفاتحة ثم يسمي سرا في كل ركعة فقط ويؤمن بعدها سرا ويضم اليها سورة

او ثلاث آيات وهذه الفاتحة والضم سنة وهي واجبان وكتب في النوافل

على الفاتحة واي سورة شاء ... وفي الحضر

في الفجر والظهر طوال المفصل والعصر والعشاء اوساطه والمغرب قصاره و

في الضرورة بقدر الحال ومنها الركوع مكبرا فقط ويعتمد بيديه على ركبتيه

مفرجا اصابعه ويبسط ظهره لا رافعا رأسه ولا منكسه ويطمئن فيه ويسبح ثلثا

هي ادناه ثم يسمع رافعا رأسه والامام يكتفي به والمقتدي بالتحميد والمنفرد

قيل كالمقتدي وقيل يجمعهما ثم يقوم مستويا ومستون الا طمأنينة

سنن وهو واجب ومنها السجود ويكبر له ويضع ركبتيه ثم يديه معتمدا

على راحتيه ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه ضاما اصابعه مبديا ضبعيه

مبعدا بطنه عن فخذيه واصابع رجليه موجها اصابعهما نحو القبلة والمرأة

تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها فيسجد بانفه وجبهته على ما يجد حجمه ... فيه

بلا عذر بان

رفع اليدين ح

ح علا

بانفه

فيه وبجبهته جاز على كور عمامته وفاضل ثوبه اذا وجد حجم الارض وعلى ظهر من

يصلي صلاته ان زحام وان كان الاولان كره لا الاكتفاء بالانف بلا عذر في جبهته

ويطمئن ويسبح ثلثا هي ادناه ويرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا

ثم يكبر للقيام ويرفع رأسه ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم مستويا بلا قعود ولا على الارض

والقعود والركعة الثانية كالاولى الا الثناء والتعوذ ولا رفع يديه فيها الا ترك السجدة

الثانية فتذكر قبل السلام او بعده وقبل التكلم قضاها ثم اتم الصلوة وسجد

عقيب السهو بعد سجدتيها بعض يفترش رجله اليسرى يقعد عليها ويجلس ناصبا

رجله ويضع يديه مبسوطتين على فخذيه موجها اصابع يديه ورجليه نحو القبلة ثم تشهد

كابن مسعود ولا يقتصر عليه هو ويكتفي بالفاتحة فيما بعد الاوليين وان

سبح او سكت جاز وما سوى وضع الرجلين ونحوه تعيين الاوليين للقراءة

والا طمأنينة في السجود والقعدة الاخيرة والتشهد فيهما الا الافتقار عليه

في الاولى سنن والاول فرض في رواية والتوافق واجبات ومنها القعدة

الاخيرة قدر ما يقرأ فيه التشهد الى عبده ورسوله ثم كالاولى لكنه يزيد

فيها الصلوة على النبي عم ويدعو لنفسه ولغيره من المؤمنين بما يشبه القرآن

او الماثور لا بكلام الناس والقراءة تخيرها والصلوة والدعاء سنتان

ومنها ترتيب القيام على الركوع على السجود ومنها الخروج بصنعه فيسلم مع

الامام عن يمينه ويساره ناويا القوم والحفظة والامام في جانبه وفيهما

ان حاذاه والامام بهما القوم والحفظة والمنفرد الحفظة فقط وهو واجب

والبواقي سنن وكلها واجبات امر كرعاية الترتيب فيما تكرر في ركعة وترك

التكرير فيما فرض غير مكرر وقنوت الوتر وتكبيرات العيد والجهر والاسرار فيما

فيه يجهر ويسر بقدر ما يجوز به الصلوة وادب ... نظره الى موضع سجوده حال

قيا

ككتو ح

ه

قوله وما سوى وضع ... السنن ... وضع الرجلين ... الا انه قد ...

ل

في الركوع ح

فقط ح

بين ح

القيام

ونظره الى قدميه حال الركوع والى ارنبته حال السجود والى حجره حال القعود
والى منكبه الايمن حال التسليم الاولى والايسر عند الثانية وكظم فمه عند
التثاؤب واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام
عند الحيعلة الاولى والشروع عند قد قامت الصلوة **فصل** الامام
يجهر في الفجر واولي العشائين اداء وقضاء وفي الجمعة والعيدين والتراويح
والوتر بعدها الا في قنوته ويخفي في غيرها ويخير في الجهرية ان ادى كمتنفل بالليل
فيخير وان قضى خافت كمتنفل بالنهار وقيل يخير وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة
اسماع نفسه ولو ترك السورة في اولي العشاء قرأها بالفاتحة جهرا في الاخريين
ولو تركها لا ... فقط ولم يتعين شيء من سورة لجواز الصلوة
ويكره تعيينها لها سوى الفاتحة والمؤتم لا يقرأ بل يستمع وينصت وان
قرأ الامام آية ترغيب او ترهيب وكذا الخطبة وان صلى على النبي عم
الا اذا قرأ صلوا عليه فيصلي مستمع سرا والبعيد كالقريب **باب الجماعة**
سنة مؤكدة للرجال ولا تكرر في مسجد محلة باذان واقامة الا
اذا صلى فيه اولا غير اهله او اهله لكن بمخافتة الاذان والاحق بالامامة
الاعلم فالاقرأ فالاورع فالاسن فالاحسن خلقا فالاحسن وجها
فالاشرف نسبا فالانظف ثوبا وكره امامة عبد واعرابي وفاسق واعمى
ومبتدع وولد زنا وتطويل الصلوة وجماعة النساء وحدهن ولو فعلن
تقف الامام وسطهن وحضور الشابة كل جماعة والعجوز الظهرين والجمعة و
يقف الواحد عن يمينه والاثنان خلفه ويقتدي متوضئ بمتيمم وغاسل
بماسح وقائم بقاعد ومومئ بمومئ ومتنفل بمفترض ومتنفل ومخالف
بمخالف ... لا ... الا ان ... للمنفرد

للمنفرد ولا رجل بامرأة او صبي ولا كاس بمعذور ولا قارئ بامي ولا لابس
بعار ولا غير مومئ بمومئ ولا مفترض بمتنفل ولا بمفترض فرضا اخر ولا مسافر
بمقيم بعد الوقت فيما يتغير به في الوقت فظهر ان امامه محدث اعاد ولو اقتدى
امي وقارئ بامي او استخلف اميا في الاخريين فسدت صلوتهم ويصف الرجال
فالصبيان فالخناثى ثم النساء والمحاذاة قدر ركن ... ولو بعضو واحد
ولو بحائل في صلوة مطلقة مشتركة تأدية في مكان بلا حائل واتحد
جهتهما مفسدة صلوته ان نوى امامتها والا صلوتها فقوم صلوا على ظهر ظلة
في المسجد وقدامهم قوم من نساء او طريق لم تجز صلوتهم ولو كان ...
نساء جازت ... على رفوف المسجد ان وجد في صحنه مكانا كره والا
فلا ويمنع الاقتداء الطريق الواسع والنهر الكبير في المسجد الا الفضاء الواسع
فيه وقدر ما يمكن الاصطفاف فيه في الصحراء وقيل فرجة قدر ثلثة اذرع
والجبانة عند صلوة العيد كالمسجد اي بين صفيها ... بحال الامام
يمنع والا فلا ان يلتبس المكان المدرك **تكملة** المدرك من صلى الركعة
مع الامام والمسبوق من سبقه الامام بها كلها او ببعضها واللاحق
من فاته كلها او بعضها بعد الاقتداء والمسبوق فيما يقضي كالمنفرد
حتى يثني ويتعوذ ويقرأ ... ويقضي ... بترك القراءة لا باللاحق ويتغير
بنية الاقامة ويلزمه السجدة بالسهو فيه ... حتى لا يؤتم وان تابع
... ويقطع تكبيرة الافتتاح تحريمة ويلزمه السجود بسهو امامه والحكم
يحفر في السهو ويأتي بتكبير التشريق واللاحق كانه خلف الامام فيه
لا يتغير فرضه بنية الاقامة ولا يأتي بقراءة ولا بسهو ولا بما تركه امامه
لسهو ويبدأ بما يقضي باللاحق ... وعلم بخطأ القبلة من اساءه ...

يقضي اول صلوته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد حتى لو ادرك
ركعة من المغرب قضى ركعتين وفصل بقعدة وقرأ في كل الفاتحة وسورة
ولو ادركها من ذوات الاربع قضى ركعة وقرأ فيها وتشهد ثم اخرى و
قرأ فيها ولا تشهد وفي الثالثة يتخير والقراءة افضل **باب الحدث
في الصلوة** امام سبقه حدث غير مانع للبناء ولو بعد التشهد قبل السلام
يستخلف كما اذا حصر عن القراءة فيتوضأ ويبني ويتم ثمه او يعود الى
فرغ امامه والا عاد وكذا المقتدي والاستيناف افضل للمنفرد ومقتدٍ فرغ
امامه كالاستيناف ولو استخلف مسبوقا جاز ولا يتقدم اتم صلوة الامام ا
ولا ويقدم مدركا ليسلم بهم ومنافي اتى به يفسده المنافي والاول ان فرغ
فراغه لا القوم وان لم يسبقه وقعد قدر التشهد فقهقه او احدث
عمدا فسد صلوة المسبوق وان تكلم او خرج من المسجد لا وما نقض الحدث
العمد والجنون والاغماء والامناء باحتلام او غيره والقهقهة واصابة
بول كثير وسيلان الشجة وظهور العورة في المستنفي والا ان يمنع كون ذ
امراة والقراءة ذاهبا وجائيا بخلاف التسبيح والتهليل في الاصح وطلب
الماء بالاشارة وشراؤه بالتعاطي والمكث قدر ركن بعد سبق الحدث
الا اذا كان نائما والخروج من المسجد وتجاوز الصفوف في غيره بعد ما
ظن انه احدث ثم ظهر طهره ولو عمل بعد قعود التشهد منافي الصلوة تمت ولو
وجد منافي الصلوة بلا صنعه بطلت فتبطل بقدرة المتيمم على الماء
ورؤية المتوضي المقتدي بالمتيمم الماء ونزع الماسح خفه بعمل يسير
ومضي مدة مسحه ان وجد الماء وتعلم الامي آية
ولبس العاري ثوبا وقدرة المومي على الاركان وتذكره فائتة عليه

ثم فصل ... بقعدة او فصل
... بالركعتين ... يعود الى
الركعة الثانية ... في القعدة
لو ترك التشهد جاز ... الاقتباس ...

عليه وتقديم الامي رجلا اميا وطلوع الشمس في الفجر ودخول وقت العصر
في الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء ووجدان المصلي
بالنجس ما يزيله ودخول وقت المكروه على مصلي القضاء وعتق امة في (مستترة)
عورتها اذا لم تقنع بلا تراخ ولو ركع او سجد فاحدث او ذكر (كر)
سجدة فسجدها اعادهما ندبا اعاد ما احدث فيه قطعا وما ذكر فيه ندبا
ام واحدا فاحدث فلو رجلا اخلف امام بلا نية والافسد صلوته في رواية
اقتدى رعاف مكث انقطاعه ثم توضأ وبنى **باب ما يفسد الصلوة
وما يكره فيها** يفسدها السلام عمدا او رده والكلام مطلقا والدعاء (عاء)
بما يشبه كلام الناس والانين والتأوه والتأفيف والبكاء بصوت لوجع
او مصيبة لا لذكر الجنة والنار والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وجواب
خبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمد وعجب بالتسبيح او التهليل وقراءته من مصحف
وفتحه على غير امامه والاكل والشرب ولو سهوا والسجود على نجس او اداء ركن او امكانه بكشف
عورة او نجاسة عند ابي يوسف وعند محمد لا ما لم يؤده واستخلاف مقتدٍ
خارج المسجد وانتقال امام ولو خلفه نساء وكل عمل كثير لا نظره الى مكتوب وفهمه او (النكارة)
اكل ما بين اسنانه ومرور مار في الصحراء او بمسجد بين يديه وان اثم ويغرز
امامه في الصحراء سترة ان ظن المرور ويدفعه بالاشارة او التسبيح لا بهما ...
مرة او ... وكفى سترة الامام ... والمسجد الصغير ...
بيده مطلق بلا حائل ... وقيل ... (وبه)
وتخطيه وتغميض عينيه وكف ثوبه وسدله وعبثه به وبيديه وفرقعة
شعره وفرقعة اصابعه والتفاته ورفع بصره الى السماء واقعاؤه و
افتراش ذراعيه وتربعه بلا عذر وعقص شعره وقلب الحصى ليسجد الا مرة وعد

الآي والتسبيح باليد وقيام الامام في المحراب او على مكان او الارض وحده
والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق راسه او بين
يديه تنور او كانون فيه نار وفوق راسه او خلفه او بين يديه او بحذائه
صورة الا ان تكون صغيرة او مقطوعة الراس او لغير ذي روح وصلاة
حاسرا راسه لا للتذلل او في الاقبيح او الريح وفي ثياب البذلة ومسح
جبهته من التراب لا قتل حية وعقرب والصلاة الى ظهر قاعد يتحدث او الى
مصحف او سيف معلق او شمع او سراج او على بساط فيه تصاوير ان لم يسجد
عليها كذا يكره الوطء والبول والتغوط فوق المسجد لا بيت فيه مسجد وغلق
بابه لا ترتيبه بالجص والساج وماء الذهب بماله واما المتولي فيضمن
اذا فعل من مال الوقف **باب الوتر والنوافل** الوتر فرض عملا لا اعتقادا
فلا يكفر جاحده ويقضى وتذكره في المكتوبة يفسدها وتذكرها فيه الصلوة
يفسده والايعاد لا اعادة الفجر وهو ثلاث ركعات بتسليمة ويقرا
في كل الفاتحة وسورة وقبل ركوع الثالثة يكبر رافعا يديه فيقنت
فيه دائما دون غيره ويتبع قانت الوتر لا الفجر بل يسكت وقيل يقعد قائما
ومن لم يحسنه يستحب ان يقول اللهم اغفر لي ثلاثا او اللهم ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ولو تذكر انه ترك
القنوت في الركوع او القيام منه لم يقنت فيه ولو قنت في القيام لم بعد الركوع
يعد الركوع وسجد للسهو ركع الامام قبل فراغ المقتدي منه تابعه
بخلاف التشهد ادرك الامام في الركوع من ثالثة من وتر رمضان
كان مدركا للقنوت فقنت في الاولى او الثانية سهوا لم يقنت في الثالثة
سن ركعتان قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء واربع قبل الظهر والجمعة

بتسليمة قبل الظهر والجمعة وبعدها وندب اربع قبل العصر والعشاء وبعده و
ست بعد المغرب بتسليمة وكره زيادة نفل النهار على اربع بتسليمة والليل على
على ثمان والافضل فيهما رباع لا يصلي في القعدة الاولى في اربع قبل
الظهر والجمعة وبعدها واذا قام الى الثالثة لا يستفتح وفي البواقي يصلي و
يستفتح طول القيام اولى من كثرة السجود وسن تحية المسجد واداء الفرض ف
ينوب عنها وندب ركعتان بعد الوضوء واربع فصاعدا في الضحى فرض ثم امام
القراءة في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر لزم النفل بالشروع قصدا ولو
عند الغروب والطلوع والاستواء فيجب القضاء الا في الظن ويقضي الاربع
فيقضي ركعتين لو نقض الشفع الاول او الثاني ولم يقرا فيهما او في الاو
او الثانية او احد الركعتين من الاول او احدى الثانية او الاولى واحدى الثانية
واربعا لو لم يقرا في احدى ركعتي الشفعين او الثانية واحدى ركعتي
الاول ولا قضاء ان لم يقعد بينهما او نقض بعد التشهد الاول ويتنفل
قاعدا مع قدرة القيام ابتداء وكره بناء الا بعذر وراكبا خارج المصر موميا
الى اي جهة وبنى بنزوله لا بركوبه **التراويح** وهي سنة للرجال والنساء
والجماعة فيها سنة على الكفاية وان فاتت لا تقضى ويستحب تاخيرها الى ثلث
الليل وهي عشرون ركعة ترويحة بكل تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين قدر
ترويحة وبين الخامسة والوتر ويزيد على التشهد الا ان يمل القوم والسنة
الختم مرة ولا يترك لكسل القوم وقيل الافضل في زماننا قدر ما لا يثقل عليهم
من صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح بالامام ولو تركوا الجماعة في الفرض
لم يصلوا التراويح جماعة ولو لم يصلها بالامام صلى الوتر معه ولا يوتر بجماعة
خارج رمضان **باب ادراك الفريضة** الشارع في فرض اذا اقيمت

نعم وتنفل قاعدا اي في غير السنن الرواتب نوافل لغير عذر ان يصلي قاعدا مع القدرة على القيام
ويفعله او كيفية القعود قيل يقعد كيفما شاء واختار ان يقعد كما في التشهد
مع قدرته على القيام ... حال الابتداء وحال الشروع وحال البقاء ... بعد الشروع

والامام والقوم بعضهم ياتون بالثناء في كل ترويحة الا في الافتتاح

تطوع واقتدى ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد وهو في غير الرباعي وفيه
يكمل شفعا [illegible] وان صلى ثلاثا منه اتم ثم اقتدى متنفلا الا في العصر وان شرع
في النفل لا يقطع واقتصر في سنة الظهر والجمعة لا يخرج من مسجد اذن فيه
الا مقيم جماعة اخرى وان صلى الظهر والعشاء مرة و لا عند الاقامة
فيه الا لمقيم وصلى الفجر والعصر والمغرب مرة لا صلى الظهر والعشاء وخاف
فوت اي جماعة في الفجر بترك سنته ويقتدي ومدرك ركعة منه مصل لها
ولا يقضيها الا تبعا للفرض اذا فاتت معه وفي الظهر يتركها مطلقا ويقضيها
قبل شفعه ولا يقضي غيرهما ومدرك ركعة من ذوات الاربع مدرك فضل
الجماعة لا مصليها واختلف في مدرك الثلث والاحق ان آمن من
فوت الوقت يتطوع قبل الفرض فمقتد ركع فوقف حتى رفع رأسه
فاتته الركعة بخلاف من ركع قبل امامه فيه **باب قضاء الفوائت** الترتيب
بين الفروض الخمسة والوتر اداء وقضاء فرض عملي فان صلى فرضا ذاكرا
فائتة فسد موقوفا ان ادرك سادسا صح الكل وان قضى اولا قبل السادس
بطل فرضيته [illegible] من ذكر انه لم يوتر ويسقط بخوف ستة غير الوتر وقته
السابق وبضيق الوقت فان تعين منه بعض الفوائت مع الوقتية يقضي
ما يسعه معها وبالنسيان فيعيد العشاء لا الوتر من علم انه صلى العشاء
بلا وضوء دون الاخريين به [illegible] المعتبر فاذا صلى الظهر ذاكرا تركا للفجر فسدت فاذا
قضى الفجر وصلى العصر ذاكرا للظهر جاز العصر ان اجتمعت الحديثة والقديمة
جازت الوقتية بتذكر الحديثة ولا يعود الترتيب بعود الكثرة الى القلة وصح فرض
من ترك صلاة شهر فاخذ يؤدي الوقتيات ثم ترك فرضا او قضى صلوة
شهر الا صلاة او اثنتين اذا كثرت الفوائت نوى اول ظهر عليه او آخره

او آخره كذا الصوم لو من رمضان [illegible] والا فلا **باب صلاة المريض** اذا تعذر القيام
لمرض قبلها او فيها او خاف زيادته او بطء البرء به او دوران الرأس
او يجد لقيامه الما شديدا قعد كيف شاء بركوع وسجود وان قدر
على بعض القيام قام وان تعذرا اومأ قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه و
لا يرفع اليه شيء يسجد عليه فان فعل وخفض رأسه [illegible] لا يجد جاز والا
فعلى قفاه مستلقيا ورجلاه نحو القبلة وان تعذر اخرت والايماء
بعينه وحاجبه [illegible] في صلاته [illegible] فيها راكعا ساجدا
[illegible] قائما [illegible] للمتطوع ان يتكئ
على شيء او يقعد اذا اعيا ومن جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى الخمس
وان زاد وقت صلاة لا وهو الاصح زال عقله بنبيج او خمر لزمه القضاء وان
قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب الصلوة عليه وقيل ان وجد من يوضيه
ليغسل وجهه وموضع القطع ويمسح رأسه والا فيسح وجهه ورأسه في الماء او يمسح وجهه
وموضع القطع على جدار فيصلي **باب الصلاة على الدابة** كل من [illegible]
يجوز للمسافر فعل الصلاة فيه جاز فيه التطوع له ولغيره عليها ايماء حيث توجهت
الا بالعذر والمكتوبة وهو ان يخاف في النزول على نفسه من سبع او لص او كان
في طين لا يجد مكانا جافا او عاجز او دابة جموح لو نزل لا يركب بلا معين
او كبر سن وعلى الراحلة والقافلة [illegible] الوتر وعنده كالفرض **باب الصلاة
في السفينة** يتوجه المصلي فيها القبلة كيف ما دارت عند الافتتاح
في الصلاة القادر على القيام في السفينة وعلى الخروج صلى قاعدا فيها جازت
والافضل القيام والخروج لا يجوز قاعدا عندهما [illegible] الا ان يدور رأسه
لا تعتقد [illegible] على الشط او الآ

فيها او بالعكس لو كان بينهما مانع من الاقتداء لم يجز والا جاز **باب المسافر**
وهو من جاوز بيوت مقامه قاصدا قطع مسافة تقطع بسير وسط في ثلثة ايام
مع الاستراحات في بر او بحر ولو عاصيا فيه قصر الفرض الرباعي حتى يدخل مقامه
او ينوي اقامة نصف شهر ببلد او قرية فيتم ان نوى ذلك لا اقل منه او فيه لكن
بموضعين مستقلين او دخل بلدا ولم ينوها ثمة وبقي سنين وعسكر نووها
بدار الحرب وان حاصروا فيها او بدارنا وحاصروا البغاة في غير موضع الا اهل
الاخبية نووها في الاصح وان اتم فان قعد الاولى تم فرضه واساء وما زاد
نفل والا بطل اقتدى مسافر بمقيم في الوقت لا بعده وفيما يتغير عكسه صح
فيهما واتم المقيم المقتدي بالمسافر وندب ان يقول اتموا صلوتكم فاني مسافر
والسفر والحضر لا يغيران الفائتة والعبرة في تغيير الفرض باخر الوقت ويبطل
الوطن الاصلي بمثله فقط ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي والعبرة بنية
الاصل لا التبع كالمرأة والعبد والجندي والاجير مع السلطان ان اذا اسر فقصر
الا اذا طاف فيه ولاية او طلب العدو ولم يعلم اين يدركه ولو فر وصبي مع
ابيه فاسلم وبلغ وبينهما اقل من المدة قالوا المسلم يقصر و
الصبي يتم وقيل يتمان وقيل يقصران **باب الجمعة** شرط
صحتها المصر وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله او ما له مفت وامير وقاض ينفذ
الاحكام ويقيم الحدود او فناؤه وهو ما اتصل به لمصالحه والسلطان
او من امره ومات والي المصر فجمع بهم خليفته او صاحب الشرط او القاضي جاز
ولا عبرة لنصب العامة اذا لم يوجد من ذكر وجازت بمنى في الموسم للخليفة او الحجاز
او امير الحجاز فقط ووقت الظهر فتبطل بخروجه والخطبة قبلها
في وقتها والجماعة واقلها ثلثة رجال سوى الامام فان نفروا قبل سجوده بطلت

يوم التروية وعرفة والنحر

13

بطلت وان بقي ثلثة او نفروا بعد سجوده اتمت والاذن العام وشرط وجوبها
الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ والعقل وسلامة العينين
والرجلين فاقدها ان صلاها تقع فرضا وجازت في مواضع من مصر
الصالح للامامة في غيرها صالح فيها فجازت للمسافر والعبد والمريض و
تنعقد بهم وكره يومها بجماعة ظهر معذور ومسجون وسافروا اهل مصر فاتهم
الجمعة وكره ظهر غير معذور قبلها فان ندم فسعى اليها والامام
فيها بطل ظهره سواء ادركها او لا ومدركها في التشهد او سجود السهو
يتمها ولا يتخلف الامام للخطبة الصلوة والصلوة بدايه اذا اذن بالاذان
الاول وجب السعي وكره البيع وبخروج الامام حرم الصلوة والكلام
الى تمام الصلوة فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه ويسن ان يخطب
خطبتين بينهما جلسة قائما طاهرا او اقيم بعد تمامها لا ينبغي ان يصلي
غير الخطيب خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز لا باس في السفر
يومها اذا خرج من عمران البلد قبل خروج الوقت **باب العيدين**
تجب صلوتهما على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة و
تقدم على صلوة الجنازة اذا اجتمعا وصلوة الجنازة على الخطبة وندب
يوم الفطر الاكل قبل الصلوة والاستياك والاغتسال والتطيب ولبس
احسن الثياب واداء الفطرة ثم الخروج الى الجبانة والخروج اليها ماشيا سنة
يقرع ويسعهم مسجد ولا باس باخراج المنبر اليها في زماننا ولا تكبير جهرا في طريقها
ولا تنفل قبل صلوتها ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال يصلي بهم الامام
تبع ركعتين مكبرا وثنيا قبل زوائد هي ثلاث في كل ركعة ويوالي بين القراءتين
ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيهما احكام الفطرة
الفطر فاته مع الامام لا يقضي
ويؤخر بعذر الى الغد فقط
والاضحى كـ

في الفطر بها الا الاحكام في الاضحى لكن فيه جاز تأخيرها الى ثالث ايام النحر بلا
عذر بكراهة وبه بدونه وندب تأخير الاكل عنها وفيه يكبر جهرا في الطريق
ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية والتعريف ليس بشيء ويجب
تكبير التشريق مرة من فجر عرفة الى عصر العيد فور فرض ادي بجماعة
مستحبة على امام مقيم في مصر ومقتد وقالا فور كل فرض مطلقا الى عصر
يوم الخامس من عرفة وبه يعمل ولا يتركه المؤتم وان تركه الامام
ويكبر المسبوق لكنه لا يكبر مع الامام بل عقيب القضاء **باب**
صلوة الكسوف امام الجمعة او مامور السلطان يصلي بالناس
عند الكسوف ركعتين كالنفل بلا اذان ولا اقامة ولا جهر ولا
خطبة وبركوع في كل ركعة ويطول القراة فيهما ويدعو بعدهما
حتى تنجلي وان لم يحضر صلوا فرادى كالخسوف والريح والظلمة والفزع
باب الاستسقاء لا جماعة ولا خطبة بل هو دعاء و
استغفار فان صلوا فرادى جاز ولا يقلب فيه رداء ولا يحضره ذمي
ويخرجون ثلثة ايام وقيل لا صلوة فيه **باب صلوة الخوف** لم يجوز
ها ابو يوسف بعده ص وجوزاها اذا خيف من عدو او سبع فجعل
الامام طائفة بازاء العدو وصلى باخرى ركعة لو مسافرا
او في الفجر او الجمعة او العيدين وركعتين لو مقيما في غير الثنائي
ومضوا الى العدو وجاءت الاخرى وصلى بهم ما بقي وسلم وحده و
ذهبوا اليه وجاء الاولى واتموا بلا قراة وسلموا ثم جاءت الاخرى و
اتموا بقراة وان اشتد صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى اي جهة قدروا
وتفسد بالقتال والمشي والركوب **باب الصلوة في الكعبة** صح فيها النفل

النفل والفرض منفردا وبجماعة وان اختلفت وجوههم الا من
ظهره الى وجه الامام كذا لو تحلقوا حولها ولو بعضهم قربهم الى الامام مستقبلا
بوجهه اليه اقتدوا من اي جانب لو بعضهم اقرب اليها من الامام جاز
الا لمن في جانبه اقتدوا من خارجها بامام فيها والباب مفتوح جاز
وكرهت فوقها **باب سجود السهو** يجب بعده سلام سجدتان او تسليمة يسجد
ثم تشهد وسلام بترك واجب سهوا كركوع قبل القراة وتاخير
القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخفى و
عكسه وترك القعود الاول وسائر الواجبات المذكورة في باب صفة الصلوة
وان تكرر على منفرد ومقتد بسهو امامه لا بسهوه ويصلي في التشهد
الثاني الاحوط والتصلية فيهما المسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي
واللاحق لا يسجد قبل سجود الامام ولو قام قبل سجوده فعليه ان يعود
ليسجد معه ان لم يقيد الركعة بالسجود ولو سها فيه ثانيا كذا اللاحق شجدة
سها عن القعود الاول في ذوات الاربع او الثلث من الفرض وذكره
وهو اليه اقرب عاد ولا سهو والا لا ويسجد للسهو وان سها عن الاخير
عاد ما لم يسجد ويسجد للسهو وان سجد صار فرضه نفلا وضم خامسة في الرباعي
وسادسة ان شاء وفي الثلاثي الصباح رابعة الا كيف جاز الضم وفي الثنائي
الصباح ثالثة لا يضم وان قعد الاخير ثم قام عاد وسلم سهوا ساهيا وكذا لم ان
يسجد للخامسة في الرباعي والرابعة في الثلاثي فيتم فرضه ويضم سادسة
في الرباعي ولو في العصر وخامسة في الثلاثي ليصير الركعتان نفلا
وان لم ينوبا عن سنة الظهر والعشاء والمغرب ويسجد للسهو ومقتد
به فيهما صلاهما وقضاهما ان افسد وفي الفجر الصباح ثالثة لا يضم رابعة

ترك القعود الأول في النفل سهوا سجد ولم يفسد تنفل الركعتين وسها
فسجد لا يبني ولو بنى صح ولو أعاده سلام من عليه السهو يخرجه موقوفا
حتى يصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويتغير فرضه أربعا بنية الإقامة
إن سجد وإلا فلا وسلامه للقطع لا يقطع ما لم يتحول عن القبلة أو
يتكلم وقيل ما لم يتكلم أو لم يخرج من المسجد مصلي الظهر سلم على الركعتين
بتوهم الإتمام أتمها وسجد للسهو بخلاف لو سلم على ظن أنه مسافر أو أنها
الجمعة أو كان قريب العهد بالإسلام فظن أن الظهر ركعتان أو كان
في العشاء فظن أنها التراويح حيث تبطل ولا يسجد للسهو في الجمعة والعيد
شك من ليس الشك عادة له كم صلى استأنف وإن كثر الشك عمل بغالب
ظنه وإن لم يغلب أخذ بالأقل وقعد في كل ما ظنه آخرها شك فيزيد فتفكر حتى
استيقن إن طال تفكره قدر ما يمكنه أداء ركن وجب السجدة ولو دونه لا
باب سجود التلاوة يجب مع سماعه عند أبي يوسف في رواية عن الإمام
وفورا عند محمد وفي رواية عنه سجدة وفيها تسبيح السجود وشرط الصلاة
بين تكبيرتين بلا رفع يد ولا تشهد ولا سلام على من تلا آية ولو بالفارسية
من أربع عشرة المعروفة ممن يلزمه الصلاة أداء وقضاء فيجب على
الأصم والجنب والمحدث والسكران لا على الكافر والمجنون والصبي والحائض
والنفساء أو سمعها وإن لم يفقه ممن ذكروا لا من النائم ولا من الطير و
المجنون المطبق والصدى والمؤتم ويؤدى بركوع أو سجود في الصلاة
لها وبركوع الصلاة على الفور إن نواه وبسجودها كذلك وإن لم
ينوه سجد المؤتم بتلاوة الإمام وإن لم يسمع ولو تلا المؤتم لم يسجد أصلا
بخلاف الخارج السامع المصلي من غير صلاته سجد بعدها ولو سجد

والمسجد فيها لم يجزه بل أعاده دونها سمع من إمام ولم يأتم به أو ائتم في
ركعة أخرى سجد خارجها وإن أتاه أو ائتم فيها قبل سجوده سجد معه ولو بعد ه
لا مطلقا وسجدة في الصلاة لا تقضى خارجها تلا خارج الصلاة فسجد ثم
عاد فيها سجد أخرى وإن لم يسجد أولا كفته واحدة كمن كرر في مجلس
لا مجلسين ولو بنهض فجلس لم يتبدل وإسداء الثوب والانتقال من غصن
إلى غصن تبديل إلا الفعل القليل كالقيام أو مشي خطوة أو خطوتين أو
أكل لقمة أو شرب شربة ماء والتكلم بكلام يسير ونحوها كمن بها راكب غير مصل
يتكرر وفي فلكه وركعة وركعتين لا تبدل المجلس السامع لا التالي يوجب أخرى
عليه لا عكسه ولا برفع رأسه قبل التالي وكره قراءة إمام في آية وترك آية منها
وقراءة البقية وندب ضم آية أو أكثر إليها وإخفاؤها عن السامع والقيام
ثم السجود **باب الجنائز** سن توجيه المحتضر إلى القبلة وجاز
الاستلقاء وقدماه إليها ويرفع رأسه قليلا ويلقن بذكر الشهادتين عنده ه
فإذا [illegible] وبلا [illegible] موته شد لحياه ويغمض عيناه ولا بأس بإعلام
الناس بموته ويعجل في تجهيزه ويوضع على تخت مجمر وترا كفنه ويجمر
وتستر عورته الغليظة وقيل مطلقا ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق
ويصب عليه ماء مغلي بسدر أو حرض وإلا فالقراح ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي
ثم يضجع على يساره فيغسل بالماء والسدر حتى يصل الماء إلى ما يلي التخت
منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا إليه ويمسح بطنه رفيقا ويغسل
وغسل لا يعيد ثم ينشف بثوب لا يقص ظفره ولا يسرح شعره ويجعل
على رأسه ولحيته الحنوط وعلى مساجده الكافور وإذا جرى الماء على الميت
أو أصابه المطر لم يجزئ غسلا إلا أن يحركه بنية الغسل وسنة الكفن له إزار وقميص

ولا يقرأ عنده

ولفافة وكل من الازار واللفافة من القرن الى القدم والقميص من المنكبين
الى القدمين وهو بلا دخاريص ولا جيب ولا كمين ولا يلف اطرافه وتحسين
الكفن ولها درع وازار وخمار ولفافة وخرقة وكفاية لها ازار ولفافة وخمار
بها وخمار وضرورتهما ما يوجد واذا ارادوا التكفين تبسط اللفافة و
والازار عليها ويقمص الميت ويوضع على الازار ويلف يساره ثم يمينه ثم
اللفافة كذلك وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه
والخمار فوقه تحت اللفافة وان خيف انتشاره عقد من طرفيه الغسل والكفن
فيه سواء ولا بأس في البرود والكتان وفي النساء بالحرير والمعصفر والمزعفر
ومن لا مال له فكفنه على من عليه نفقته واختلف في الزوج والاصح انه يجب
عليه فان لم يوجد ففي بيت المال والصلاة فرض كفاية فيصلى على كل مسلم مات
الا البغاة وقطاع الطريق اذا قتلوا في الحرب كذا المكابرة في المصر ليلا
بالسلاح ومن قتل نفسه يغسل ويصلى عليه لا على قاتل احد ابويه وهي
اربع تكبيرات يرفع يديه في الاولى فقط وثناء بعدها وصلاة على النبي
بعد الثانية ودعاء بعد الثالثة وتسليمتين بعد الرابعة لا قراءة فيها ولا
تشهد ولو كبر خامسا لم يتبع ولا يستغفر في الثالثة لصبي ومجنون بل يقول
اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا
ويقوم الامام بازاء صدر الميت مطلقا والجنائز اذا اجتمعت فالافراد
بالصلاة اولى وان اراد الجمع جعلها صفا طولا مما يلي القبلة
على الترتيب ومسبوق بتكبيرة او تكبيرتين ينتظر ليكبر مع الامام ويكبر معه
فاذا سلم قضى ما عليه قبل رفع الجنازة ولا ينتظر الحاضر في التحريمة
وان جاء بعدما كبر الامام الرابعة فاتته الصلاة في الاصح والاولى بالامامة

بالامامة السلطان ان حضر ثم نائبه ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي ولا بأس باذن
الولي لغيره فيها فان صلى غيره يعيدها ان شاء ولا يصلي غيره بعده
ودفن بلا صلاة صلي على قبره ما لم يظن تفسخه ولم تكره في الاوقات وكرهت في
اي رجل الميت فيه ان استهل سمي وغسل وصلي عليه والا غسل وادرج
في خرقة ودفن كصبي سبي مع احد ابويه ولو سبي بدونه او اسلم احدهما او هو
او الصبي صلي عليه كما لو بعضه والا لا كالمسلم ويلقى في حفرة و
يدفنه في خرقة ويحمل الجنازة بوضع مقدمها ثم مؤخرها كذا اليسار
ويسرع بها بلا خبب وكره الجلوس قبل وضعها عن الاعناق وندب
المشي خلفها ويلحد القبر ولا يشق الا في ارض رخوة فلا بأس بالشق واتخاذ
التابوت من حجر او حديد ويفرش فيه التراب ويدخل من قبل القبلة ويقول
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه اليها ويحل العقدة ويسوى
اللبن والقصب لا الخشب والآجر ويجوز في الارض الرخوة ويسجى قبرها
لا قبره ويهال التراب عليه ويسنم القبر ولا يربع ولا يجصص ولا يخرج
السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى به في البحر وماتت حامل ولدها
في شق بطنها من جنبها الايسر ويخرج الولد باب الشهيد هو مسلم
طاهر بالغ قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال ولم يرتث او قتله باغ او
حربي او قاطع الطريق ولو بغير آلة جارحة او وجد في المعركة وبه اثر
مولهم فينزع عنه غير الصالح للكفن ويزاد وينقص ليتم ولا يغسل
ويصلى عليه ويدفن بدمه فيغسل من وجد ميتا في المصر في محلة او وجد في
القتيل الف قتل حدا او قصاصا او جرح وارتث باكل
او شرب او نام او تداوى او آوى خيمة او مضى وقت صلاة وهو

في مسجد هو فيه

صلى ثم

على الكتف اليمنى ثم

الميت منه الا ان تكون الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة مات ثم

حي بيان

ثم يعلم به قاتله ثم

يعقل ويقدر على الاداء او نقل من المكة الا كفوف وطلع الفجر او اوصى
او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير وقيل بكلمة بهذا اذا اوجد ما ذكر
بعد الوجوب ولو فيه لا او لا يقضي عليهم

كتاب الزكوة

هي تمليك جزء مال
عينه الشارع لفقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة
عن المملك من كل وجه لله تعالى وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام
والحرية وسببه الملك التام لنصاب حولي فارغ عن الدين وعن حاجته
الاصلية نام ولو تقديرا فلا تجب على مكاتب ومديون للعبد
بقدر دينه ولا في دور السكنى ونحوها ولا في مال الضمار للسنين
اي حيث بخلاف ما على مقر ولو معسرا او مفلسا او جاحد عليه بينة
او علم قاض ولا في دور السكنى ونحوها ولم ينو التجارة وسببه
ادائه لوجه الخلع وشرط الحول الا بنيته الحلال اداء السويم لو نيته او
التجارة وشرط ادائها نية مقارنة له او لعزل ما وجب او تصدق
كله واما وجوبها فقيل على الفور وقيل فور لا يبقى للتجارة ما اشتراه
لها فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة ما لم يبعه وما ورثه لا يكون للتجارة
بالنية حتى يتصرف فيه الا الذهب والفضة وما ملكه بهبة او وصية
او نكاح او خلع او صلح عن قود كان لها بالنية لا زكوة في اللآلي
والجواهر الا ان يكون للتجارة

باب صدقة السوائم

هي المكتفية
بالرعي في اكثر السنة ونصاب الابل خمس وفي كل خمس الى خمس وعشرين
بخت او عراب شاة وما بين الخمس والخمس عفو وكذا الحكم في سائر النصب
الاتية وفيها بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون وفي ست
واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا

لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم
تستأنف ففي كل خمس شاة مع الحقتين وفي مائة وخمس واربعين
بنت مخاض وحقتان وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تستأنف
ففي كل خمس شاة مع ثلاث حقاق وفي مائة وخمس وعشرين بنت مخاض
وفي ست وثلثين بنت لبون وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق الى
مائتين ثم تستأنف ابدا كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين ونصاب
البقر والجاموس ثلثون وفيها تبيع او تبيعة وفي اربعين مسن او مسنة
وفي الزائد بحسابه الى ستين وفيها ضعف ما في ثلثين ثم في كل ثلثين تبيع
وفي كل اربعين مسنة ففي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان
وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وهكذا الى غير النهاية ونصاب
الغنم ضانا او معزا اربعون وفيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين
شاتان وفي مائتين وواحدة ثلث شياه وفي اربعمائة اربع ثم في كل مائة
شاة ويؤخذ فيها الثني لا الجذع ونصاب الخيل خمسة وقيل ثلثة
وفي كل فرس من الاناث المختلطة بالذكور دينار او ربع عشر قيمته نقدا
لا زكوة في الخيل منفردة كانت او مختلطة في رواية ويجب في الاناث في
فواسل... ولا في البغال والحمير ما لم تكن للتجارة ولا في الفصلان والحملان
والعجاجيل الا تبعا للكبار ويؤخذ الوسط ويجوز دفع القيمة في الزكوة والكفارة وغير الاعتاق والعشر والنذر
ولا يؤخذ الا الوسط فان لم يوجد دفع الادنى مع الفضل او الاعلى ورد الفضل او دفع القيمة والمستفاد
اثناء الحول من جنس النصاب يضم اليه والزكوة في النصاب لا العفو

ولو هلك بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهالك
إلى العفو ثم إلى النصاب يليه ثم وثم إلى أن ينتهي لو أخذ البغاة زكوة السوائم
والعشر والخراج يعيد غير الخراج إن لم يصرف في حقه غصب سلطان
مالا وخلطه بماله صار ملكا له وجب عليه الزكوة وورث عنه عجل ذو نصاب
لسنين أو لنصب جاز لا يقيد بشرط غير متعلق
باب صدقة المال
نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم وزكوتهما ربع
في مضروب كل ومعموله ولو حليا وتبره وعرض تجارة قيمته نصاب
من أحدهما مقوما بالأنفع للفقير ربع عشر ثم في كل خمس بحسابه
النصاب يجب بما غلب فالعبرة للصرف وما غلب غشه يقوم
وإلا اختلف في الحول ونقصان النصاب أثناء الحول لا يضر تضم
قيمة العروض إلى الثمنين والذهب إلى الفضة قيمة لا أجزاء هو من
نصب ليأخذ صدقة التجار فمن صدقه بيمينه في قال لم يتم الحول أو علي
دين أو أديت إلى عاشر آخر إن كان ثمة عاشر وكذا لا في قيمة إلا في السوائم والأموال
الباطنة بعد الإخراج كالظهيرة فيما صدق المسلم صدق الذمي
لا في قوله أديت إلى الفقير لا الحربي إلا في أم ولده ويؤخذ منا ربع العشر ومن
الذمي نصفه ومن الحربي العشر إن بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما أخذ
منا وإلا على أخذ مثله لو بعضا وإن كلا فلا بل يترك ولا وإن أقر بما في
النصاب في بيته ولا الخمر منه إن لم يأخذ وأخذ ثانيا منه عشر ثم من قبل الحول لم يعشر
وعشر ثانيا إن جاء من داره ويعشر الخمر لا الخنزير ولا البضاعة ومال مضاربة
وكسب مأذون مديون أو ليس معه مولاه وثنى الخراج عشر هو
باب الركاز
هو مال تحت الأرض مطلقا والمعدن خلق

خلقي والكنز مدفون خمس معدن نقد وحديد ونحوه في أرض خراج
أو عشر وباقيه لمالكها إن ملكت وإلا فللواجد ولا شيء فيه إن وجده
في داره وفي أرضه روايتان ولا يا قوت وزمرد وفيروزج وجدت في جبل
ولؤلؤ وعنبر وكذا جميع حلية تستخرج من البحر حتى الذهب والفضة وما
كان كنزا في قعر البحر كنز فيه سمة الإسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر
خمس وباقيه للمالك أول الفتح إن ملكت وإلا فللواجد وعين الحربي المستأمن
إلا إذا عمل بالإذن على شرطه وإلا فلا عنه قيل يعتبر جاهلية وقيل كاللقطة
رجل دخل دار الحرب ووجد ركازا في صحراء دار الحرب فله ولا خمس ولو دخل
جماعة ممتنعون يخمس ولو وجد شيئا في مملوكه رده إلى مالكه ولو
لم يرده وأخرجه ملكه ملكا غير طيب وغيره لم يرد ولا خمس وجد متاعا
في أرض غير مملوكه خمس وباقيه للواجد
باب العشر
يجب في عسل أرض عشرية أو جبل وثمرة وفي مسقي مطر وسيح بلا شرط
نصاب وبقاء إلا في نحو الحطب ونصفه في مسقي غرب أو دالية بلا رفع
المؤن وأجرة العمال والبذر وضعفه في عشرية تغلبي ولو طفلا وأنثى أو
أسلم أو اشتراها منه مسلم أو ذمي والخراج في عشرية مسلم اشتراها ذمي
وقبض والعشر على مسلم أخذها منه بشفعة أو ردت عليه لفساد البيع
أو خيار الشرط أو الرؤية أو العيب بقضاء وعلى ذمي جعل داره بستانا
خراج كذا المسلم لو سقى بماء الخراج والعشر عشر ولا شيء في عين
قير ونفط مطلقا وفي حريمه الصالح للزراعة خراج لو خراجيا ووقته
عند ظهور الثمر
باب المصارف
هم الفقير والمسكين والعامل
والمكاتب لفك والغارم وفي سبيل الله وابن السبيل تصرف إلى كلهم

ولو تصدق بكل نصيب صح

باب العاشر

أديت

لم يعشر

عشر

منقطع الغزاة عند أبي يوسف والحاج عند محمد

وبعضهم تمليكا للا بناء المسجد وكفن ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق
ولا لمن بينهما ولاد او زوجية ومملوك للمزكي او عبد اعتق بعضه وعبدا
عتق الشريك بعض حصته وغني بملكه وطفله بخلاف الكبير وبني هاشم ومواليهم
وان جاز التطوعات والاوقاف لهم ولا ذمي وان جاز غيرها له ودفع
بتحر فظهر كونه عبده او مكاتبه يعيدها ولو غنيا او هاشميا او كافرا او انه ابوه
او ابنه او هاشمي لا يعيدها وكره الاغناء ونقلها الى بلد اخر لغير القريب
او احوج وندب دفع ما يغنيه عن سؤال يوم ولا يسال من له قوت يومه

باب صدقة الفطر

هي تجب على حر مسلم له نصاب الزكوة فاضلا
عن حاجته الاصلية وان لم يتم وتجب عليه ما هو الصدقة لنفسه وطفله الفقير
ومملوكه لخدمته ولو مدبرا او ام ولد او كافرا لا لزوجته وعبده الابق
الا بعد عوده ولا لمكاتبه ولا تجب عليه لنفسه ولا لمملوك بين اثنين على احد
هما وان بيع بخيار فعلى من يصير له من بر او دقيقه او سويقه او زبيب
نصف صاع ومن تمر او شعير صاع هو ما يسع الفا واربعين درهما من ماش
او عدس بطلوع فجر الفطر فمن مات قبله او ولد بعده او اسلم لا تجب عليه
وصح لو قدم او اخر وندب تعجيلها ووجب دفع كل شخص فطرته الى فقير
واحد وقيل جاز الى فقيرين وعليه يجوز دفع ما يجب على جماعة الى فقير واحد

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى المغرب
بنية من اهله وهو فرض وهو معين كصوم رمضان اداء وقضاء
وغير معين كصوم الكفارة وما هو واجب كنذر معين والمطلق واما نفل
كغيرها صح صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل الى
الضحوة الكبرى لا عندها وبمطلقها وبنية النفل وبخطاء الوصف في

في اداء

في اداء رمضان الا ان نوى مريضا او مسافرا بل يقع عما نوى والنذر المعين
عن واجب نوى مطلقا وشرط للباقي التبييت والتعيين ولا يصام
يوم الشك الا تطوعا ويكره فيه الواجب فان صام تطوعا او واجبا
وظهر رمضانيته فهي منه والا فنفل نوى وندب التنفل ان وافق صوما عاده
ويصوم فيه الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال لا يصح ان نوى انا صايم
ان كان الغد منه والا فكذا الا ان لم اجد غداء فانا صايم والا فمفطر
وكره ان قال انا صايم ان كان الغد من رمضان والا فعن واجب اخر
او قال انا صايم ان كان الغد من رمضان والا فعن نفل فان ظهر رمضا
نيته فعنه والا فنفل فيهما غير مضمون عليه بالقضاء ولا يبطل النية فمن
شنعه الذي راى هلال رمضان او فطر وحده ورد قوله صام والا
والاخر وان افطر في الوقتين قضى فقط ولو اكمل رائي هلال رمضان
بايع ثلثين يوما لم يفطر الا مع الامام ولو افطر لا كفارة عليه و
قبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم بعلة خبر عدل ولو قنا او انثى
او محدودا في قذف تاب وشرط للفطر نصاب الشهادة ولفظ اشهد
لا الدعوى وبلا علة شرط فيهما جمع عظيم وبعد صوم ثلثين بقول
عدلين حل الفطر لا عدل والاصح انه لا يعتبر اختلاف في اختلاف
المطالع باب ما يوجب الافساد وموجبه ان اكل او شرب او
جامع او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او احتجم او اغتاب او دخل ناسيا
حلقه غبار او دخان او ذباب وهو ذاكر للصوم او اصبح جنبا او صب
في احليله دهن او ماء او دخل اذنه ماء او دخل انفه مخاط فاستشمه فاستشمه بباله
فدخل حلقه ولو عمدا لم يفسد وان افطر خطا او مكرها او اكل ناسيا

[illegible]

او ظن انه فطره فاكل عمدا او احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى
جائفة او آمة فوصل الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة ونحوها او لم ينو في رمضان
كله صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل او دخل في حلقه مطر او
ثلج او وطئ ميتة او بهيمة او في فخذ او بطن او قبل او لمس فانزل او افسد
غير رمضان اداء او وطئت مجنونة او نائمة او تسحر او افطر يظن اليوم ليلا
قضى فقط والا في الاخير ان يمسك بقية يومه كمسافر اقام وحائض
ونفساء طهرتا ومجنون افاق ومريض صح وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم
يقضون الا الاخيرين وان جامع في اداء رمضان او جومع في احد
السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا او احتجم وظن انه فطره ثم
اكل عمدا قضى وكفر كالمظاهر ذرعه قيء طعام او ماء مرة وخرج لم
يفطر ملء الفم او لا فان ملأه وعاد وهو ذاكر لصومه لم يفطر
في الصحيح وان اعاده افطر بالاجماع وان لم يكن ملأه لم يفطر وان عاد
في الصحيح استقاء ملأه افطر بالاجماع او اقل لا في الصحيح فان عاد
لم يفطر وان اعاده ففيه روايتان واما البلغم فلا يفطر اكل لحما بين
اسنانه مثل حمصة قضى وفي الاقل لا الا اذا اخرجه فاكله اكل مثل سمسمة
مفطر الا اذا مضغه كره ذوق شيء ومضغه بلا عذر وكره علك وكره
القبلة ان لم يأمن لا دهن الشارب والسواك ولو عشيا وعند
الشافعي يكره عشيا **فصل** حامل او مرضع خافت على نفسها
او ولدها ومريض خاف الزيادة والمسافر افطروا وقضوا ما قدروا
بلا كفارة ولا فدية وندب صوم مسافر لا يضره فان ماتوا فيه فلا
فدية ولو بعد زوال العذر فدى عنه وليه بقدر ما قدر عليه ومات عنه الا

[illegible]

20

19

ان اوصى فيفدى من الثلث وان تبرع به وليه جاز وان صام عنه لا كذا الكفارة
اليمين والقتل بغير الاعتاق يقضي رمضان ولو متفرقا وان جاء
رمضان اخر صامه ثم قضى الاول بلا فدية وفدية كل صلوة حتى الوتر
كصوم يوم هو الصحيح والشيخ الفاني افطر وفدى وقضى ان
قدر ثم نفل شرع فيه قصدا اداء وقضاء الا في الايام المنهية ولا
يفطر بلا عذر في رواية وفي اخرى يجوز الضيافة عذر ان نوى مسافر الا
فطار واقام فنوى غيره وقت صح وفي رمضان الصبي الصوم كما يجب على
مقيم اتمام صوم يوم منه سافر فيه ولا كفارة فيهما بالافطار ويقضي
ايام الاغماء ولو كان الشهر الا يوما حدث فيه او في ليلة وايام جنون
افاق بعدها في الوقت والا كل الشهر المستوعب به مطلق نذر صوم
الايام المنهية والسنة صح وافطرها وقضاها وان صامها اجزاه
فان لم ينو شيئا او النذر فقط او النذر وان لا يكون يمينا كان نذرا
فقط وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا فعليه الكفارة
ان افطر وان نواهما او اليمين كان نذرا ويمينا ندب تفريق
صوم الستة في شوال نذر صوم شهر غير معين متتابعا فافطر
يوما يستقبل لا في معين ولا يختص نذر غير معلق بزمان ومكان ودرهم
وفقير بخلاف المعلق نذر صوم رجب فدخل رجب وهو مريض فان لا
يستطيع الا بضرر افطر وقضى كرمضان **باب الاعتكاف**
هو لبث رجل في مسجد جماعة او امرأة في بيتها بنية وهو واجب في المنذور [illegible]
وسنة موكدة في العشر الاخير من رمضان ومستحب فيما
سواه والصوم شرط لصحة الاول لا الثالث فاقله ساعة وقيل

في رمضان من المسجد

شرط فيه فلو نوى بعض يوم قطعه فيه يقضه لا يخرج الا لحاجة الانسان
او جمعة وقت الزوال ومن بعد منزله فوقتا يدركها وبعد الجمعة يمكث
بقدر ما يصلي السنن على الخلاف ولا يفسد بمكثه اكثر منه وان خرج
ساعة بلا عذر فسد ورخص له الاكل والشرب والنوم والبيع والشراء فيه وكره
احضار المبيع فيه والصمت والتكلم الا بخير وبطل بوطء في فرج
ولو ليلا او ناسيا وفي غيره ان انزل وكذا القبلة واللمس وان حرم الكل   عمدا وطئ
للمعتكف بلا انزال نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها ولاء وفي نذر
اعتكاف يومين بليلتيهما وصح نية النهار خاصة نذر اعتكاف رمضان
فصامه بدونه وجب قضاؤه بصوم مقصود **كتاب الحج**
هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض
مرة بالفور عند ابي يوسف وفي العمر عند محمد على حر مسلم مكلف صحيح
بصير له زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه ونفقة عياله الى عوده مع
امن الطريق ومحرم او زوج لامراة في مسيرة سفر فلو احرم صبي
فبلغ او عبد فعتق لم يسقط فرضه وتجديد البالغ احرامه للفرض
قبل وقوفه مسقط لا العتيق وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف   ف
الزيارة وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي والرمي وطواف
الصدر للآفاقي والحلق وغيرها سنن وآداب واشهره شوال
وذو القعدة وعشر ذي الحجة فكره الاحرام له قبلها والعمرة سنة وهي
طواف وسعي وجازت في كل السنة وكرهت يوم عرفة واربعة بعده
مواقيت الاحرام ذو الحليفة وذات عرق والجحفة وقرن ويلملم لاهلها
ولمن مر بها وجاز تقديمه عليها لا تأخيره عنها للقاصد دخول

دخول مكة ولو لحاجة الا ان يكون ممن دونها واهل الميقات وقته الحل ولمن
بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل ومن اراد الاحرام توضأ والغسل احب ولبس
ازارا ورداء طاهرين جديدين وتطيب وصلى شفعا وقال المفرد بالحج اللهم اني
اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى ينوي به الحج وهي ان يقول لبيك
اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
ولا ينقص منها وان زاد جاز وان ذكر الله ناويا او قلد بدنة نفل
او بدنة نذر او جزاء صيد او نحوه وتوجه معها يريد الحج او بعثها ثم
توجه لحقها او بعثها لمتعة وتوجه بنية الاحرام وان لم يلحقها فقد
احرم ولو اشعرها او جللها او بعثها لغير متعة ولم يلحقها او قلد شاة
لا يكون محرما وبعده يتقي الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد
البر والاشارة اليه والدلالة عليه والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه
والرأس وغسل رأسه ولحيته بالخطمي وقصها وحلق رأسه وشعر بدنه
ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة وخفين الا ان لا يجد
نعلين فيقطع اسفل من الكعب وثوب صبغ بما له طيب الا بعد زوا له
لا الاستحمام والاستظلال بمحمل وبيت وشد هميان في وسطه واكثر
التلبية برفع الصوت متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي
ركبا او اسحر واذا دخل مكة بدأ بالمسجد وحين رأى البيت كبر
وهلل ثم استقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه كالصلاة واستلمه
قدر بلا ايذاء مسلم الا يمس ما في يده شيئا فيقبله وان عجز عنهما
استقبله مهللا مكبرا حامدا لله ومصليا على النبي عم وطاف
للقدوم مضطبعا وراء الحطيم آخذا عن يمينه مما يلي الباب سبعة

اشواط ورمل في الثلاثة الاول فقط من الحجر الى الحجر وكلما مر به فعل ما ذكر
وندب استلام الركن اليماني وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا
يجب بعد كل اسبوع عند المقام او غيره من المسجد وهو سنة كالافاقي
ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل
وصلى عليه عم ورفع يديه ودعا وما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا
بين الميلين الاخضرين وصعد فيها وفعل ما فعل على الصفا يفعل
هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم سكن بمكة محرما وطاف بالبيت
نفلا ما شاء وخطب الامام سابع ذي الحجة بعد الزوال وصلوة الظهر
ليعلم فيها المناسك الصلوة بعرفات والافاضة فاذا صلى بمكة الفجر
ثامن الشهر خرج الى منى ومكث بها الى فجر عرفة ثم راح الى عرفات وكلها
موقف الا بطن عرنة فبعد الزوال خطب خطبتين كالجمعة يعلم فيهما
الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة
فصلى باذان واقامتين الظهر والعصر وقت الظهر بشرط الامام و
الاحرام للحج فلو صلى الظهر منفردا او بجماعة ثم احرم لم يجمع ثم ذهب
الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا
ودعا بجهد وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين سامعين
قوله فبعد الغروب اتى مزدلفة وكلها موقف الا وادي محسر ونزل عند
جبل قزح وصلى العشائين باذان واقامة واعاد مغربا اداها في الطريق يق
او عرفات ما لم يطلع الفجر وصلى الفجر بغلس ثم وقف وكبر وهلل ولبى وصلى
ودعا واذا اسفر اتى منى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا خذ
فا وكبر بكل فيقول بسم الله الله اكبر ويقول اللهم اجعل حجي مبرورا وسعيي

مشكورا وذنبي مغفورا وقطع التلبية باولها ثم ذبح ان شاء
ثم قصر وحلقه افضل وحل له غير النساء ثم خطب كما في السابع يعلم فيها
النفر وطواف الصدر ثم طاف في النحر او ثانيه يوما من ايام النحر سبعا ب
بلا رمل وسعي ان فعلا قبل والا فعلهما فان اخره عنها يجب دم ثم عاد
في يوم النحر وهو فيه افضل وبه حل النساء ثم اتى منى ورمى الجمار
الثلاث بعد زوال ثاني النحر يبدأ بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليها ثم با
العقبة سبعا سبعا وكبر بكل ووقف بعد رمي بعده رمي فقط ودعا ثم
غدا كذلك وبعده كذلك ان مكث وهو احب وان قدم الرمي قبل الزوال
فيه جاز وله النفر قبل فجره لا بعده وجاز الرمي راكبا وفي الاوليين ماشيا
افضل لا العقبة وكره ان لا يبيت بمنى ليالي الرمي وتقديم ثقله
والاقامة بمنى للرمي واذا رجع الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعا
ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم و
تشبث بالاستار ساعة ودعا مجتهدا ويبكي ويرجع قهقرى
حتى يخرج من المسجد وجاز ترك طواف القدوم لمن وقف بعرفة قبل دخوله
مكة ومن وقف بها ساعة من زوال عرفة الى فجر يوم النحر ولو اجتاز
بالنوم او الاغماء او الجهل انها عرفات صح وقوفه كذا لو اهل رفيقه
عنه بالحج ومن لم يقف فيها فات حجه فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل
والمرأة كالرجل لكنها تكشف وجهها لا رأسها ولا تلبي جهرا ولا ترمل
ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في
الزحام وحيضها لا يمنع نسكا غير الطواف ولا [illegible]
ومن الغنم وهو بعد تلبيته يسقط الصدر [illegible] البدن من الابل والبقر والهدي منهما

باب القران والتمتع القران ان يهل بالحج والعمرة معا من الميقات
او قبله في اشهر الحج او قبلها ويقول بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة
فيسرهما لي وتقبلهما مني وطاف للعمرة سبعة يرمل في الثلثة الاول
وسعى بلا حلق ثم حج كما مر فان طاف لهما وسعى لهما جاز وذبح للقران بعد رمي
يوم النحر وان عجز صام ثلثة اخرها عرفة وسبعة بعد ايام التشريق اين
شاء وان فات الثلثة تعين الدم وان بالوقوف قبل العمرة بطلت
وقضيت ووجب دم الرفض والتمتع يجمع بين الحج والعمرة في اشهر
في سنة واحدة بلا المام باهله الماما صحيحا فيحرم من الميقات
في اشهر الحج بعمرة فيطوف لها ويقطع التلبية اول الطواف للعمرة ويسعى
ويحلق او يقصر فيحل منها ثم يحرم من الحرم بالحج يوم التروية و
قبله افضل ويحج كالمفرد لكنه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده
ويذبح ولم تنب الاضحية عنه وان عجز فصام كالقارن وجاز صوم الثلثة
بعد احرام العمرة لا قبله وندب تاخيره الى عرفة وان شاء سوق الهدي
احرم وساقه وقلد بدنته وهو اولى من التجليل وكره الاشعار واعتمر
ولا يتحلل منها ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله احب
فيحلق يوم النحر حل من احرامه والمكي يفرد فقط ومن اعتمر بلا سوق
ثم عاد الى بلده فقد الم وصح سوق تمتع فان طاف في رمضان اقل من اربعة
قبل اشهر الحج وتممها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا كوفي
حل من عمرته فيها وسكن بمكة او بصرة وحج متمتع ولو اتى بعمرة وافسدها ها
ورجع من بصرة وقضاها وحج لا الا اذا الم باهله ثم اتى بهما وايهما
افسده اتمه بلا دم القران افضل من التمتع وهو افضل من الافراد

الافراد باب الجنايات وجب دم على محرم بالغ ان طيب
عضوا او خضب راسه بحناء او ادهن بزيت او خطمي ولو في الصحيح او
لبس مخيطا او ستر راسه يوما او حلق ربع راسه او محاجمه او احد ابطيه
او عانته او رقبته او قص اظفار يديه ورجليه في مجلس او يدا او رجلا
او طاف للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا ولو جنبا فبدنة
او افاض من عرفات قبل الامام او ترك اقل سبع الفرض او اكثره
بقي محرما حتى يطوفه او طواف الصدر او اربعة منه او السعي
او الوقوف بجمع او الرمي كله او في يوم او الرمي الاول او اكثره او لمس
بشهوة او قبل او اخر الحلق او طواف الفرض عن ايام
النحر او قدم نسكا على اخر او حلق في حل بحج او عمرة او خرج
حاج من الحرم قبل التحلل ثم عاد وبخلاف معتمر قصر ثم عاد فعلى القارن دمان لح
على قارن حلق ذبحه وعلى من طاف للركن جنبا وللصدر في اخر ايام
التشريق طاهرا او للركن محدثا في الاول دم وتصدق بنصف صاع من
بر ان طيب اقل من عضو او ستر راسه او لبس اقل من يوم او حلق من
ربع راسه او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة او طاف للقدوم
او للصدر محدثا او ترك ثلثة من سبع الصدر او احدى جمار ثلث
او حلق راس غيره وذبح او تصدق بثلثة اصوع طعام على ستة
مساكين او صام ثلثة ايام ان طيب او حلق بعذر وبوطئه ولو
ناسيا قبل وقوفه فرض بفسد حجه ويمضي ويذبح ويقضي ولم يفترقا
وبعد وقوفه لم يفسد ويجب بدنة وبعد الحلق لم يفسد ويجب شاة وفي عمرته
قبل طواف اربعة يفسدها فيمضي ويذبح ويقضي وبعد اربعة يذبح ولم يفسد

الى الطلع ان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتلا مطلقا فعليه جزاؤه ولو
الحجازية غير صائد ولا شيء فيه او مستأنسا او حشيا ماهرا ولا او هو
مضطرا الى اكله وهو ما قومه عدلان في مقتله او في اقرب مكان منه
والجزاء في السبع لا يزيد على شاة ثم له ان يشتري به هديا يذبحه بمكة او طعاما
ويتصدق على كل مسكين نصف صاع بر او صاع تمر او شعير لا اقل منه
او يصوم عن طعام كل مسكين يوما وان فضل عن طعام مسكين
تصدق به او صام يوما ويجب ما نقص بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه
ويجب القيمة بنتف ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه وخروج فرخ
ميت وذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره النابت
وليس مما ينبت الناس الا ما جف ولا صوم في الاربعة ولا يرعى
الحشيش ولا يقطع الا الاذخر والكماة وصدقة وان قتلت قملة
او جرادة ولا شيء بقتل غراب وحدأة او عقرب وحية وفارة وكلب عقور
وبعوض وبرغوث وقراد وسلحفاة وكذبح الشاة والبقر والبعير والدجاج
والبط الاهلي واكل ما ذبحه حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامره
به حلال دخل الحرم بصيد في يده ارسله ورد بيعه ان بقي والا جزى
كبيع المحرم صيده لا صيد في بيته او قفص معه ان احرم ارسل
صيدا في يد محرم ان اخذه حلالا ضمن والا فلا قتل محرم صيد مثله
يجزي كل وكل رجع على من اخذ على قاتله ما به دم على المفرد فعلى القارن
به دمان الا بجواز الميقات غير محرم بشيء جزاء صيد قتله محرمان
ويتعدد لو قتل صيد الحرم حلالا ان باع المحرم صيدا او اشتراه
ومن مر ذبحه وغرم قيمته ما اكل منه ان ... بجناية ولو نتف جنينه اخرجت

افرجت منه محرم وما مات غرمها وان ادى جزاءها ثم ولدت لم يجز افاقي
اراد الحج او العمرة وجاوز ميقاته ثم احرم لزمه دم فان عاد فاحرم او احرم ثم عاد ملبيا
في نسك لبى سقط والا لا كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرج من الحرم
واحرم ما دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة بلا احرام وميقاته البستان
كالبستاني ولا شيء عليهما ان احرما من الحل ووقفا بعرفة ومن دخل مكة بلا احرام
لزمه حج او عمرة صح لو خرج منه من عامه ذلك الى الميقات واحرم بحج عليه
في ذلك العام لا بعده جاوز ميقاته بلا احرام فاحرم بعمرة وافسدها مضى
وقضى ولا دم لترك ميقاته مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم و
حج وعمرة ولو اتمهما صح وعليه دم فمن حج منه احرم بالحج وحج ثم احرم يوم النحر
باخر فان حلق للاول لزمه الاخر بلا دم والا فمع دم قصر بعد الاحرام الثاني او لا افاقي
بعمرة الا الحلق فاحرم باخر ذبح افاقي احرم به ثم بالعمرة لزماه وبطلت بالوقوف
قبل افعالها لا بالتوجه الى عرفات وان طاف له ثم احرم بها مضى عليهما وجب
وندب رفضها فان رفض قضى وذبح حج فاهل بعمرة يوم النحر وفي ثلاثة تليه
لزمته ورفضت وقضيت مع دم وان مضى صح ويجب دم فائت الحج اهل بها او
بها رفض وقضى وذبح **باب الاحصار** محرم احصر بعدو او مرض جاز له التحلل
فيبعث المفرد دما والقارن دمين ويعين يوم الذبح ولو قبل يوم
النحر ويذبح يحل بلا حلق وتقصير وعليه ان حل من حجه حج وعمرة ومن عمرة
عمرة ومن قران حج وعمرتان واذا زال احصاره وامكنه ادراك الهدي و
الحج توجه ومع احدهما فقط او بدونهما له ان يحل ومنع بمكة عن ركني الحج
احصار له لا عن احدهما ومن حج فاته صح عند ان ... ستر بعمرة ولو ... عن
الوقوف ... عن البيت بلا امر يقع عنه في الصحيح واذا امرض في الطريق ...

ودفع الهدي الى غيره ليذبح عن الميت الا اذا قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت
فيجوز دفعه مرض او لا فرجل الحج ومات في الطريق واوصى بالحج عنه ان
فسر شيئا فالامر على ما فسر والا فعنه ابتداء يحج عنه من بلده ان وفى به ثلثه
وعند الصاحبين من حيث مات واوصى بالحج فتطوع عنه رجل لم يجزه ومن حج
عن آمريه لم يتعين عن احدهما بل وقع عنه وضمن مالهما ولا يجعله عن احدهما
وجاز عن احد ابويه ودم الاحصار على الآمر وفي ماله ميتا ودم القران
والجناية على الحاج وضمن الحاج عن الغير النفقة ان جامع قبل وقوفه
وان مات او سرق نفقته في الطريق يحج عنه من منزل آمره بثلث ما بقي من ماله
لا من حيث مات. **الهدي** من ابل وبقر وغنم ولا يجب تعريفه والمجزئ فيه ما جاز في
التضحية وجاز الغنم في كل شيء الا في طواف فرض جنبا ووطء بعد الوقوف
فوقف الاكل من هدي تطوع ومتعة وقران فقط ويذبح الآخرين يوم النحر
ويذبح غيرها متى شاء وتعين الحرم لكل لا فقيره وتصدق
بجله وخطامه ولم يعط اجر جزاره منه ولا يركب الا ضرورة ولا يحلب لبنه
ولو عطب او تعيب بفاحش في واجب ابدله والمعيب له
وفي نفل لا شيء عليه ونحر بدنة النفل ان عطبت وصبغ نعلها بدمها وضرب
به صفحة سنامها ليأكل الفقير فقط شهدوا ان وقوفهم بعد وقته فهم
لا تقبل ولو قبله قبلت ان امكن التدارك ومن رمى في اليوم الثاني الجمرة
الوسطى والثالثة فان قصد التكميل ورمى الاولى جاز ومن رمى الكل
بالترتيب حسن نذر حجا ماشيا مشى حتى يطوف الفرض اشترى جارية احرمت
بالاذن له ان يحللها بقص شعر او قلم ظفر او مس وهو اولى من التحليل
بالجماع. **كتاب الاضحية** هي شاة من فرد او بدنة وبقرة من سبعة

سبعة ان لم يكن لاحدهم اقل من سبع وصح اشتراك ستة في بدنة مشتراة لا
ضحية واستحسن كونه قبل الشراء ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من
الاكارع او جلده وتجب على حر مسلم مقيم موسر بحسب الفطرة لا نفسه لا طفله
بل يضحي ابوه عنه من ماله ان كان له مال او وصيه بعده ويأكل الطفل وما
فيه يبدل بما ينتفع بعينه لا تذبح في المصر قبل الصلاة وتذبح في غيره بعد
طلوع فجر يوم النحر الى غروب اليوم الثالث ويعتبر الآخر للفقر والغنى
والولادة والموت وكره الذبح ليلا وان تركت ومضت ايامها تصدق
بها حية ناذر لمعينة وفقير شراها وبقيمتها غني شراها او لا وصح الجذع
من الضأن والثني فصاعدا من الابل والبقر والغنم وهو ابن خمس
من الابل وحولين من البقر وحول من الضأن والمعز وصح الجماء والخصي والثولاء
لا العمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء والخنثى ومقطوع اكثر
اذنها او ذنبها وما ذهب اكثر من ثلث اذنها او ذنبها او عينها او اليتها ماتت
احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنه وعنكم صح كبقرة عن اضحية ومتعة و
قران ولو احدهم كافرا او مريدا اللحم لا ويأكل من لحمها ويؤكل ويهب من شاء
ولا يعطي اجر الجزار منها وندب التصدق بثلثه وتركه لذي عيال والذبح
3 بيده ان احسن والا امر غيره وكره ذبح الكتابي ويتصدق بجلده
او يجعل آلة كجراب وخف وفرو وغربال او يبدل بما ينتفع به باقيا لا مستهلكا كالخل
لا طعام فان بيع اللحم او الجلد به تصدق بثمنه ولو غلطا ذبح كل شاة صاحبه
صح بلا غرم وصحت شاة الغصب لا الوديعة. **كتاب الصيد**
يحل بكلب ذي ناب ومخلب مكلب وفهد وباز ونحوها بشرط ان يكون
معلما ويجرح في اي موضع منه وان يرسله مسلم او كتابي وسميا

ولا يعطي اجر الجزار منها

أن لا يعود

أو علم بممتنع متوحش مأكول وعدم شركة كلب لا يحل صيده وعدم طول
وقفة بعد ارساله الا اذا امكن العقر ويعلم المعلم بترك اكل الكلب ثلاث
مرات ورجوع الجارح بعد [illegible] ونحوهما الا ان يأكل مما امسك الكلب
او الفهد بخلاف البازي [illegible] بترك ثلاث مرات ولا اعتماد بعده
حتى يتعلم او قبله لو بقي في ملكه وشرط الحل بالرمي التسمية والجرح وعدم
القعود عن طلبه لو غاب متى ما [illegible] فان ادركه المرسل والرامي حيا
بحيوة اقوى مما للمذبوح حل بالتذكية ولو [illegible] حل [illegible] وحرم ان
[illegible] العقيرة [illegible] كذا اذا [illegible] وقيل حل او ارسل مجوسي كلبه
فزجره مسلم [illegible] او [illegible] بعضه او بندقة [illegible] ذات حدة او
رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض او كل
ان وقع ابتداء على الارض او ارسل مسلم كلبه فاغراه مجوسي فاخذ او كما حل
الكلب فاغراه مسلم فاخذ او اخذ غير ما ارسل عليه كذا صيد رمى فقطع
عضو منه الا العضو وكذا اما قطع اثلاثا او اكثر مع عجزه او قطع نصفه
رأسه او اكثر او قد بنصفين رمى صيدا او رماه [illegible] فان [illegible] الا
[illegible] وضع [illegible] والا فلا [illegible] وحل [illegible] دما
[illegible] غيره [illegible] لحم غير نجس العين وجلده

كتاب الذبائح

التذكية تحل المأكول وتطهر غير نجس العين [illegible] جرح عضو
والاختيارية ذبح في الحلق [illegible] فوق العقدة [illegible] وقيل الا [illegible] الحلقوم
والمرئ والودجان وحل بقطع ثلاث منها [illegible] قطع الا [illegible]
وسال الدم [illegible] او [illegible] عين [illegible] وعين [illegible] وندب
[illegible] قبل الاضحى [illegible] وكره [illegible] الذبح [illegible]

وذبح من قفاها فان بقيت حيوة تقطع عروقها والحركة والنخع والسلخ
السلخ قبل ان تبرد وترك التوجه الى القبلة وشرط في الذابح
مسلم حلالا في الحرم او كتابيا او ذميا او حربيا بعقل التسمية و
الذبح ويقدر ولو مجنونا او صبيا او امرأة او اقلفا او اخرس فيحرم من ذبح
وثني ومجوسي ومرتد وتارك التسمية عمدا ولو ناسيا حلت وحرمت ان ذكره
مع اسم غيره عطفا نحو بسم الله واسم فلان او وفلان وكره وصله
بلا عطف نحو بسم الله محمد رسول الله ولا بأس اذا فصل صورة ومعنى
كان ذكره قبل التسمية الا الاضحية او بعد الذبح نحو اللهم تقبل من فلان
والشرط هو الذكر اي الخاص فيتحقق باللهم اغفر لي لا بكل كلام او الحمد لله او
سبحان الله بقصد التسمية فلو عطس عاطس فقال الحمد لله لا يكفي و
المشهور بسم الله والله اكبر وندب نحر الابل وكره ذبحها عكس البقر والغنم
فيذبح صيد استأنس ويكون جرحا [illegible] او سقط في بئر ولم يمكن
ذبحه الشاة اذا ندت [illegible] تحل بالعقر [illegible] والحمر [illegible]
في البقر والبعير [illegible] لا تتذكى جنين بذكوة امه لا يحل ذو
ناب او مخلب والحشرات والحمر الاهلية والبغل والخيل وعندهما يحل الخيل
والضبع والثعلب والضب والزنبور والسلحفاة ولا يؤكل الا السمك
لم يطف ومنه الجريث والمارماهي وحل الجراد وانواع السمك بلا
ذكوة وغراب الزرع والارنب والعقعق [illegible] ذبح شاة فلم يعلم حيوة
فتحركت او خرج الدم حلت والا فلا وان علمت حلت وان عدمه

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية بدءا ان قام به البعض سقط
عن الكل والا اثم الا صبي وعبد وامرأة واعمى ومقعد واقطع

[illegible] والعراف [illegible] والعبد [illegible]

ان هجموا وخرجت المرأة والعبد بلا اذن وكره الجعل مع فيء وبدونه لا
فان حاصرناهم دعوناهم الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان قبلوا فلهم
ما لنا وعليهم ما علينا ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة وندب تجديدها لمن بلغته
فان ابوا حاربناهم بمنجنيق وتحريق وتغريق ورمي ولو تترسوا بمسلم او تتر
سوا ببنيهم وقطع شجر وافساد زرع بلا غدر وغلول ومثلة وقتل
غير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد وامرأة الا ان يكون احدهم مقاتلا
او ذا مال يحث به او رأي في الحرب او ملكا واب كافر بل يشغله ليقتله غيره و
اخراج مصحف وامرأة في سرية يخاف عليها ونصالحهم ان خيرا ولو بمال
منهم ان احتجنا اليه ونبذ ان خيرا فيبقى ثم وقبل نبذ لو خانوا ابتداء و
المرتدين والباغين بلا مال ولا نرد ان اخذناه ولا نبيع سلاحا وخيلا
وحديدا منهم ولو بعد صلح وصح امان حر وحرة فان كان شرا نبذ وادب لا امان
ذمي ولا اسير مسلم وتاجر مسلم معهم ولا من اسلم ثمة ولم يهاجر الينا وصبي و
عبد محجورين ومجنون **باب المغنم والقسمة** اذا فتح الامام بلدة
صلحا يجري على موجبه والارض تبقى على ملكهم ولو عنوة قسمها او اقرهم
بجزية وخراج او نفاهم وانزل آخرين ووضع عليهم الخراج لو كانوا كفارا
وللامام قتل الاسرى او استرقاقهم او تركهم احرارا ذمة وحرم منهم وفداؤهم
وردهم الى دارهم وعقر دابة يشق نقلها فتذبح وتحرق وقسمة مغنم
ثمة الا بالايداع فيردها هنا ونقسم ونبيع قبلها والردء والمدد يلحقهم ثم
كمقاتل لا لسوقي بلا قتال ولا من مات ثمة ويورث قسط من مات هنا وحل
فيها طعام وعلف وحطب ودهن وسلاح عند الحاجة بلا قسمة لا بعد
الخروج منها ولا بيعها وتمولها ورد الفضل الى المغنم ومن اسلم ثمة عصم
[illegible]

للمصالح والاولى تحريمه

بينهم ووضع عليها العشر او اقر اهلها عليها ع

نفسه وطفله وماله معه لو اودعه معصوما لا ولده الكبير وعرسه وحملها
وعقاره وعبده مقاتلا وما له مع حربي بغصب او وديعة ويعتبر في الالحاق
وقت المجاوزة فمن دخل دارهم فارسا فنفق فرسه فله سهم
فارس ومن دخل راجلا فاشترى فرسا فراجل ولا يسهم لغير فرس واحد ولا
صبي وعبد وامرأة وذمي وترضخ لهم والخمس لليتيم والمساكين وابن
السبيل وقدم فقراء ذوي القربى عليهم ولا شيء لغنيهم وذكر الله تعالى للتبرك
وسهم النبي عليه السلام سقط بعده كالصفي ومن دخل دارهم فاغار خمس لا
من لا منعة له الا باذن وللامام ان ينفل وقت القتال حثا فيقول من
قتل قتيلا فله سلبه او يقول من اخذ شيئا فهو له ويستحق الامام النفل
اذا قال من قتله فله سلبه لا اذا قال من قتل منكم وذا اذا كان في
القتيل مباح القتل الحربية لا عسكر جعلت لكم الكل او قدرا منه الا بعد
الاحراز هنا الا من الخمس والسلب ما معه من مركبه وما عليه وهو للكل ان لم
ينفل **باب استيلاء الكفار** اهل الحرب اذا سبوا اهل الذمة من
دارنا لا يملكونهم واذا سبي بعضهم بعضا واخذوا اموالهم ولو بعيرا
ند اليهم لو غلبوا على مالنا واحرزوه بدارهم ملكوه ولو عبدا مؤمنا او
ابق منه لا حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا وعبدنا الآبق ان دخل
اليهم وان اخذوه ونملك بالغلبة حرهم ومكاتبهم ثم ان الكفار لو غلبوا على
عليهم فمن وجد منا ماله في الغنيمة اخذه مجانا قبل قسمتها وبالقيمة
بعدها واخذه بثمنه ان اشتراه منهم تاجر وان اخذ ارش عينه مفقوءة وتكرر
الاسر والشراء يأخذ الاول من الثاني بثمنه ثم اخذ القديم من الاول بالثمنين
ان شاء وقبل اخذ الاول لا يأخذ القديم [illegible] فشراه الحربي منهم

فله سهم راجل

وعبدهم حرهم وام ولدهم ومكاتبهم ومدبرهم نملكهم

تاجر واخرجه الى دارنا ع

فلمالكه القديم اخذه من الثاني ع

رجل اخذ العبد ... وغيره ... ابتاع مستأمن عبدا مسلما وادخل

دار الحرب او استولوا على ... عليه او دخلوا ... فابق الينا ... عتق ... و

او ظهرنا عليهم لو خرج الينا عسكر الحربي عتق **باب المستأمن**

لا يتعرض تاجر ثمة لدمهم ومالهم فان اخرج شيئا ملكه ملكا خبيثا فيتصدق به

الا اذا اخذ ملكهم ماله او حبسه او غيره بعلمه ... فرد عليهم الا

الا اذا وجد امرأته المأسورة او ام ولده او مدبرته ولم يطأها من اهل الحرب

لا امته المأسورة مطلقا ادانه حربي او عكس او غصب احدهما من الآخر

وجاء الينا مسلمين لم يقض لاحد بدين ولا غصب وان جاءا مستأمنين فان جاءا مسلمين

قضى بينهما بالدين لا الغصب فلو قتل مستأمن مثله عمدا او خطأ

من ماله ... وكفر للخطأ ... وكذا الاسيرين لو قتل احدهما الآخر خطأ او قتل مسلم

من اسلم ثمة لا يمكن حربي ... سنة ... ويقال له ان اقمت سنة ... نضع عليك الجزية فان رجع قبل ذلك ... والا فهو ذمي لا يترك ان

يرجع الى دار الحرب كذا اذا اقام سنة قبل التقدير ... توضع عليه

السنة في الصحيح ... الا اكثر ... بعدها في الاولى وكذا اذا

اشترى ارضا فوضع عليه خراجها فعليه جزية سنة من وقت الوضع ...

ذمية ... بالعكس مستأمن رجع اليهم حل دمه فان اسر او ظهر عليهم

فقتل سقط دينه على معصوم ... ووديعته عنده واخذ منهم

... عنده ... ويبيع ... الدين والوديعة ...

... وان مات او قتل بلا غلبة عليهم فالدين والوديعة

لورثته حربي هناك ... او اولاده ... ووديعته مع معصوم وغيره فاسلم

وظهر عليهم فكله فيء ... كسبه ... بدار الاسلام كان مستأمنا

نفسه الا بينة ... ثم ... والا ... وجاء ... وظهر عليهم فطفله مسلم

ووديعته مع معصوم ... وغيره فيء ... اسلم ثمة وله ورثة مسلمون فيء

فقتل مسلم فلا شيء الا الكفارة في الخطأ ويأخذ الامام دية مسلم لا ولي له و

مستأمن اسلم هنا من ... عاقلة ... خطأ ويقتل او يأخذ الدية في عمده

ولا يعفو **تتمة** دار الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام

الاسلام فيها ... الجمع والاعياد وان بقي فيها كافر اصلي ولم يتصل

بدار الاسلام ويعكس باجراء احكام الشرك فيها واتصالها بدار الحرب

وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول على نفسه وعنده هي

اذا اجرى فيها احكام الشرك صارت دار الحرب **باب الوظائف**

الاراضي ... العشرية ارض العرب وما اسلم اهله طوعا او فتح عنوة و

قسم بين الغزاة والبصرة وبستان مسلم او كرم له كان داره والكرم

سواد العراق وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم الامام او جلا

ونقل اخرين وموات احياه الذمي بالاذن او رضخ له ... ذمي

المسلمين وما احياه مسلم يعتبر بقربه وكل منها ان سقى بماء العشر

يؤخذ منه العشر ... العشر الا ارض كافر تسقى بماء العشر وان سقى

بماء الخراج يؤخذ منه الخراج وماء السماء والبئر والعين في ارض

عشرية عشري وماء الانهار ... والبئر والعين في ارض خراجية

خراجي كذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف و

عشري عند محمد ... الواجب بعض الخارج كالخمس

ونحوه ... وظيفة ان كان شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الا

نتفاع بالارض كما وضع عمر رضي الله عنه لكل جريب يبلغه الماء صاعا

من بر الشعير درهماً وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم او النخل
متصلة ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان ما يطيق ونصف م
اي ربع غاية الطاقة وينقص ان لم تطق الطيقة ولا يزاد ان
طاقت عند ابي يوسف ويزاد عند محمد ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه
او غلب او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ويبقى ان اسلم
او شرى مسلم ولا عشر في خارج ويتكرر العشر بتكرر الخارج لا الخراج
الموظف ويجب العشر في الاراضي الموقوفة وارض الصبيان والمجنون لو
عشرية والخراج لو خراجية **فصل في الجزية** ما وضع منها بتراض
وصلح لا يغير ولا يتغير وما وضع بعد ما غلبوا واقروا على املا
كهم يقدر على كتابي ومجوسي ووثني عجمي ظاهر غناه بان ملك عشرة
الاف درهم فصاعداً لكل سنة ثمانية واربعون درهماً وعلى متوسط
ملك مائتي درهم الى عشرة الاف نصفها وعلى فقير لا يملك ما يكفيه يكسب
ربعها لا وثني عربي فان ظهر عليه فنساؤه وطفله فيء وعلى مرتد ولا يقبل
منهما الا الاسلام او السيف وعلى راهب لا يخالط وصبي وامرأة و
مملوك واعمى وزمن وفقير لا يكسب وتسقط بالاسلام والموت وتتداخل
بالتكرر ولا يحدث بيعة وكنيسة وبيت نار وصومعة للتخلي في دارنا
ولهم اعادة المنهدم الذمي اذا اشترى دارا في المصر ينبغي ان يبيع منه
فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه و
سلاحه فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب على
سرج كالاكف ويضيق عليهم في الطريق والحمام ويعلم على دورهم
لئلا يستغفر لهم وينقض عهده ان غلب على موضع لحربنا او لحق

او لحق بدار الحرب وصار كالمرتد في الحكم بموته بلحاقه لكن لو اسر يسترق والمرتد
يقتل لا ان امتنع عن الجزية او زنى بمسلمة او قتل مسلما او سب النبي عليه السلام
ويؤخذ من بالغ تغلبي وتغلبية ضعف زكوتنا ومن مولاه الجزية و
الخراج وبيت المال التغلبي وهدية اهل الحرب وما اخذ منهم بلا حرب
يصرف الى مصالحنا كسد ثغور وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء
والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف
السنة حرم من العطاء **باب المرتد** من ارتد والعياذ با
لله عرض عليه الاسلام وتكشف شبهته ويحبس ثلاثة ايام ان استمهل
وقيل مطلقا فان تاب بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل
اليه والا قتل ويكره قبل العرض بلا ضمان ولا يسترق وان لحق بدار
الحرب بخلاف المرتدة الكفر ملة واحدة فلو تنصر يهودي او عكس
ترك ردة احد الزوجين فسخ للنكاح ويزول ملكه عن ماله موقوفا
فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه عتق مدبروه
وام ولده وحل دين عليه وكسب اسلامه لورثته وطلاقه واستيلاده لا كفره
وتوقف معاوضته وبيعه وشراؤه وهبته واجارته وتدبيره وكتابته
ووصيته ان اسلم نفذ وان هلك او لحق وحكم به بطل فان جاء مسلما قبله
الحكم فله ما لم يرد وان جاء بعده وماله مع وارثه اخذه وان ازاله عن ملكه
لا يأخذه ويقضي عبادة تركها في الاسلام وما ادى منها فيبطل
ولا يقضي الا الحج مسلم اصاب مالا او شيئا يجب به القصاص او الحد او
الدية ثم ارتد واصابه وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق ثم جاء مسلما
اخذ بكله ولو اصابه بعد لحوقه مرتدا فسلم لا ضرب بارتداد جوز
فانه

فلها التزوج بلا عدة لا يقتل مرتدة وتحبس حتى تسلم وصح تصرفها
وكسبها لورثتها ولدت امته فادعاه فهو ابنه حر وارثه في الحكم بموته
مطلقا ان مات او لحق كذا النصرانية الا اذا جاءت به لستة اشهر او
اكثر منذ ارتد لحق بماله وظهر عليه فهو فيء او لحق بدونه وحكم القاضي صح
فرجع فلحق ثانيا به فهو لوارثه قبل قسمه فقضي بعبده لمرتد لحق لابنه
فكاتبه فبدلها والولاء له قتل خطأ ثم لحق او قتل فديته في
كسب الاسلام قطع يده عمدا فارتد والعياذ بالله مات منه او لحق
فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية من ماله لوارثه وان اسلم
فجاء فمات منه ضمن القاطع كل الدية مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله فقتل
فبدل كتابته للسيد والباقي لورثته زوجان ارتدا فلحقا فولدت ولدا وولد
ثم وله ولد فظهر عليهم فالولدان فيء والاول يجبر على الاسلام لا الثاني
وقبل كبر ان صبي ارتد او صبي بعقل اسلامه فلا يرث ابويه الكافرين
ويجبر عليه بلا قتل ان ابى

باب البغاة

هم قوم مسلمون
خرجوا عن طاعة الامام فيدعوهم الى العود ويكشف شبهتهم فان تحيزوا
مجتمعين فيه حل لنا قتالهم بدءا ونقتل جريحهم ونتبع موليهم
فئة ولا تسبى ذريتهم وحبس مالهم حتى يتوبوا ونستعمل سلاحهم
وخيلهم عند الحاجة ولا شيء بقتل باغ مثله ان ظهر عليهم غلبوا على مصر
فقتل مصري مثله فظهر عليه قتل به اذا لم يجر فيه احكامهم قتل عادل
باغيا او قتله باغ مدعيا حقية ورثه القاتل وعمدا ابطلا
لا وكره بيع السلاح من اهل الفتنة وان لم يدر انه منهم لا

كتاب احياء الموات

ارض لم تملك بملك ولم يعرف مالكها

وتقدر زرعها بانقطاع الماء او غلبته او كونها اجاما وبعدت عن العامر
ملكها محييها باذن الامام ولو ذميا ولا يملكها بتحجيرها فلو حجرها وترك
ثلاث سنين دفعها الى غيره وما عدل عنه الماء وامتنع عوده فموات
ان لم يكن حريما لعامر ولصاحبها حريمها اذا احياها بحفر بئر الاربعة
عن العطن فطريق الاول في الرابعة حفر بئرا في موات بالاذن فله
حريمها للعطن وللناضح اربعون ذراعا من كل جانب في الاصح وللعين
خمسمائة كذلك يمنع غيره من الحفر فيه فان حفر فللاول ان يكبسه او
لا يضمن النقصان وان بنى او غرس هدر وان حفر الثاني بئرا
باذن الامام في غير حريم الاول قريبا منه فذهب ماء الاول او عرق فلا شيء
من حفر نهرا في ارض غيره فله مسناة النهر علية الحريم لو ثبت جوانب مسناة من جانب الاول
والقناة حريمها بقدر ما يصلح لها ولا حريم للنهر الا بحجة فمسناة بين نهر
رجل وارض لاخر وليست في يد احد لصاحب الارض

فصل

الشرب نصيب من الماء والشركة في الكلأ والماء اودية غير مملوكة كدجلة
في عموم المنافع كالشرب والسقي ونصب الرحى بلا ضرر العامة صح دعواه بلا ارض
وقسمة الشرب بقدر اراضيهم قوم اختصموا فيه ومنع الاعلى منهم من سكر
النهر بلا رضاهم وان لم يشرب منه بدونه وكل منهم من شق نهر منه و
ونصب رحى او دالية او جسر عليه بلا اذن شريكه الا رحى نصب
في ملكه غير مضر بالنهر والماء ومنع من توسيع فم النهر ومن القسمة
لا بالايام وقد كانت بالكوى ومن سوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها منه
شرب ويورث ويوصى بنفعه لا بنفسه ولا يباع ولا يؤجر ولا يوهب
ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا او بدل خلع وصلح ولا يضمن من ملا ارضه

فنزت ارض جاره او غرقت ولا يضمن من سقى من شرب غيره في رواية ويؤمر
بعضهم بكرى نهر غير مملوك من بيت المال والعام يجبر فيه اباؤهم وكرى المملوك
على اهله والحق في الشفة شرب بني ادم والبهائم ولكل حق الشفة فيشترك لو
فيها فقط في الانهار العظام وكذا في بئر وحوض وقناة لكن لا يسقي دوابه ان
غيره وان خيف تخريبه للكثرة ولا ارضه وشجره منه ومن قناته ونهره
الا باذنه ويسقي شجرا او خضرا في داره محمولا بجراره في الاصح وللب
الشفة ان لم يجد ماء الا في ملك شخص فله او اخرجه اليه فان منع
عنها قاتله بالسلاح وفي المحرز بلا سلاح كطعام عند المخمصة

كتاب الكراهية والاستحسان

ما كره كراهة التحريم حرام عند محمد ولم
يلفظ به لعدم القاطع وعندهما الى الحرام اقرب **فصل** فرض من
الاكل بقدر ما يدفع به الهلاك ومستحب بقدر ما يقدر به على صلوته قائما
وصومه ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام ما فوقه الا ان يقصد قوة صوم
الغد او لئلا يستحيي ضيفه وكره لحم الاتان ولبنها وكذا لحم الخيل ولبنه
خلافا لهما وحرم بول الابل والاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب
وفضة للرجال والنساء وكذا الاكل بملعقتهما والاكتحال بميلهما ونحوهما
وحل من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق واناء مفضض
وحل جلوسه على سرير وكرسي مفضض متقيا موضع الفضة ويقبل قول
كافر ولو مجوسيا اشتريت اللحم من مسلم او كتابي فيحل او من مجوسي فيحرم
ويقبل قول فرد ولو كافرا او انثى او فاسقا او عبدا في المعاملات والتوكيل
ويقبل قول العبد والصبي في الهدية والاذن كما اذا جاء بهدية او قال انا
ماذون ويشترط العدالة في الديانات المحضة كالخبر عن نجاسة الماء فان

فانه ضرب من مسلم عدل ولو عبدا يقبل وتيمم لو فاسقا او مستورا تحرى
وعمل بغالب ظنه فان اكبر رايه انه صادق تيمم وفي غلبة صدقه والتوضؤ
والتيمم في غلبة كذبه رجل دعي الى وليمة وثمة منكر وعلم به لا يحضر وان لم يعلم
حتى حضر فان كان مقتدى به فان قدر على المنع منع والا خرج
البتة وغيره ان قعد واكل جاز **فصل** لا يلبس رجل حريرا الا قدر
اربع اصابع وعندهما حل في الحرب ويتوسده ويفترشه
ويلبس ما سداه حرير ولحمته غيره وعكسه في الحرب فقط فلا يتحلى الرجل بذهب
او فضة الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها ومسمار ذهب لثقب فص
وحل للمرأة كلها والتختم بالحديد والصفر والتختم في الحجر والشب
وترك لغير ذي حكم اولى والاشبه انه الا بالفضة وكره الباس الصبي ذهبا
او حريرا وجاز خرقة لوضوء ومخاط وكره الرتائم **فصل**
ينظر الرجل الى الرجل الا العورة والمرأة للمرأة والرجل كالرجل للرجل
وينظر الرجل الى فرج زوجته وامته الحلال مطلقا والى الوجه والراس
والصدر والساق والعضد من محرمه وامة غيره ان امن شهوته
لا الى الظهر والبطن والفخذ من امة غيره ومحارمه وما حل نظره منهما حل
مسه لا من ذلك ان اراد شراءها وان خاف الشهوة وامة تشتهى لا تعرض
على البيع في ازار واحد وينظر الى الاجنبية وكفيها فقط لكن السيد ان
خاف لا ينظر الى وجهها الا لحاجة كقاض يحكم عليها وشاهد يشهد
ومن يريد نكاح امرأة وشراء امة ونحوهم فينظر الى الموضع المرض بقدر
الضرورة والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل ويعزل
عن امته بلا اذنها وعن زوجته باذنها **فصل** من ملك امة بشراء

او نحوه ولو بكرا او مشتراة من امرأة او عبد او محرم لها او من مال الصبي حرم عليه
وطؤها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبالشهر في ذات الاشهر وبوضع
الحمل في الحامل ولم تكف حيضة ملكها فيها ولا التي بعد ملكها قبل القبض
او بعد البيع قبل الاجازة في البيع الفضولي وان كانت في يد مشتر
او بعد القبض في الشرا الفاسد قبل الاسترداد ثم فسخ ولا الولادة كذلك
وتكفي حيضة بعد القبض وهي مجوسية او مكاتبة ثم اسلمت او عجزت
او اشترى من عبده المأذون من حاضت عنده ان لم يستغرق دينه كفت
والا فلا وكذا لو اشترى نصيب شريكه من المشتركة لا عند عود الآبقة ورد
المغصوبة والمستاجرة وفك رهونه ورخص حيلة اسقاطه عند ابي
يوسف خلافا لمحمد ويفتى بالاول ان علم عدم وطء بائعها في ذلك الطهر
وبالثاني ان وطئ وهي ان يتزوجها المشتري ان لم يكن تحته حرة ثم يشتريها
وان كانت فهي ان يزوجها البائع قبل البيع او يزوجها المشتري قبل
القبض ممن يوثق به ثم يشتريها ويقبضها [illegible]
من فعل بشهوة احد دواعي الوطء بامتيه لا يجتمعان نكاحا
حرم عليه وطء واحدة منهما ودواعيه حتى يحرم احداهما عليه وكره التقبيل
للرجل ومعانقته في ازار واحد ولو عليه قميص لا المصافحة وكره بيع العذرة لا السرقين
وصح في الصحيح بخلطها كبيع السرقين والانتفاع بمخلوطها وجاز
اخذ دين على كافر من ثمن خمر بخلاف المسلم وتحلية المصحف ونقشه
ونقطه ودخول الذمي المسجد وعيادته وخصاء البهائم والحمل على الخيل
والحقنة وسقي الامة وام الولد والمكاتبة بلا كره وشراء اخ وعم وام
وملتقط ما لا بد منه لطفل في حجرهم واجارة امه فقط وبيع العصير

ممن يتخذه خمرا وحمل خمر ذمي باجر والاجارة بيت بالامصار وبالسواد
ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وجاز بيع بناء مكة بلا
جماع واختلف في بيع ارضها وتقييد العبد بخلاف الغل وجعل الراية في عنقه
خاتم او آجر ذهب او فضة وكره دابة وكره لبس ثوب واحد
القعود بين ... وكره ... اقوات ... درهم لياخذ منه ما ...
والقرض بالشرط ... ولا بأس بالمسابقة في الرمي
والفرس والابل بشرط المال من جانب واحد او من ثالث اذا ...
فلا بأس ... وكره ... بمقعد الغرس ... بخلاف ...
... بناء ... او رضيه ... حاكم ...
الا اذا ... القيمة فاحش ... اهل الرأي
ويكره ... ان يجلس ... يوم
الجمعة وحلق عانته وتنظيف بدنه في كل اسبوع بالاغتسال مرة
رجل تعلم علم الصلاة او كونه ليعلم الناس ... فالاول افضل

كتاب النكاح عقد موضوع لملك المتعة ... حال الا
عتدال ويجب ... التوقان ويكره ... وينعقد بالايجاب
والقبول وضعا للمضي كزوجت وتزوجت ... للاستقبال
وان لم يعلم معناه ... ولها زوجت ... بلا ... بعد ...
... كبيع واشتراء ... عند الشهود ... والا ...
وانما يصح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين ... وشرط
سماع كل من العاقدين لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين
... مطلقا ... النكاح مسلمة ... ولو فاسقين ...

او كحرمتين في قذف او وطئ او ابنة الزوجة او ابني احدهما وان
لم يثبت بها ان ادعى التوبة كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين
وان لم يثبت بها ان يحكم بكفر الاب ... ان يتزوج صغيرة فاتى
عنده بعد ... ذكرا بالغا
عند ... بعد ان حرمت صح والا فلا حرم على الرجل تزوج اصله وفرعه
واخته وبنتها وان سفلت وبنت اخيه وان سفلت وعمته وخالته
وبنت زوجته وطئت وام زوجته وان لم توطأ وزوجة اصله وفرعه
والكل رضاعا والمزني بها والممسوسة بشهوة والمنظورة
الى ذكره ... والمنظور الى فرجها الداخل ... فيه ... من
الام ... بالانعكاس قبل ... تحرم امرأته ما لم يظهر
عدم الشهوة وفي المس ... ما لم يعلم الشهوة ...
ليست بشهوة كذا الجمع بين ... والوطء بملك يمين بين
... امرأتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى ...
بين امرأة وبنت زوجها وان تزوج ... اختها ... لا يطأ
واحدة منهما حتى يحرم احداهما عليه وان تزوجهما بعقد بطل ...
... بينه وبينهما فان طلبتا المهر ... لا ندري ايتهما اولى
لا يقضى لهما بشيء وان ادعت كل ... بينة فلهما تمام المهر ...
ان فرق بعد الدخول ونصف مهر ان فرق قبله ...
... فان علم ... بربع مهرها والا فنصف
... فلهما متعة واحدة كذا الحكم في ...
المحرم جمعهما صح نكاح الكتابية ... او محرمة والوطء ...

والامة ولو كتابية ومع طول الحرة والحرة عليها لا عكسه ولو في
عدة الحرة واربع من حرائر واماء فقط للحر وللعبد نصفها
وصح من زنا الا لو حملها قبل وضعها وحل نكاح حبلى من زنا والموطوءة
بملك يمين قبل التحري ... فلها الاكثر امته وسيدته والمجوسية والوثنية
وصابية عابدة كوكب لا كتاب لها وقالا ... في عدة رابعة للحر و
ثالثة في عدة ثانية للعبد والاصح ثبوت نسب حملها ... ام ولده
او ... زوجها اباه ولا المتعة ولا الموقتة ... عليه التزوج ...
به ومن لم يكن تزوج حل له ... في عكسه لا ولا يصح تعليق
النكاح بالشرط ولا اضافته ويبطل الشرط دونه الا ان يكون كائنا

باب الولي والكفؤ

الولي شرط صحة النكاح في الصغير
والمجنون والرقيق فينعقد نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض
في غير كفؤ ما لم تلد منه وروي عدم جوازه وبه يفتى ورضا البعض
كالكل لو استووا او قبضه المهر ونحوه رضا لا سكوته ولا يجبر بالغة
على النكاح فان استأذنها هو نفسه او وكيله او رسوله او زوجها
فعلمت بوصول خبر التزويج اليها فسكتت او ضحكت غير مستهزئة
او بكت بلا صوت كان اذنا ان شرط ان تعلم الزوج لا المهر كذا اذا
زوجها عنده فسكتت في الاصح وان استأذنها غير الاقرب فلا بد
بالقول كالثيب ... اعلامها لزوال البكارة بوثبة او حيضة
او جراحة او تعنيس او زنا بكر كالقول ... ان اختلفا في السكوت
وتقبل بينتها على سكوتها ولا تحلف عند عدمها للولي انكاح الصغير
والصغيرة ولو ثيبا ولو بغبن فاحش او بغير كفؤ ان كان

ان كان ابا او جدا والا فلا فان عقدهما اذا كان بمهر المثل او كفو
لزم وفي غيرهما خيار الفسخ بالبلوغ او العلم بالنكاح بعده بشرط القضاء
بخلاف خيار العتق والمخيرة فيتوارثان قبله وسكوت البكر هنا رضاء
وخيارها لا يمتد الى آخر المجلس وان جهلت به بخلاف المعتقة وخيار
الصغير والثيب لا يبطل بلا صريح رضا او دلالة ولا بقيامهما
عن المجلس والولاية في النكاح لا التصرف في مال الصغير العصبة بنفسه
على ترتيب الارث والحجب بشرط حرية وتكليف واسلام في حق
مسلمة وولد مسلم ثم الام ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم ولد الام ثم
ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة ثم السلطان ثم القاضي
كتب في منشوره ذلك وللابعد التزويج بغيبة الاقرب ولا يبطل بعوده
اقر ولي الصغير او الصغيرة او وكيل رجل او امرأة او مولى العبد
بالنكاح لم يصدق الا ان [illegible] الكفاءة تعتبر نسبا فقريش اكفاء
والعرب اكفاء والموالي اكفاء واسلاما فمسلم بنفسه ليس كفوا لذي
اب فيه والابوان كالاباء وحرية فعبد او معتق ليس كفوا لحرة
اصلية ولا معتق ابوه كفوا لذات ابوين حرين وديانة فليس
فاسق كفوا لصالحة او بنت صالح ومالا وهو ان يقدر على المعجل
والنفقة فليس الفقير كفوا للغنية في الاصح لو قدر عليهما كفو وان
اموال وحرفة فمثل حائك ليس كفوا لمثل عطار والعالم كفو للعلوي
اي [illegible] الفقير كفو لبنت الغني والعلوي [illegible]
نقصت عن مهر مثلها للولي ان يتم او يفرق امر بتزويج امرأة
فزوجه امة جاز وامرأتين في عقد نفذ في [illegible] في جارية كان

ان

فان كان [illegible] والا فلا [illegible]
ليس [illegible] عند
شاهدين جاز وكذا ابن عم زوج بنت عمه من نفسه وكذا [illegible]
بتزويجه [illegible] باب المهر صح النكاح بلا ذكره وبنفيه واقله
عشرة دراهم فضة وزن سبعة ووجبت ان سمى دونها والاكثر
ان سمى عند الوطء والخلوة الصحيحة او موت احدهما ونصفه
بطلاق قبل الوطء والخلوة ومهر المثل عند عدمهما وفي الشغار وفيما لم
يسمه او نفى او المسمى [illegible] خمرا او خنزيرا او
او هذا الخل وهو خمر او هذا العبد وهو حر او ثوبا او دابة لم يبين جنسها
او تعليم القرآن او خدمة الزوج الحر [illegible] ومتعة
لمفوضة طلقت قبل الوطء وهي درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصف
ولو غنيا ولا تنقص عن خمسة دراهم ولو فقيرا وتستحب
لمن سواها الا من سمي لها المهر وطلقت قبل وطء وما فرض بعد
العقد او زيد لا يتنصف ويسقط الزائد بالطلاق قبل وطء
وصح حطها عنه والخلوة بلا مانع [illegible] او شرعي كمو
مرض احدهما يمنع الوطء وحيض ونفاس واحرام وصوم فرض
كالوطء ولو مجبوبا او خصيا او عنينا [illegible]
والصلاة كالصوم فرضا ونفلا وتجب العدة في الكل ونكحها بالف
مهرا فوهبته له فطلقت قبل وطء رجع بنصفه وان قبضت نصفه
فوهبت الكل او ما بقي او عرض مهر قبل القبض او بعده
فلا [illegible] بالف [illegible] او الاكثر [illegible] عليه

العرض بالفتح [illegible]

وان اقام بينة قبلت فان اقاما فبينتها
ان شهد لها وبينته ان شهد له

احتلفا ان كانت بينهما ... الف وبعده ... وهبت ومتى احدهما كتبنا
حكي ... فهو في العقد العقود ... وفي اصل العقود ...
التسمية وعقد ... فضاع ... وبه ... يبعث اليها شيئا فقالت
هدية وقال هو ... فالقول له ... الا في ... للاكل فخطب بنت رجل
وبعث اليها شيئا والمهر ... وجب ... في ... بعث للمهر ... دفع اوها
لكن ... اكثر ما بعث هدية ... وهو قائم دون الهالك والمستهلك ...
ذمية او حربية ... بميتة او بلا مهر وهو جائز عندهم فوطئت او
طلقت قبله فلا مهر لها وان نكحها بخمر او خنزير معين ثم
اسلم احدهما فلها هو وفي غير المعين قيمة الخمر ... او مهر المثل
فيه

باب نكاح الرقيق والكافر

وقف نكاح القن
والمكاتب والمدبر وام الولد على اذن المولى ان اجاز نفذ وان
رد بطل فان نكحوا باذنه فالمهر والنفقة عليهم ... يسقط ولا
والمهر على القن بعد العتق ان كان المهر بغير الاذن وان كان به تعلق
برقبته فيباع فيه فان لم يف لم يبع ثانيا بل طولب به ويباع فيه مرارا
والاخيران يسعيان ولا يباعان ... التي ... فان ثبت
باقرار ... او بالبينة ... فقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او
فارقها والاذن بالنكاح يتناول الفاسد ايضا فيباع لمهر من ان
وطئها ولو نكحها ثانيا جائزا او افرد ... ولو صحيحا وقف على الاذن
زوج عبده المأذون المديون امرأة صح وتساوت غرماءه في مهرها
من زوج امته لا يجب التبوية فتخدمه ويطأها الزوج ان ظفر بها ولكن لا
يجب بها النفقة والسكنى على الزوج وصح ... بعدها وتعلقت

صورة المسئلة اذا تزوج على انها بكر فوجدها ثيبا تجب الزيادة الكل توفيق

او على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان وفى واقام
فلها الالف وان اخرجها فمهر المثل لا يزاد على الالفين ولا ينقص عن
الالف في الاخير ... تزوجها على هذا او هذا واحدهما اوكس حكم مهر المثل
فان طلقت قبل وطء فنصف الاوكس ... عبدين ...
... العبد الثاني ... عشرة ... العشرة ...
البكارة ... وجدها ثيبا ... الكل ... وثوب هروي
وان لم يبالغ في وصفه ومكيل وموزون بين جنسه لا صفته ...
الوسط او قيمته ... وتجب ... بالوطء
والخلوة ... مهر المثل ... والموت ... التفويض
والتسمية بعد الوطء ومهر مثلها ... قوم ابيها ... سنا وجمالا و
مالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيوبة وعفة وعلما
وادبا ... فان لم يوجد من قوم الاب فمن الاجانب وصح ضمان الولي
مهرها ولو صغيرة وتطالب ايا شاءت وان ادى رجع على الزوج
ان امر ... منع نفسها من الوطء والسفر بها بعد وطء او خلوة برضاها
لاخذ ما بين تعجيله او قدر ما يعجل لمثلها عرفا ان لم يؤجل كله
و... النفقة والسفر والخروج للحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه ما لم تقبضه
وليس له ... بعد ادائه ... ويسافر بها ... مدة ...
اختلفا في المهر ففي اصله يجب مهر المثل وفي قدره ان ادعى الكثير
فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه ... قبل ... بينها
بينة ... لا شهد له او كان بينهما ... حلفا ... او برهنا
قضي به ... قبل ... الطلاق قبل الوطء حكم متعة المثل

ولو شهد منه بلا استحقاق الا اذا اجبار عبده وامته على النكاح ويسقط
المهر بقتل امته قبل الوطء لا بقتل الحرة نفسها قبله وله الاذن في العز
ل لا الامة وخيرت امة ومكاتبة عتقت ولو تحت حر نكحت بلا اذن فعتق
نفذ كذا الامة بلا خيار لها فلو وطئ قبله فالمهر له او بعده فلها ومن
وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولده وعليه قيمتها لا
مهرها ولا قيمة الولد وكذا الجد بعد موته ولو زوجها اباه لم تصر ام
ولده ويجب المهر لا القيمة وولدها حر حرة قالت لمولى زوجها
اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح والولاء لها ويقع عن كفارتها
ان نوت ولو تركت البدل لم يفسد والولاء له تزوج كافر بلا شهود
او في عدة كافر معتقدين ذلك قرا عليه ولو كانت محرمة او ابد الاحد
المحرمين او ترافعا الينا فرق بينهما وبمرافعة احدهما لا والولد يتبع خير
الابوين دينا والمجوسي ومثله شر من الكتابي وفي اسلام احد الزوجين
المجوسيين او امرأة الكتابي يعرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له
والا فرق واباؤه طلاق لا اباؤها ولا مهر في هذا الا لموطوءة ولو كان
ذلك ثمة لم تبن حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الآخر او اسلم زوج الكتابية لم تبن
وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي جاز نكاح بلا عدة وارتداد احدهما
فسخ عاجل فللموطوءة كل المهر ولغيرها النصف لو ارتد وان ارتدت
لو ارتدت والاباء نظير ارتداد ارتدا معا ثم اسلما او اسلما متعاقبا بانت

باب القسم

يجب العدل فيه وفي الملبوس والبكر والجديدة
والمسلمة كالقديمة والثيبة والكتابية وللحرة ضعف الامة والمكاتبة والمدبرة
وام الولد المنكوحات ويسافر بمن شاء والقرعة اولى ولها ان ترجع
ان تركت قسمها للاخرى ولا يسقط بمرضها

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي آدمية في وقت مخصوص وهو عنده
حولان ونصف وعندهما حولان فقط ولا يباح الارضاع بعده
ويثبت به ولو قل ولو بعد موتها حرمته للرضيع وابوه زوج مرضعة لبنها منه
له فيحرم به ما يحرم بالنسب الا ام اخته واخيه واخت ابنه وجدة ابنه
وام عمه وعمته وام خاله وخالته للرجل وتحل اخت اخيه مطلقا ولا
حل بين رضيعي امرأة بخلاف الشاة ولا بين رضيعة وولد مرضعتها
وولد ولدها ويحرم لبن البكر والميتة كذا المخلوط بماء او دواء او لبن
امرأة اخرى او شاة اذا غلب لا المخلوط بالطعام ولا لبن الرجل و
الشرب اذا احتقن به الصبي ارضعت ضرتها حرمتا والمهر للكبيرة ان
لم توطأ وللصغيرة نصفه ورجع به على المرضعة ان تعمدت الفساد
والا فلا طلقت ذات لبن فاعتدت وتزوجت فحبلت فارضعت
فحكمه من الاول حتى تلد ارضعت امرأة اجنبية على النكاح قبل البناء او قال
هذه ارضعتني ثم رجع صدق ولو ثبت عليه فرق ويثبت بحجة الملك
كالبينة والتصادق

كتاب الطلاق

هو رفع قيد ثابت شرعا
بالنكاح من زوج واهله انشاءه طلقة في طهر لا وطء فيه احسن وطلاق
غير موطوءة ولو في حيض وموطوءة تفريقه الثلث في اطهار لا وطء
فيها فيمن تحيض وفي الاشهر في حق الآيسة والصغيرة والحامل حسن وفي
طلاق في حيض عقب الوطء وثلاث او ثنتان بمرة او مرتين في طهر لا
رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او في حيض موطوءة بدعي والاصح
وجوب الرجعة في الاخيرة فاذا طهرت طلقها ان شاء وقال الموطوءة

من تحيض أنت طالق ثلاثا للسنة بلا نية يقع عند كل طهر طلقة إلا إن نوى
الكل الآن أو واحدة عند كل شهر ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ
حر أو عبد ولو مكرها أو هازلا أو سفيها أو سكران أو أخرس بإشارة
أو ساهيا فلا يقع طلاق المولى امرأة عبده والمجنون والصبي
والمبرسم والمغمى عليه والمعتوه والنائم ولو ملكه أحدهما الآخر بطل
النكاح ولو حررته حين ملكته في العدة أو خرجت مسلمة ثم حربي سبي
فطلقها في عدتها لغا وأبو يوسف وافقه محمد واعتباره بالنساء
فطلاق الحرة ثلاثة والأمة ثنتان ويقع الطلاق بلفظ العتق لا عكسه

باب إيقاع الطلاق

صريحه ما لم يستعمل إلا فيه كطلقتك وأنت طالق ومطلقة
وطلاق ويقع به واحد رجعي مطلقا ولا يصح الإرشاد أصلا وقيد وثاق
في نيته الوثاق في ديانة ولو صرح به صدق مطلقا وفي نية العمل لم يصدق
أصلا كذا أنت الطلاق أو طالق الطلاق أو طالق تطليقة لكن
يقع به واحد رجعي إلا أن ينوي أو نوى واحدة أو اثنين وإن نوى ثلثا
العدد صح ولو أضاف الطلاق إليها أو إلى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق
والروح والبدن والجسد والفرج والوجه والرأس أو إلى جزء شائع
كنصفها وثلثها يقع لا إلى اليد والرجل والظهر والبطن والعضو لا
وبنصف طلقة أو ثلثها واحدة ومن واحدة إلى ثنتين أو ما بين واحدة إلى
ثنتين واحدة وإلى ثلث ثنتان وبثلاثة أنصاف طلقتين ثلاث
وطلقة وطلقة ولو قيل ثلاث وبواحدة في ثنتين واحدة إن لم
ينو أو نوى الضرب وإن نوى واحدة وثنتين فثلاث وفي غير الموطوءة
واحدة كواحدة وثنتين وإن نوى مع ثنتين فثلاث وثنتين في

وثنتين بنية الضرب ثنتان ومن هنا إلى الشام واحدة رجعية وتقع
بمكة أو في مكة أو في الدار تنجز وإذا دخلت مكة وفي دخولك الدار تعليق
وبأنت طالق غدا أو في غد تقع عند الصبح وصح في الثانية نية العصر وفي
اليوم غدا أو غدا اليوم يعتبر الأول وأنت طالق واحدة أو لا أو
مع موتي أو مع موتك لغو كأنت طالق واحدة قبل التزوج وكذا
أو أمس ونكحها اليوم وإن نكحها قبل أمس وقع الآن فإن قال بالفارسية
لا بانية وبالبائن يقع بائن وتطلق بالفارسية إلا واحدة رجعية
نية الثلاث بغير نية وإن نوى ثنتين ويصح نية الثلاث في الأمة
فإن قال العدة ونوى بالأولى طلاقا وبالثانية حيضا صدق
والعدة ... فطلقت ... وليست ... طلاقا أو لا
طلقها واحدة فجعلها ثلاثا صار ثلاثا طلقها رجعيا فجعلها قبل الرجعة بائنا
صح بائنا الصريح يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح لا البائن
إلا إذا كان معلقا طلقت امرأته قبل الدخول بها تقع
وإذا قال طلقي نفسك أو أمرك بيدك أو اختاري ينوي بها
الطلاق لم يقع رجعيا ويتقيد بمجلس علمها وإن كان ... ولو ...
... أو طلقي نفسك ... على ...
علم بالنية فإن لم ينو في الأول أو نوى واحدة ... رجعية
والثنتين ... في اختاري ... بائنة بواحدة ... علم
... الثلاث ... طلاق ... واحدة ...
... بالتفويض إلا الطلاق ... وصح ... التقييد
بالمجلس ... بائنة ... ونوى ... وقع

بنتا هي فرجعية والاولى يرجع في الثنتين وبحكم او ما طلقت به يكون ثنتين في
المجلس وان ردت ارتد وفي من عنيت ما انت تطلق ما دونه وفي يجب
انما يختص بقيدها او دونها او يشرع فيه قول او عمل الا ما يتعلق بها
[illegible] الكتب [illegible] وشرط ذكر النفس من احدهما حتى لو قال
اختاري فقالت اخترت بطل الا ان يتصادقا على اختيارها
ويقول اختاري اختيارة فتقول اخترت ولو ثلثها فقالت اخترت
اختيارة او اخترت الاولى او الاخيرة فهي ثلث بلا نية ولو قالت
طلقت نفسي او اخترت بتطليقة فبائنة وبامرك بيدك في تطليقة
او اختاري تطليقة فاختارت نفسها يقع رجعية وبامرك بيدك
ونوى الثلث فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة يقع
او طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة يقع بائنة ولا يدخل
الليل في امرك اليوم وبعد غد وان رده امر اليوم بقي الامر بعد غد
ويدخل في امرك اليوم وغدا او ان رده امر اليوم رده امر غد قال طلقي
نفسك فطلقتها ثلثا ان نوى ثلثا وقعت والا فرجعية ولا يملك النية الثنتين
وكذا اخترت نفسي وابنت نفسي يقع رجعية [illegible] قال انت طالق لف
قبل موتي بشهر او اكثر ومات قبل مضي شهر لم تطلق وان مات
بعده طلقت ولا معتبر بالعدة قال انت طالق ما لم اطلقك او متى ما لم اطلقك
وسكت طلقت وان لم اطلقك لا حتى يموت احدهما واذا وان واذا ما ثم لا انت تطلق
بلا نية كان عنده ومتى عندهما وان نوى الوقت او الشرط
فذلك وفي ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة وفي تزوجك
فنكحتها ليلا حنث بخلاف الامر باليد وفي انت طالق ثنتين مع
انت طالق

38

لا انه تطليقة

بمعتقه سيدك فاعتق لها الرجعة ولو علق عتقها وطلقتاها بمجيء
الغد فجاء لا تحل له وتطلق بانا منك بائن او عليك حرام او انت
لا انا منك طالق وان نوى ثم وبانت طالق اكثره الثلثة
الاصبع بعد الحنث ويعتبر بعدم المنفصلة وبانت طالق بائن
او اشد الطلاق او افحشه او اخبثه او طلاق الشيطان او البدعة
او كالجبل او كالف او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة
بلا نية ثلث شهر واحدة بائنة وثلث بنيت قال لغير الموطوءة انت طا
لق ثلثا وقعن وان فرق بانت بالاولى ولم يقع الثانية ويقع بواحدة
قال له لا فلو ماتت قبل ذكر العدد لغا او بواحدة وواحدة او قبل
واحدة او بعدها واحدة واحدة او بواحدة قبلها واحدة او بعد واحدة
او مع واحدة او معها واحدة ثنتان وان دخلت فانت طالق
واحدة وواحدة وان دخلت وقع الشرط وقعتان وفي
الموطوءة ثنتان وفي كلها قال امرأتي طالق وله اربع او ثلث تطلق
واحدة وله خيار التعيين هو الصحيح لو قال لنسائه الاربع بينكن
تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان
او قال ثلث او اربع الا ان ينوي قسمة كل واحدة منهن بينهن
فطلقت كل واحدة ثلثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع كل واحدة
طلقتان وهكذا الى ثماني تطليقات فان زاد عليها طلقت كل واحدة
ثلثا وكن بيننا وهو ما لم يوضع له اشتهر وغيره وهو اما صالح
للجواب فقط كاعتدي واستبري رحمك انت واحدة امرك بيدك
اختاري [illegible] وفي الاخير ان تطلق ما لم تطلق نفسها

واما الصالح للجواب والرد كاخرجي اذهبي قومي تقنعي تخمري استتري اعزبي تزوجي
ابتغي الازواج الحقي باهلك حبلك على غاربك لا سبيل لي عليك لا نكاح
بيني وبينك لا ملك لي عليك فرادفها واما الصالح للجواب والشتم فخلية برية
بتة بتلة بائن فارقتك حرام ففي الرضا لا يقع بشيء منها الا بالنية وفي
مذاكرة الطلاق يقع بالصالح للجواب والرد بالنية وبالباقي بدونها
وفي الغضب يقع بالصالح للجواب ... ثلثا فطلقت واحدة ولو عكس
أمرت بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر به ... ولا
يقع بطلقي نفسك ثلثا ان شئت لو طلقت واحدة ولا يقع بعكسه
ابتداء ولا بانت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت
ينوي الطلاق وكذا كل تعليق بمعدوم بخلاف الموجود باب

التعليق يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان ذهبت فانت
طالق او الاضافة اليه كان نكحتك فانت طالق ويبطل بزوال الحل
لا الملك فتنجيز الثلث يبطل تعليقها لا تنجيز ما دونها والفاظ
الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما وفي كلها تنحل اليمين
بعد الشرط مرة فلا يقع ان تكرر الا في كلما اذا دخلت على التزوج
فيه كلما اذا وجد الشرط في الملك تنحل ووقع وفي غيره تنحل لا الى
اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا ان تبرهن وفي شرط لا يعلم
الا منها يصدق في حقها ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت
فقط ويحكم بالطلاق بعد تمام الدم ثلثة ايام من اوله وبان حضت
حيضة تطلق اذا طهرت وبان صمت يوما اذا غربت بخلاف ما
ان صمت علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بانثى فولدتهما

بالصالح له فقط بلا نية وبالباقي بها وتطلق بالثلث الاول
واحدة رجعية ولا تصح نية الثلث وبغيرها بائنة وان نوى ثنتين
وتصح نية الثلث في غيرها الا في اختاري قال اعتدي ثلثا ونوى
بالاول طلاقا وبالباقي حيضا صدق وان لم ينو بشيء فثلث
لست لي بامرأة او لست لك بزوج طلاق ان نواه طلقها واحدة
فجعلها ثلثا صارت ثلثا طلقها رجعيا فجعله قبل الرجعة بائنا صار بائنا
الصريح يلحق الصريح والبائن والبائن الصريح لا البائن
الا اذا كان معلقا طلق امرأته قبل الدخول ثلثا وقعن باب

التفويض اذا قال طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري ينوي
الطلاق لم يصح رجوعه وتقيد بمجلس علمها وان قال الا
اذا زاد متى شئت او متى ما او اذا او اذا ما وفي طلقي ضرتك او طلق
امرأتي عكسه الا اذا علقه بالمشية فان لم ينو في الاولين او نوى
واحدة فطلقت فيه وقعت رجعية ولو ثلثا وقعن وفي اختاري
ان اختارت نفسها بانت بواحدة ولم تصح نية الثلث وفي انت
طالق متى شئت او نحوه لا تتقيد ولا يرجع ولا يرتد الامر بل
تطلق متى شاءت واحدة فقط وفي كلما تطلق الى الثلث بالتفر
يق ولا تطلق بعد زوج اخر وفي حيث واين لا وتقيد بالمجلس
وفي كيف يقع رجعية فان شاءت بائنة او ثلثا ونواه وقع الا
وان اختلفا فيه فرجعية وان لم ينو فما شاءت وفي كم او ما
طلقت ما شاءت في المجلس وان ردت ارتد وفي من ثلث ما
شئت تطلق ما دونها والمجلس يتبدل بقيامها او ذهابها او نحوهما

في قوله او عمل لا يتعلق بما مضى وفلكها كبيتها وسير دابتها وشرط
ذكر النفس في احد كلاميهما فلو قال اختاري فقالت اخترت بطل
الا ان يتصادقا على اختيارها او يقول اختاري اختيارة
فتقول اخترت ولو ثلثها فقالت اخترت اختيارة او اخترت
الاولى او الاخيرة فثلاث بلا نية ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي
بتطليقة فبائنة وبامرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة
فاختارت نفسها يقع رجعية وبامرك بيدك ونوى الثلث فقالت
اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة يقعن او طلقت نفسي
واحدة او اخترت نفسي بتطليقة يقع بائنة ولا يدخل
الليل في امرك بيدك اليوم وبعد غد وبردها الامر اليوم لا يرتد
الامر بعد غد ويدخل في قوله اليوم وغدا وبردها امر اليوم
رد امر غد قال طلقي نفسك ولم ينو فطلقت ثلثا ان نواها
وقعت والا فرجعية ولغا نية الثنتين وكذا اخترت نفسي
وبابنت نفسي رجعية امرت بالحد للثلث

فولدتهما ولم يعلم الاول طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزها وانقضت
العدة بالاخير علق الثلث بشيئين يقع ان وجد الثاني في الملك
والا فلا علق عتقها بموته او موت مولى الامة ليعتق بالموت وثنتين طلقت
وعتقت ولبث فلا عقر وعلقه ... في المريض بلا حجة
بلا رجعة ثم نية قال انت طالق ان شاء الله متصلا او مات قبل
ذكر الشرط لم يقع وان ماتت وقع قال انت طالق ثلثا ... ثلثا
الا او انت حر ... ان شاء الله طلقت ثلثا وعتق وكذا ان قال
انت طالق وانت طالق بمشيئة الله او بارادته او بمحبته او برضاه
لا وان اضافه الى العبد تمليك ... او حكمه
او قضائه او اذنه او علمه او قدرته تنجيز سواء اضيف الى الله او الى
العبد وان قال بالام يقع في الكل وان قال بغير ... فان اضافه الى الله لا يقع
الا في العلم وان الى العبد صح تمليك في الاربع الاول تعليق في غيرها
انت طالق ثلثا الا ثنتين يقع واحدة وبالا واحدة تقع ثنتان
وبالا ثلثا ثلث ... ثم نكحها عليك فهي طالق فنكح عليها في عدة البا
سالته الطلاق فقال انت طالق ... تطليقة فقالت ثلث
تكفيني فقال ثلث لك والبقية لصواحبك وله نسوة غيرها تطلق
هي ثلثا لا غير **باب طلاق الفار** من غاز من حاله
الهلاك كمريض عجز عن اقامة مصالحه خارج البيت ومن بارز رجلا او
قدم ليقتل بقصاص او رجم او ركب سفينة فانكسرت وبقي على لوح
او افترسه السبع وبقي في فيه ... في جميع ما ذكر ... الطلاق
ولا يصح تبرعه الا من الثلث فلو ابانها ... ومات ...

ذا زوجها في العدة ترث لذا الحكم لو طلقت ثلثا وكذا المبانة قبلت
ابن زوجها وكذا القائم من الصف او المريض فيه ولو صح وبانت به في
مرضها لا بخلاف من في صف القتال او محصور او قدم لقصاص او رجم او بقي
فان المطلقة لا ترث كذا المختلعة في مرضه وتخبيرة اختارت نفسها فيه
ومن طلقت ثلثا بامرها ثم مات وهي في العدة او لاعن ثم صح ثم مات
في العدة تعتد دقا عن ثلث في الصحيح ومضى العدة او بائن بامرها
فاقر لها او اوصى فلها الاقل منه ومن الارث اذا علق طلاقها بفعل
اجنبي او بمجيء الوقت والتعليق والشرط في مرضه او بفعل نفسه وهما في المرض
او الشرط فقط او بفعلها ولا بد لها منه وهما في المرض او الشرط فيه ورثت
وفي غيرها لا ابانها في مرضه فصح فمات او ارتدت فاسلمت ثم مات لم ترث قال
لها الا من صحة فانت طالق ثلثا كي ان فارق قالت لزوجها المريض
طلقني فطلقها ثلثا ورثت قال كل امراة اتزوجها طالق ثلثا فتزوج
امراة ثم اخرى ثم مات طلقت عند التزوج فلا مهر بعضه فالا ترث

باب الرجعة

هي استدامة القائم في العدة بنحو راجعتك
وبما يوجب حرمة المصاهرة وتصح فيما دون الثلث والحكم انها وتندب
اعلامها والاشهاد وعدم دخوله عليها بلا اذن ان لم يقصد الرجعة
ادعى بعد العدة انه راجعها فيها ان صدقته صح وان كذبته فلا ولا يمين
عليها كما في راجعتك فقالت مجيبة مضت عدتي وفي زوج امة اخبر بعد ما
بالرجعة وصدقه سيدها وكذبته او قالت مضت عدتي وانكرا فالقول لها تنقطع
اذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة وان لم تغتسل ولاقل لا حتى تغتسل
او يمضي وقت صلوة او تتيمم وتصلي ثبتت مع غسل عضو بقاء دون

دونه لا الطلاق فيما لا يمكن او وطئ فراجعها فولدت لاقل المدة صحت وطلق
فراجعها فولدت لاقل من سنتين صحت قال اذا ولدت فانت طالق فولدت
ثم اخرى ببطنين فهو رجعة وكلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة ببطون
يقع ثلث والثاني والثالث رجعة فتعتد بالحيض الرجعي لا يحرم الوطئ
والمطلقة تتزين ويكره السفر بها بلا اشهاد على رجعتها وينكح مبانته بلا ثلث
في العدة وبعدها لا المطلقة بها لو حرة وبالثنتين لو امة حتى يطأها غيره
ولو مراهقا بنكاح صحيح ويكفيه عدة الحسبه وكره بشرط التحليل ولو حل
حلت للاول ويهدم الزوج الثاني مادون الثلث فمطلقة اخبرت
بمضي العدتين والمدة تحتمله تصدق ان غلب ظنه صدقها

باب الايلاء

هو حلف على ترك قربانها مدته واقلها للحرة اربعة اشهر وللامة
شهران فلو قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر لا اقربك فمع
حج او نحوه او فانت طالق او عبده حر كان موليا فان قربها في المدة حنث في الحلف بالله
وفي غيره الجزاء وسقط الايلاء والا بانت وسقط الحلف لو موقتا لا لو مؤبدا
فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدة بانت بلا قربان فان نكحها
بعد زوج اخر لم تطلق وان وطئ كفر فحلف والله لا اقربك شهرين وشهرين
بعد هذين الشهرين ايلاء لا لو قال بعد يوم والله لا اقربك شهرين
بعد الشهرين الاولين وكذا او والله لا اقربك سنة الا يوما وكذا اذا
قال الا يوما اقربك فيه لا يكون موليا وكذا ان حلف بالبصرة والله لا ادخل
الكوفة وامرأته بها المطلقة الرجعية كالزوجة فيه الكتابية
ولو عجز بعد عن الوطئ لمرض احدهما او صغرها او رتقها او بعد
مسافة اربعة اشهر ففيه بلسانه فيئه فبقيت ولو قدر في المدة

فتقع بالوطء فقط انت علي حرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا
وظهار ان نواه وهدر ان نوى الكذب وبائنة ان نوى الطلاق وثلاث
ان نواها والفتوى على انه طلاق وان لم ينوه وكذا كل حل علي حرام و
هرچه بدست راست گیرم بروی حرام

باب الخلع

هو فصل من النكاح بمال بلفظ الخلع وما لا بد عن عنده اي تحق
بما يصلح مهرا ويفتقر الى ايجاب وقبول وهو من جانب الزوج يمين
فصح تعليقه ولم يصح رجوعه قبل قبولها ولم يبطل بقيامه عن المجلس قبل قبولها ولم
يتوقف على حضورها فيه بل على علمها وجاز تعليقه بشرط او وقت لا
بشرط الخيار له وفي جانبها كبيع حتى انعكس الاحكام وطرف العبد في
العتاق كطرفها في الطلاق وقد يكون بلفظ البيع والشراء والطلاق
والمباراة بالفارسية كما قال خويشتن را از من خريدي فقالت خريدم
فقال فروختم بانت الا واقع به وبالطلاق على مال طلاق بائن وهو
من الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها ولا ذكر بدل الا نقيض والاضيق
في الخلع والمباراة وكره اخذه ان نشز واخذ الفضل كالفضل ان
كرهته عليه فطلق بلا مال فهلك به اله قريبها او استحق فعليها قيمته او مثله
خلع او طلق بخمر او خنزير او ميتة وقع بائن في الخلع ورجعي في غيره
كما بالي لم يقع على ما يدي ولا شيء في يدها وان زادت قولها من ما
او دراهم ردت عليه او دفعت اليه ثلثة دراهم خالعت على عبد لها
على انها بريئة من ضمانه لم تبرأ بل عليها تسليمه ان قدرت والتسليم
قيمته عجزت طلبت ثلثا بالف او على الف فطلقها واحدة يقع في
الاولى بائنة بثلث الالف وفي الثانية رجعية مجانا وان قال طلق

طلق نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع وبانت
طالق بالف او على الف فقبلت بانت ولزمها وبانت طالق وعليك
الف او انت حر وعليك الف وعتق بلا قبول فطلقت اسس على الف
فلم تقبل وقالت قبلت في العقد لم يع في البيع للمشتري ويسقط الخلع والمبارة
كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح خلع صغيرته بمالها او مهرها
طلقت ولم يلزمها ولم يسقط فان قبلت صح ان قبل عنه بلا
سقوط المهر ولا اشتراط الضمان عليه فان قبلت او قبل ابوها طلقت
بلا شيء قال خالعتك فقبلت طلقت وبرئ عن المهر لو عليه والا ردت
ما ساق اليها من المهر خلع المريضة يعتبر من الثلث

باب الظهار

هو تشبيه ما يضاف اليه الطلاق من المنكوحة بما يحرم النظر اليه من عضو
محرمه نسبا او رضاعا او صهرية وحكمه حرمة الوطء ودواعيه حتى يكفر للظهار و
العود الموجب لو وطئ قبل يستغفر الله ويكفر للظهار فقط وذكر ما يعبر به
كظهر امي او راسك او فرجك او نصفك كظهر امي او كبطنها او
كفخذها او كظهر اختي او عمتي ظهار وان نوى الطلاق وان
نواه وفي انت علي مثل امي او كامي فان نوى الكرامة او الظهار او
الطلاق فكما نوى وان لم ينو لغو وفي انت علي حرام كامي ان نوى به الظهار او
الطلاق وانت علي حرام كظهر امي ظهار وان نوى طلاقا او ايلاء
ولا يثنى على كظهر المنسائه يجب بكل كفارة وهي تحرير رقبة لم تكن فائتة
جنس المنفعة والمشتراة قريبه بنية الكفارة لا اعمى ومجنون لا يعقل والمقطوع
يداه او ابهاماه او رجلاه او يد ورجل من جانب والمدبر وام الولد
او مكاتب ادى بعض بدله او عبد مشترك اعتق نصفه ثم باقيه

بعد ضمانه او عبدًا اعتق نصفه عن كفارته ثم باقيه بعد وطء من ظاهر منها وان
عجز عن العتق صام شهرين ولاءً ليس فيهما رمضان ولا الايام المنهية
وان افطر يومًا ولو بعذر او وطئها في الشهرين ليلا عمدًا او يومًا ناسيًا
استانف لا الاطعام ان وطئ خلاله ولو قدر على الاعتاق في اخر اليوم
الاخير لزمه وان عجز عن الصوم عنه لهرم او لمرض اطعم ستين مسكينًا كلا قدر الفطرة
او قيمته منهم غير منصوص عنه او واحدًا ستين يومًا قدر الشهرين الا انه
يومًا واذا اشبعهم بالغداء والعشاء او غدائين او عشائين وفيه خبز
بخبز بر فقط او خبز شعير بالادام او اعطى كلا ربع صاع بر ونصف
صاع شعير او تمر او من بر او منوين تمر او شعير جاز بخلاف اعتاق نصف
رقبة وصيام شهر والاطعام نصف صاع تمر قيمته نصف صاع بر او اطعم كلا
صاعًا عن ظهارين لم يصح الا عن احدهما وعند افطار روايتين صح عنهما
كصوم اربعة اشهر واطعام مائة وعشرين مسكينًا او اعتاق عبدين
عن ظهارين وان لم يعين وان احدهما واحدًا وله اعتاق عبد عنهما او صوم
شهرين ان يعين لا لان كفر وان اعتق عن قتل وظهار لم يجز عن احد
عبد كافر بالصوم فقط ولا ينبه عنه بالمال **باب اللعان** هو
شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف
في حقه ومقام حد الزنا في حقها وحكمه حرمة الوطء والاستمتاع وشرطه قيام
الزوجية وكون النكاح صحيحًا فمن قذف بالزنا زوجته العفيفة وصلحا للاداء
الشهادة على المسلم او نفى ولدها وطالبته به لاعن فان ابى حبس حتى
يلاعن او يكذب نفسه فيحد وان لاعن لاعنت والا حبست حتى تلاعن
او تصدقه فان لم يصلح للشهادة فحد لو من اهلها وان صلح هو لا هي
وهي لا تقبل لها او لا يحد قا

43

فلا حد عليه وصورته ما نطق به النص فان التعنا فرق القاضي بينهما
ونفى نسب الولد ان قذفها به والحقه بامه بانت بتطليقة فان كذب نفسه
حد فله ان يتزوجها وكذا ان قذف غيرها بعد ذلك فحد او زنت لا لعان بقذف
الاخرس ولا بنفي الحمل وان ولدت لاقل المدة وتلاعنا بزنيت وهذا
منه ولا ينفي القاضي الحمل ونفي الولد عند التهنئة او شراء آلة الولادة صح
وبعده لا ولاعن فيهما ولو نفى اول التوأمين واقر بالثاني حد وان عكس
لاعن وصح نسبهما فيهما ان اجتمع شرائط اللعان فيهما ثم طلقها بائنًا
او ثلاثا سقط ولم يحد كذا لو تزوجها بعد ذلك ولو طلقها رجعيًا لا يسقط
باب العنين وغيره هو من لا يقدر على الجماع او يصل الى الثيب لا
الابكار او لا يصل الى واحدة بعينها ولو وجدت زوجها مجبوبًا فرق في الحال
ان طلبت او عنينًا او خصيًا فان اقر انه لم يصل اجل سنة قمرية في الصحيح
الصبي ويحتسب مدة مرضه ومرضها ان لم تكن رتقاء فان وطئ والا بانت
بالتفريق ان طلبت ولها كل المهر ان خلا بها وعليها العدة وان اختلفا
اختلفا وكانت ثيبًا او بكرًا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف فان حلف
بطل حقها كما لو اختارته عند العقد او بعده وان نكل او قلن بكر اجل
سنة فان اختلفا فالحكم كالاول لكن تخير ثيبها حيث اجل فيه ولا يتخير
احدهما بعيب الآخر وخيار زوج الامة عنينًا للمولى **باب العدة**
هي تربص يلزم المرأة مدة بزوال ملك النكاح متأكدًا بالموت او الدخول
ولو حكمًا او فرقة متعدد وبوطء بشبهة النكاح فلا عدة بالطلاق قبل
الدخول ومن حكمها منع جواز تزوجها غيره وجواز نكاح اختها واربع
سواها وصحة الطلاق فيها وهي في فرقة تحصل الطلاق او الفسخ ثلث

حيض كوامل كذا ام الولد مات مولاها او اعتقها والموطوءة بشبهة او نكاح
فاسد في الموت والفرقة وفيمن لم تحض لصغر او كبر او بلغت بسن ولم تحض
ثلثة اشهر ان وطئت وللموت اربعة اشهر وعشر مطلقا وفي حق الامة
حيضتان ونصف ما مر ان لم تحض او مات عنها زوجها نصف ما للحرة و
في الحامل الحرة او الامة ولو كان مات عنها صبيا وضع حملها وفي من حبلت
بعد موت صبي عدة الموت ولا نسب فيهما وفي امرأة الفار للبائن ابعد
الاجلين وللرجعي ما للموت وفيمن اعتقت في عدة رجعي كعدة حرة وفي امة
اعتقت في عدة باين او موت كامة وآيسة رأت الدم بعد عدة الاشهر
تستانف بالحيض كما تستانف بالشهور من حاضت حيضة ثم ايست
معتدة طلاق وطئت بشبهة عليها عدة اخرى وتداخلتا فما تراه منهما
واذا تمت الاولى انقضى بعض الثانية ومعتدة وفاة وطئت بها تعتد
بالشهور وتحتسب بما تراه من الحيض منها ومبدأ عدة الطلاق والموت تنقضي
وان جهلت المرأة بهما واشتدا وبا عقبهما وفي نكاح فاسد عقيب
تفريق او عزمه على ترك الوطء فان قالت مضت عدتي وكذبها حلفت
نكح معتدة من باين وطلق قبل الوطء وجب عليه مهر تام وعليها
عدة مبتدأة لا عدة على ذمية في فرقة بين الذميين الا الحامل
والذمية طلقها ذمي اذا اعتقدوا عدة ولا حربية خرجت الينا مسلمة
او ذمية او مستامنة ثم اسلمت او صارت ذمية

فصل في الاحداد

تحد معتدة البائن والموت كبيرة مسلمة ولو امة بترك الزينة ولبس
الحرير والمعصفر والحناء والطيب والدهن والكحل الا بعذر لا معتدة
عتق ومعتدة نكاح فاسد لا تخطب معتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة

الطلاق من بيتها وتخرج معتدة الموت نهارا وبعض الليل و
تبيت فيه وتعتدان في بيت وجبت فيه الا ان يظهر عذر ولا بد من سترة
بينهما ان في فراق حتى ولو كان الزوج فاسقا فالاولى خروجها وندب ان يجعل
بينهما امرأة ثقة قادرة على الحيلولة بانت او مات عنها في سفر بينها
وبين مصرها دون ثلثة ايام رجعت الى مصرها ولو ثلثة خيرت سواء
معها ولي او لا وندب الرجوع ولو في مصر تعتد فيه فتخرج بمحرم
فقط تعتد بالاشهر كذا من رأت يوما دما فانقطع حتى مضت سنة و
الشهور في العدة بالايام الا ان يتفق طلقها فصالحته من نفقة العدة لو
بالشهور جاز ولو بالحيض لا افترقت فقضت عدته وعدة المحلل وغلب ظنه
بصدقها والمدة تحتمل نكحها مقيمة لو كان بحيض فاقلها ان تصدق
فيه لشهران وعندهما تسعة وثلثون يوما

باب ثبوت النسب

اكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر فيثبت نسب ولد معتدة
الرجعي وان ولدت لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة وبانقضاء الاقل
وكان مراجعة في الاكثر كذا مبتوتة ولدته لاقل منهما ولو لتمامهما لا الا
بدعوة وكذا مراهقة اذا ولدت لاقل من تسعة اشهر ولستة لا وكذا
معتدة الطلاق اقرت بالمضي وولدت لاقل من نصف سنة من وقت
الاقرار وتنصف بها الا وقت ظهر حبلها او اقر الزوج به و
الا فيثبت اذا ثبتت ولادتها بحجة تامة وكذا معتدة وفاة ولدت لاقل
منهما او ولدته واقر الورثة بالولادة وكذا منكوحة ولدت لستة اشهر
اقر به الزوج او سكت وان انكر ولادتها يثبت بشهادة امرأة فان
نفاه يلاعن وان ولدته لاقل منها لا يثبت نسبه فان ولدت ثم ادعت

نكحها بكرا فهي حرة بشهر والزوج الا وقد صدقت بلا يمين وعنده قال ان
نكحتك فانت طالق فنكحها فولدت لنصف سنة لزمه نسبه ومهرها علق
طلاقها بولادتها فشهدت امرأة بها لم يقع وان كان اقر بالحبل ثم
علق طلاقها بالولادة فقالت ولدت وكذبها الزوج يقع بلا شهادة
نكح أمة فطلقها فشراها فان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه
والا فلا قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة
على الولادة لاقل من ستة اشهر منذ اقر فهي ام ولده او لغلام هو
ابني ومات فقالت امه هو ابنه وانا زوجته يرثانه وان قال وانت
ام ولده وجهلت حريتها لا ترث زوج امته من عبده فجاءت بولد
فادعاه المولى لم يثبت نسبه ويعتق وتصير ام ولده ولدت امته لو
له ولدا لم يثبت نسبه حتى يدعيه **باب الحضانة** هي للام ولو
بعد الطلاق ما لم تتزوج الا ان يكون مرتدة او فاجرة بلا اجر لها الا
اذا تعينت ثم لام الام وان علت ثم لام الاب كذلك ثم الاخت لاب وام
ثم لام ثم لاب ثم خالة كذلك ثم عمة كذلك بهذا الشرط [illegible]
فلا حق لامة وام ولد قبل عتقهن والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا
او يخاف ان يألف الكفر يسقط حقها بنكاح غير محرمه ويعود بالفرقة
طلبت اجرة النكاح او عدة الرجعي لم تستحق الاجر ولو بعد عدة
او فيها لابنه من غير ما تستحق وفي المبتوتة روايتان قال ابو جعفر تستحق
بلا اجر او بالا قال ليس لها منعه وتكون عند الظئر في بيتها ما لم تتزوج
لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا الى محرم
غير عصبة كالخال ولا الى فاسق ماجن ولا يخير طفل بين ابيه وامه والام

الام والجدة احق به حتى يستغني عن الغير بان يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي
وحده وقدر الاستغناء بسبع سنين وبه يفتى وبها حتى تحيض وروي عن
محمد حتى تشتهى وبه يفتى وغيرهما احق بها حتى تشتهى ولا تسافر
مطلقة بولدها الا الى وطنها الذي نكحها فيه وفيه هذا السفر بالا
للصغيرة عند موسرة وام معسرة ارادت ساكن الولد ... ياء
ولا تمنعه عن الام وهي تأخذ ونظائره ونفقة الولد فالقاضي ... ان
يعقل ... اوتد ... العدة **باب**
النفقة هي تجب بسبب الزوجية فيجب على الزوج ولو صغيرا او
فقيرا لزوجته مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ فقيرة او غنية موطوءة
او لا بقدر حالهما في الكسوة ونفقة ... العصر بين ...
المختلفين ... الى الاب ولو هي في بيت ابيها او مرضت
في بيت الزوج لا لناشزة خرجت من بيته بلا حق ومحبوسة بدين
ومريضة لم تزف ومغصوبة وحاجة بدونه ولو به فنفقة الحضر لا غير
ولخادم لها واحد لو موسرا لا يفرق بينهما بعجزه عنها ولا بعدم ايفائه غائبا
حقها ولو موسرا وتؤمر بالاستدانة فرض نفقة العسار فايسر الزوج تمم
لها نفقة يساره ان طلبت وتسقط ما مضت الا اذا فرضت او رضيا
به وبموت احدهما او طلاقها تسقط المفروضة الا اذا استدانت بامر
القاضي ... والمعجلة ... بموت احدهما ... بالنكاح في نفقة
زوجته مرة بعد اخرى وتسقط بموته وقيل ... الشيخ ... دليل
غير ماهرة نفقة الامة المنكوحة اي تجب بالتبوئة ولو ... الموى ...
تسقط ... المدبرة وام الولد ... على الزوج ...

لزوجته في بيت خالٍ عن أهل الزوجين الا ان يختارا ولا يمنع ابويها من النظر اليها و
الكلام معها متى شاءا ولا يمنعهم الزوج من ذلك الا الدخول عليها
بلا اذنه والصحيح انه لا يمنعها من خروجها الى الوالدين ولا منعهما من الدخول
عليها في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم في كل سنة وتفرض لزوجة الغائب وطفله
وابويه في مال له من جنس حقهم اذا اقر بعنده اي المال وبالزوجية و
الولادة او علم القاضي ذلك ويحلف على انه لم يعطها النفقة ويكفلها
لا باقامة بينة ولا ان لم يترك مالا فاقامتها ليفرض عليه ويامرها با
لاستدانة ولا يقضى به وقال زفر يقضى بها لا به وبه يعمل والمعتدة
الطلاق والتفريق لا بمعصية او لعدم الكفاءة النفقة والسكنى
لا الموت والمعصية وتسقط بارتداد معتدة الثلث لا بتمكينها ابنه
ومن النسب فتجب على الاب خاصة كنفقة ابويه وزوجته
ولده الفقير الولد الفقير صغيرا او كبيرا عاجزا عن الكسب وعلى
الموسر بيسار الفطرة لاصوله الفقراء وان قدروا على الكسب بالتسوية
بين الذكور والاناث ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث ففي بنت و
ابن ابن النفقة على البنت وفي ولد بنت واخ النفقة على ولدها
ولكل ذي رحم محرم صغير او انثى بالغة او ذكر عاجز فقراء بقدر الارث
ويجبر عليه فنفقة من له اخوات متفرقات عليهن اخماسا كارثه وتعتبر
فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عم على الخال
لا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع ولا يصح
بيع الاب عرض ابنه لا عقاره لنفقة لا لدين له عليه غيرها
ولا تبيع الام ماله ضمن مودع الابن لو انفق على ابويه بلا امر

بلا امر قاض ولا الابوان لو انفقا ماله فقضي بنفقة غير الزوجة ومضت
مدة سقطت الا اذا استدانا بامر القاضي ومن له مملوك فتجب على المولى
نفقته فان ابى وكسب له قدر ما ينفق على نفسه والا امر ببيعه لو رقيقا وفي
المدبر وام الولد اجبر على الانفاق والمكاتب على حال يكتسب ومن لا
ينفق على عبده ان قدر على الكسب ليس له اكل مال المولى بلا رضاه
والتجارة الا ان منع عنه غصب عبده فنفقته على الاول من حال مالكه
فان طلب من القاضي الامر بالنفقة او البيع لا يجيبه الا ان يكون على العبد
الا ان يبيعه القاضي من الغاصب ويمسك ثمنه لمالكه او دع عبده فغاب
فطلب به المودع من القاضي الامر بالنفقة فالقاضي لا يأمره بها بل يؤجره
فينفق عليه منه او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه

كتاب العتاق

والاعتاق اثبات القوة الشرعية بازالة الملك وازالة الملك مطلق
ويصح من حر مكلف في ملكه لو بالاضافة الى تحرير بلا نية لكن نيته انت حر
او عتيق او معتق او محرر او حررتك واعتقتك وما انت الا حر و
هذا مولاي ويا مولاي او يا حر او يا عتيق الا اذا سماه به ثم اذا
ناداه بالعجمية او عكس عتق كذا راسك حر ونحوه مما يعبر به عن البدن
وبقوله لعبده وجبت كوني نفسك او بعت منك نفسك عتق وان لم يقبل
ولم ينو المولى الاعتاق ولو زاد بكذا لم يعتق وبكناية ان نوى كلا
ملك لي عليك او لا رق او لا سبيل او خرجت من ملكي او خليت سبيلك
وقد اطلقتك يعتق لا باطلقتك وان نوى طالق ولا بكنايات الطلاق
وان نوى كذا بيا ابني ويا اخي وان نوى ويا ابنه ويا بنيته ويا اخية
سيدي ويا مالكي ولا لا سلطان لي عليك وان نوى ولا انت مثل

او كذا في ما اذا قال هذا ابني للاكبر او للاصغر ثابت النسب وامانحيم
ثابت في مولده فيعتق ويثبت نسبه جليا او مولده كذا هذا ابني او ابي
لا هذا اخي الا اذا قال من النسب او الاب او الام كذا هذا جدي من الاخ او
ابو ابي من ملك ذا رحم محرم منه ولو صبيا او مجنونا او اعتق لوجه الله
او للشيطان او للصنم او اعتق مكرها او سكران او اضافه في عتقه
الى شرط ووجد عتق عليه لعبد لحربي خرج الينا مسلما والحمل يعتق
بعتق امه اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر بلا عكس والولد يتبع
الاب في النسب ويتبع الام في الملك والرق والحرية وفروعها ويتبع خير
هما في الدين فولد الامة من زوجها ملك لسيدها وولد من سيدها حر وولد
المغرور حر بالقيمة **باب عتق البعض** اعتق بعض عبده لم
يعتق كله خلافا لهما ويسعى في البقية كالمكاتب بلا رد الى الرق
لو عجز ولو اعتق حصته فلشريكه الاعتاق او الاستسعاء والولاء
لهما او تضمينه لو كان موسرا ولو كان معسرا فلشريكه الاعتاق
او الاستسعاء ويرجع به على العبد والولاء له تشهد كل من الشريكين
بعتقه نصيب الاخر يسعى العبد لهما والولاء لهما علق احدهما
عتقه بفعل غدا والاخر بعدمه ومضى الغد وجهل الشرط عتق نصفه
وسعى في نصفه لهما ولا عتق في العبدين ملكه ولدا احدهما او
اشترى نصفها ابنه من مولاها او علق عتقه بشرائه نصفه ثم اشترى هو
والاخر عتق حصته ولم يضمن علم الشريك حاله او لا كما لو ورثاه فالاخر
اعتقه او استسعى وان اشترى نصفه ثم الاب موسرا باقيه ضمنه او استسعى
وان اشتراه الاب موسرا من مالكه كله لم يضمن له دبر احد الشريكين واعتقه

واعتقه الاخر وهو موسر ان ضمن الساكت مدبره فقط والمدبر معتقه
ثلث قيمته مدبرا الا ما ضمنه قال هي ام ولد الشريك وانكر شريكه تخدمه يوما وتتوقف
يوما ولا قيمة لام الولد فلا يضمن غني اعتقها مشتركة رجل له عبيد ثلاثة
قال لاثنين عنده احدكما حر فخرج واحد منهما فدخل آخر فاعاد فان
بيانه وان مات مجهلا عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف كل من الاخرين
وعند محمد ربع من دخل وغيره كما قالا ولو في المرض فان كان له مال
يخرج قدر المعتق من الثلث وان لم يكن له مال ولم يجز الورثة
قسم الثلث على هذا ولو طلق كذا قبل وطء سقط ربع مهر من
خرجت وثلثة اثمانه من ثبتت وثمن من دخلت والوطء والموت بيان
في طلاق مبهم كموته كبيع وموت وتدبير واستيلاد وهبة و
صدقة مسلمتين في عتق مبهم لا الوطء فيه وبأول ولد تلدينه لو ابنا
فانت حرة ان ولدت ابنا وبنتا ولم يدر الاول عتق نصف الام
والبنت والابن عبد شهد بعتق احد عبديه لغت الا ان
يكون في وصية او طلاق مبهم **باب الحلف بالعتق** قال
ان دخلت هذه الدار فكل مملوك لي يومئذ حر عتق من له وقت الدخول
مطلقا وبلا يومئذ من له يوم حلفه فقط كذا كل مملوك لي او كل ما
املكه حر بعد غد او بعد موتي تناول من ملكه منذ حلف فقط لكن يعتق
معتق من ثلثه المملوك لا يتناول الحمل فلا يعتق حمل جارية من قال كل
مملوك لي ذكر فهو حر ولا المكاتب **باب العتق على جعل** اعتق عبده
على مال او به فقبل عتق والمال دين صحيح عليه حتى يكفل به بخلاف
بدل الكتابة المعلق عتقه بالاداء ماذون لا مكاتب في بيعه وولا

يكون احق بمكاسبه ولا يسري الى الولد قبل وعتق باداء كله ولو بالتخلية وببعضه لا ولو اقبض على القبول فان كان مما كسبه قبل
التعليق رجع به المولى عليه ولو بعده لا او عتقه في حالة فان علق
بالاداء يقيد اداؤه بالمجلس وبان الاداء انت حر بعد موتي بالف ان
قبل العبد بعده واعتقه الوارث عتق به والا فلا انت حر على خدمته
سنة فقبل عتق ولزمه فان مات هو او مولاه قبلها يجب قيمته
عليه كبيع عبد منه بعبد فهلك يجب قيمته قال اعتقها بالف على ان
تزوجنيها ان فعل وابت عتقت ولا شيء ولو ضم عنه فسم على قيمتها
ومهر مثلها فحصة القيمة عليه وحصة المهر سقط فلو لم تاب فمهرها
حصة مهر المثل منه في الاول وتركه ولو اعتق امة على ان تزوجه
نفسها كان لها مهر مثلها عند ابي حنيفة ومحمد فان ابت فعليها
قيمتها في قولهم جميعا وكذا لو اعتقت امرأة عبدها على ان يتزوجها
فان فعل فلها مهرها وان ابى فعليه قيمته

باب التدبير

هو تعليق العتق بالموت وهو اما مطلق كاذا مت فانت حر او انت
حر يوم اموت او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك او انت
حر ان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها فلا يباع ولا يوهب ولا يخرج عن الملك
الا بالاعتاق او الكتابة ويستخدم ويستأجر والامة توطأ وتنكح والمولى
احق بكسبه وارشه ومهرها المدبرة وبموته يعتق من الثلث ويسعى في
ثلثيه ان لم يترك غيره من المال وله وارث ولم يجزه وفي كله لو مديونا
وولد المدبرة مدبر واما مقيد كان مت في سفري هذا او مرضي هذا
او مات فلان او مت الى عشر سنة او نحوها مما يقع غالبا ويباع ويوهب

ويرهن ويعتق من الثلث ان وجد الشرط ولو وصى به قال انت
حر قبل موتي بشهر فمات بعد شهر عتق من كله ولو قبله لم يعتق ولو قال
انت حر بعد موتي بشهر فمات بعد علم لم يعتق بموته بل يعتق ان اعتقه
الوارث او القاضي وضمن قيمة المدبر المطلق نصف قيمته لو قنا والمقيد يقوم
قنا

باب الاستيلاد

اذا ولدت الامة من مولاها باقراره ولو ولدت سقطا
او من زوجها ثم اشتراها تملكه وحكمها كالمدبرة لكنها تعتق بموته من الكل
ولم تسع لدينه فان ولدت اخر ثبت نسبه بلا دعوة وانتفى بنفيه ام
ولد الذمي اذا اسلمت عرض عليه فان اسلم فهي له والا سعت في قيمتها
وعتقت بعدها ادعى ولد امة مشتركة ثبت نسبه منه وهي ام ولده و
ضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها وان ادعياه معا
ثبت منهما وهي ام ولدهما وعلى كل منهما نصف عقرها ويرث الابن
من كل الشريكين ارث ابن ويرثان منه ارث اب واحد ادعى
ولد امة مكاتبه وصدقه لزمه عقرها وقيمة الولد وقيمتها لا الامية
وان لم يصدقه فلا يثبت نسبه الا اذا ملكه يوما وطئ جارية امرأته
او والده او جده فولدت فادعاه لا يثبت النسب ويدرأ الحد عنه
ان قال احلها لي المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه فيه وفي ان
الولد منه ولو في احدهما لا وان كذبه المولى ثم ملكها يوما ثبت
النسب

كتاب الكتابة

وهي جمع حرية الرقبة مالا مع حرية
اليد حالا وركنها الايجاب والقبول وشرطها كون البدل معلوما مالا
كان او عملا وحكمها في جانب العبد انتفاء الحجر وثبوت الحرية في حق
اليد لا الرقبة حتى يكون احق بمنافعه ومكاسبه واذا كاتب قنه ولو صغيرا

بعقد البيع والشراء بمال حال او مؤجل او منجم او قال جعلت عليك
الفا تؤديه نجوما اولها كذا واخرها كذا فان اديته فانت حر وان
عجزت فقن وقبل صح وعتق باداء كله وان لم يقل ان اديته
فانت حر فخرج من يده لا من ملكه وعتق مجانا ان اعتقه مولاه و
غرم العقر ان وطئ مكاتبته والارش ان جنى عليها او
على ولدها او على مالها واذا كاتب على قيمته او على عين لغيره يتعين
بالتعيين او على مائة من الدراهم او الدنانير ليرد مولاه اليه وصيفا
او المسلم على خمر او خنزير فسد وعتق فيهما بخمر وسعى في قيمته لا
تنقص منه وتزاد عليه ولو على ميتة ونحوها بطل وصحت على
حيوان ذكر جنسه فقط ويؤدي الوسط او قيمته ومن كافر كاتب
عبدا مثله بخمر مقدر واسلم احدهما فللمولى قيمتها وعتق بقبض الخمر وعلى
خدمة شهر له او لغيره او حفر بئر او بناء دار اذا بين قدر المعمول
والآجر يجبر في النزاع والف على ان يؤديها الى غريمه والف ووصيف
والف وخدمة سنة وخدمته ابدا لا تفسد بشرط لا يدخل في
صلب العقد **فصل في تصرفات المكاتب** صح بيعه وشراؤه
ولو بالمحاباة وسفره وان شرط تركه وتزويج امته لا عبده وكتابة
رقيقه والولاء له ان ادى بعد عتقه والا فللمولى وان ادّيا معا
فولاؤهما للمولى وان عجز الاول رد الى الرق ولم يؤد الثاني بعد ل
بدله بقي مكاتبا فان ادى البدل الى المولى عتق وان عجز رد الى الرق
ولم يجز التزوج بلا اذنه ولا التسري
ولو بكونه مأذونا والهبة ولا الكتابة ولو بعوض والتصدق الا

لاك

الا اليسير والتكفل والاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه
منه والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك شيئا منها
مضارب وشريك شركة معاوضة او عنان ومن كاتب عليه بالشراء
من بنيه ولا ذا رحم غير الولاد كالاخ والعم جاز له بيعهم كذا اذا
ادى البدل عتقوا او الكتابة عليهم اشترى ام ولده لو معه لم يجز
بيعها والا جاز زوج امته من عبده فكاتبهما فولدت منه دخل في
كتابتها وكسبه لها ومكاتب او مأذون نكح بالاذن حرة يزعمها فو
لدت فاستحقت فولدها عبد ووطئ امة اشتراها فاسدا فردت
او صبي فاستحقت ضمن عقرها حالا كالمأذون بالتي رده نكحها بلا
اذن فاستحقت ضمن العقر بعد عتقه […] فان عجز
والاصح في ثلثي قيمته او ثلثي البدل بموته معسرا او استولدها وعتقت
عليها او عجزت وكانت لها ولد وكاتب ام ولده وعتقت بموته مجانا
ومدبره وسعى في ثلثي قيمته او كل البدل بموته معسرا او بقيا على
مكاتبته من الفين المؤجل على الف حال مات مريض كاتب
عبده صح فيه وليس له مال سواه على ضعف قيمته باجل
ورثته ادى ثلثي البدل حالا او باقيه مؤجلا او استرق ولو على نصفها
ادى ثلثيها حالا او استرق حر كاتب عن عبد بالالف وادى له عتق
ولا يرجع عليه وان قبل العبد صار مكاتبا كاتب حاضر وغائب وقبل
الحاضر فاي ادى قبل جبرا وعتق ولم يرجع على الآخر وقبول الغائب
لغو فان حرره سقط حصته وادى الغائب حصته حالا او الا رد
قنا كاتبت امة عن طفلين لها وقبلت فاي ادى لم يرجع وعتقوا

باب كتابة عبد المشترك احد شريكي عبد اذن للآخر بكتابة
بالالف وقبضه فعل وقبض فهو له ان عجز ولو كان عتق نصيبه بكتابته
امة بينهما جاءت بولد فادعاه فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها لشريكه بالتمام وقيمة الولد للثاني وهو ابنه و
ان دبر فالعتق صحيح وان دبرها الثاني ولم يطأ ثم عجزت بطل التدبير
وهي ام ولد للاول والولد له وضمن لشريكه نصف عقرها ونصف
قيمتها فان حررها غنيا فعجزت ضمن نصف قيمتها لشريكه ورجع عليها
عبد لهما دبره احدهما فحرره الآخر غنيا او عكس اعتق
المدبر او استسعى فيها او ضمن لشريكه في الاول فقط باب موت المكاتب
والعجز مكاتب عجز عن نجم لو كان له مال سيصل لم يعجز اي لم
الى ثلثة ايام والا عجزه وفسخها بطلب مولاه او فسخ مولاه برضاه ٥
وعاد رقا وما في يده لمولاه وان مات عن وفاء لم تنفسخ وعتق
قبله وقضى بدله منه وحكم بموته حرا والارث منه وعتق بنيه لو
ولد واخي كتابته او اشتراهم او كوتب هو وابنه صغيرا او كبيرا حرة
وان لم يترك وفاء فترك ولدا في كتابته يسعى على نجومه وباداء حكم
بعتق ابيه قبل موته وبعتقه ترك ولد اشتراه فيه ادى الولد البدل
حالا او رد رقيقا ترك ولدا من حرة ودينا يفي بالبدل فجنى الولد
وقضى به على عاقلة امه لم يكن تعجيزا لابيه وان اختصم قوم امه و
ابيه في ولائه فقضى به لقوم امه فهو تعجيز طاب لمولاه صدقة اديت
اليه فعجز جنى المكاتب جناية او جنى ثانيا خطأ سعى في الاقل من
لسيد الاقل من قيمته ومن الارش وان تكررت قبل القضاء لزمته

50

لزمه قيمة واحدة اقر بجناية خطأ لزمته في كسبه جنى عبد فكاتبه مولاه
جاهلا بالجناية فعجز او مكاتب لم يقض به فعجز دفع او فدي وان
قضى به عليه مكاتبا فعجز بيع فيه لا تنفسخ بموت مولاه ويؤدي البدل
الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا يعتق وان اعتقوه عتق
مكاتبة انه طلقها ثنتين فملكها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
كتاب الولاء هو قرابة حكمية حاصلة من العتق او الموالاة
الاول المعتق ولو بتدبير او كتابة او استيلاد او ملك
قريب وان شرط عدمه اعتق امة زوجها قن الغير فولدت لاقل
من نصف حول فولاء الولد له لا ينتقل عنه وكذا لو ولدت ولدين
احدهما لاقل منه وبينهما اقل من الاقل وله الاكثر فولاؤه لموالي
الام فان عتق الاب جر ولاء ابنه الى قومه عجمي له مولى موالاة نكح معتقة فولدت
ولدا فولاؤه لمواليها والام اذا كانت حرة الاصل [illegible]
فلا ولاء على ولدها والاب اذا كان كذلك فلو عربيا فلا ولاء عليه مطلقا
ولو عجميا فالولاء عليه لقوم الاب ويرث معتق الام وعصبته خلافا
لابي يوسف المعتق عصبته اخرت عن النسبية وقدمت على ذوي
الرحم فان مات السيد ثم المعتق فارثه للاقرب من عصبة سيده ويثبت
به العقل والولاية الكفي ادعى ولاء ميت ويرهن كل انه اعتقه يقضى
بالولاء والميراث لهما لا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث الثاني
اذا والى مكلف مجهول النسب غير عربي آخر او الصبي عاقل باذن
ابيه او وصيه او العبد باذن سيده آخر على ان يرثه ويعقل عنه اسلم
على يده او لا صح وعقله عليه وارثه له في الاولى وللسيد في الاخير

ولو شرط من ابى بنابيه يتوارثان واخر عن ذي الرحم لان الحمل النقل عنه الى غيره مالم يعقل عنه او عن ولده والا على البراءة عنه بجفر منه المعتق لا يوالي احدا والت امرأة مع شخص فولدت بجهول النسب صح ويتبعها وكذا الحكم عالو اقرت به او بشايئة وهو معها كتاب

الايمان اليمين تقوية الخبر بذكر اسم الله او التعليق والمعتبر منها الاول ثلثة الغموس وهي حلفه على كاذب يعلم كذبه كوالله ما فعلت كذا عالما بفعله او والله ماله علي الف عالما بخلافه او والله انه زيد عالما بانه غيره ويأثم بها واللغو وهي حلفه كاذبا يظنه صادقا ويرجى عفوه والمنعقدة وهي حلفه على آت وكفر فيه فقط ان حنث ولو مكرها او ناسيا في اليمين او الحنث والقسم بالله او باسم اخر من اسماء الله تعالى كالرحمن والرحيم والحق او بصفة يحلف بها من صفاته كعزة الله وجلاله وعظمته وقدرته لا بغير الله تعالى كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه واما قوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد واعزم وان لم يقل بالله وعلي نذر او يمين او عهد وان لم يضفه الى الله وان فعل كذا فهو كافر فيكفر ان علم انه يمين وكذا ان اعتقد انه لغو وسوكند خورم بخدا يمين لا حق ولا حق الله وحرمته وسوكند خورم بخداي او بطلاق زن وان فعل فعليه غضبه او سخطه او لعنته او فانا زان او سارق او شارب خمر او اكل ربا وحرفه الواو والباء والتاء وقد تضمر كالله لا افعله وكفارته اعتاق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في الظهار او كسوتهم بما يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل

الغموس بالفتح هو الذي ... وسميت به لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار ... لغة

السخط بفتحتين خشم وغضب ... لغة

السراويل هو الصحيح فان عجز عنها وقت الاداء صام ثلثة ايام ولاء ولم يكفر قبل حنث حلف على معصية كعدم الكلام مع ابيه حنث وكفر ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما من حرم ملكه لا يحرم وان استباحه كفر كل حل علي حرام يحمل على الطعام والشراب والفتوى على بينونة امرأته بلا نية كذا حلال بروى حرام لغلبة الاستعمال واذا كان له اصل في الفروض لزم الناذر كالصوم والصدقة والصلوة والاعتكاف والا فلا كعيادة المريض وتشييع الجنازة ودخول المسجد وبناء القنطرة والرباط والسقاية ونحوها نذر مطلقا او معلقا بشرط يريده فوجد وفى او بما لا يريده كان زنيت فعلي كذا وفى او كفر وبه يفتى نذر بعتق رقبة بملكها فوفى بها والا اثم والتخيير في القادر نذر لفقراء مكة جاز الصرف الى فقراء غيرها نذر ان يتصدق بعشرة دراهم خبزا فتصدق بغير الخبز او بثمنه جاز قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة لم يلزمه الا ان يقول فلله علي ان اذبحها نذر بصوم شهر بعينه لزمه متتابعا لكن اذا افطر يوما قضاه ولا يلزمه الاستقبال نذر ان يتصدق بالف درهم وهو لا يملك الا مائة لزمه فقط وهو الصحيح نذر ان يتصدق بهذه المائة يوم كذا على فلان فتصدق بمائة اخرى قبل ذلك على غيره جاز قال على نذر فسكت ولا نية له لزمه كفارة يمين ووصل بحلفه ان شاء الله تعالى بطل

باب الحلف في الفعل حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول صفة هو الصحيح ولا الكعبة او مسجد او بيعة او كنيسة او دهليز او ظلة باب دار وفي دار لم يحنث بدخولها خربة وفي هذه الدار يحنث وان صارت صحراء او بنيت بعد انهدامها اخرى كذا الوقوف على سطحها كما لو علت

يعني لو حلف لا يدخل بهذه الدار فخربت ثم خربت دارا اخرى فدخلها يحنث لان اسم الدار باق بعد الانهدام ايضا ...

بالصعود من خارج لان السطح من الدار لان الدار عبارة على احاط به الدائرة وهذا حاصل في علوها وسفلها اكمل

مسجدا او حماما او بستانا او بيتا او دخلها بعد هدم الحمام واشباهه
وهكذا لا البيت ودخله منهدما صحراء او بعد ما بني بيتا اخر او هذه الدار
فوقف في باب الدار لو اغلق كان خارجا لم يحنث او لا يسكنها وهو ساكنها
او لا يلبس وهو لابسه او لا يركبها وهو راكبها فاخذ في النقلة ونزع
ونزل بلا مكث او لا يدخلها فقعد فيها لا الا ان يخرج ثم دخل وفي لا
يسكن هذه الدار او البيت او المحلة لا بد من خروجه باهله ومتاعه حتى
بخلاف المصر والقرية وحنث في لا يخرج ان حمل واخرج بامره وبكره لا
لا ولو راضيا ومثله لا يدخل فيما مر حكمه وفي لا يخرج الا الى جنازة
ان خرج اليها ثم اتى امرا اخر وحنث في لا يخرج الى مكة فخرج لها ورجع
لا في لا ياتيها حتى يدخلها وذهابه كخروجه وحنث في ليأتينه مكة
في اخر حياته وفي ليأتينه غدا ان استطاع ان لم ياته بلا مانع كمرض
او سلطان ودين نيته حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى
او لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها مطلقا وشرط للا تخرج
الا باذنه لكل خروج اذن لا في الا ان اذن لك ولتحنث في
ان خرجت مثلا لمريد خروج فجلس فخرج او في ان تغديت بعد تغد معه
تغديه معه وان ضم اليوم كفى مطلق التقييد ومركب الماذون ليس
للمولى في حق اليمين الا اذا لم يستغرق دينه ونواه يراد بالاكل من الشجرة
ثمرة وبهذا البر قمحه وبهذا الدقيق ما يتخذ منه وبالشواء اللحم وبالطبيخ
ما يطبخ وبالرأس رأس يكبس في التنانير ويباع في مصره وبالشحم شحم
البطن وبالخبز ما اعتاده بلده وبالفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش
لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار وبالشرب من نهر الكرع لا باناء

بمن مائه لا يحنث في لا ياكل من هذا البسر بكل رطبة او من هذا الرطب
او اللبن باكله تمرا او شيرازا ولا في لا ياكل بسرا بكل رطبة ولا في لا
اكل لحما بسمك ولا في لا اكل لحما او شحما باكل الية ولا في لا يشتري رطبا
بشراء كباسة بسر فيها رطب ولو كان اليمين على الاكل يحنث و
حنث في لا ياكل رطبا او بسرا باكل مذنب وفي لحما باكل كبد او كرش او
لحم خنزير او انسان والادام ما يصطبغ به كالخل والملح والزيت لا اللحم
والبيض والجبن والغداء الاكل من الفجر الى الظهر والعشاء منه الى
نصف الليل والسحور منه الى الفجر قال ان اكلت او شربت او لبست
ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو ضم طعاما او شرابا او ثوبا دين
او مكان البر شرط صحة الحلف فمن لا اشرب من ماء هذا الكوز اليوم ولا
ماء فيه او كان فصب او اطلق ولا ماء فيه لم يحنث وان كان فيه ماء او
صبت حنث وفي ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث كذا
ليقتلن فلانا عالما بموته تشبيها على انسان الحي وحلف ليقتلنه فهو على
حقيقته ولو شهرا عصا او حلف ليقضين فهو على اليمين كل
ذا عرف مقيد بحياته والاتيان والقرب والكسوة والكلام والدخول عليه
مقيد بالحياة لا الغسل والتقريب بما دون الشهر فليقضين دينه
الى قريب فالشهر بعيد ومده شهرا وخنق او عض وعضها كضرب قال لامرأته
ان لبست غزلك فهو هدي فاشترى قطنا فغزلته ونسج ولبس فهو هدي
عقد لؤلؤ لم يرصع وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة حلف لا يجلس
على الارض فجلس على بساط او حصير او لا ينام على هذا الفراش
فنام على فراش فوقه او لا يجلس على هذا السرير فوقه لم يحنث لو جلس

بخلاف على السرير

الحرام في المشي دخل الحرم او زمزم

بينه وبينها لبس او تجافى الفراش واقام على الفرس بساطا او حصيرا
لا بفعله يقع على الابد وبفعله على مرة بعلي المشي الى بيت الله او الكعبة
يجب عليه حج او عمرة ماشيا ودم ان ركب لا بعلي الخروج او الذهاب
الى بيت الله او المشي الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا والمروة
حلف ان لم يحج العام فشهدا بنحره بكوفة لم يعتق وفي لا يصوم
حنث بصوم ساعة بنية وفي صوما او صوم يوم ما لم يتم يوما وفي لا يصلي
بركعة لا بما دونها وفي صلاة فبشفع لا اقل وفي ان ولدت فانت يحنث
كذا فولدت ميتا وفي ان ولدت فهو حر عتق الحي ان ولدت ميتا ثم حيا
وفي ليقضين دينه اليوم وقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه نبهرجة
به شيئا وقبضه بر ولو كان ستوقة او رصاصا او وهبه له لا وفي لا
يقبض دينه درهما دون درهم لا يحنث حتى يقبض كله متفرقا غير ضروري و
لا في ان كان لي الا مائة فكذا او لم يملك الا خمسين وفي لا يشم ريحانا ما له
ان شم وردا او ياسمينا والبنفسج والورد على الورق باب

حلف القول

حنث في لا يكلمه ان كلمه نائما [illegible] فايقظه وفي لا يكلمه
الا باذنه ان اذن ولم يعلم فكلمه وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه وفي لا يكلم عبد فلان
فكلمه شيخا وفي هذا ان بعته او شريته ان عقد بالخيار وبالفاسد
والموقوف لا بالباطل وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر ويفعله و
فعل وكيله في حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة و
٤ الصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والايداع
والاستيداع والاعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء
الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل لا بفعله فقط في حلف

٥١ حلف البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والخصومة
والقسمة وضرب الولد ولا يحنث في لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل
او كبر في صلاته او خارجها يوم اكلمه يقع على الملوين وصح نية النهار
وليلة اكلمه على الليل خاصة الا ان ... في لا اكلمه الا ان
يقدم زيد حنث ان كلمه قبل قدومه لا يكلم عبده او لا يلبس ثوبه او لا يدخل او حتى يقدم
داره او لا ياكل طعامه او لا يركب دابته ان اشار الى المضاف وزا
لت الاضافة كالمتجدد وان لم يشر لا يحنث بعد الزوال ويحنث با
لمتجدد وفي الصديق والزوجة حنث في المشار اليه بعد الزوال
وفي غير المشار لا والحين والزمان بلا نية نصف سنة منكرا ومعرفا وبها ما نوى
ودهر لم يقدر والدهر الابد وايام منكرة ثلثة ايام كثيرة والايام و
الشهور عشرة وان قال اول عبد اشتريه حر فاشترى عبدا عتق ولو
عبدين ثم آخر فلا اصلا وفي وحده عتق الثالث وفي آخر عبد عتق
ان مات بعد شراء عبد لا يعتق ولو اشترى آخر ثم مات عتق يوم شرى
من الكل وبكل عبد بشرني بكذا فهو حر عتق الاول ولو غيره بشروه متفرقين
والكفارة ان شريه ... اشتراه او نية الكفارة لا ... حلف بعتقه
لا بشرائه ... عتق ... عن كفارته بشرائه ان تسريت امة
فهي حرة يعتق ... ملكه ... ولو كان مملوك
له حر ... اولاده ... ومدبره وعبيد الامكاتبه ... وهذا حر او هذا
العبيد ... الطلاق والاقرار ... تعليق
... البيع والشراء والاجارة ...
امره ... وان ... باع بلا امره

إلا أن تعلق بعين أو فعل لا يعتبر فيه كالأكل والشرب والدخول
وضرب الولد افتقر ملكه فحنث في الأول بعقد ثوبا كان من ماله بلا
أمره قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي فكذا طلقت وصح
نية غيرها ديانة **كتاب الحدود** الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله
تعالى والزنا وطء مكلف في قبل مشتهاة خال عن ملك وشبهته
طوعا ويثبت بشهادة أربعة في مجلس بالزنا لا الوطء أو الجماع
فيسألهم الإمام عنه ما هو وكيف هو وأين زنى ومتى زنى وبمن
زنى فإن بينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة
وعدلوا سرا وعلانية حكم به وبإقرار العاقل البالغ أربعا في
أربع مجالس رده كل مرة إلا الرابعة ثم سأله كما مر فإن بينه حد
وتلقينه رجوعه بلعلك لمست أو قبلت أو وطئت بشبهة فإن رجع
قبل حده أو في وسطه خلي والإحصان يثبت بالحجة أو الإقرار فالمكلف المسلم
الواطئ بنكاح صحيح وهما بصفة الإحصان
رجم في فضاء حتى يموت يبدأ به الشهود فإن أبوا أو غابوا أو ماتوا
سقط ثم الإمام ثم يرمي الناس وفي المقر كونه يبدأ الإمام ثم
يرمي الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه ولغير المحصن جلد مائة
وسطا بسوط لا عقدة له ينزع ثيابه إلا الإزار ويفرق على بدنه إلا
رأسه وفرجه ووجهه قائما في كل حد بلا مد وعبد نصفها ولا يحد سيده
بلا إذن الإمام ولا ينزع ثيابها إلا الفرو والحشو وتحد جالسة وجاز الحفر
لها لا له ولا يجمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي إلا سياسة ويرجم مريض
زنى ولا يجلد مريض حتى يبرأ وحامل زنت تحد حتى تضع فإن كان

ويفرق الضرب على جميع بدنه لأنه لما وصلت اللذة إلى الكل حصلت فيصل الألم الضرب إلى الكل تحقيقا للعدل

فإن كان حدها الرجم رجمت حين وضعت وإن كان حدها الجلد فبعد
النفاس **باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه** الشبهة دارئة للحد
وهي شبهة في الفعل بظن غير الدليل دليلا فلم يحد بظن الحل في وطء
أمة أبويه وامرأته وسيدة المرتهن في رواية ومعتدة الثلاث وبطلاق
على مال والمعتقة وأم ولده وفي المحل بقيام الدليل النافي للحرمة
وإن ظن حرمته بوطء أمة ابنه ومعتدة الكنايات والبائع المبيعة
والزوج الممهورة قبل تسليمهما والشريك المشتركة وإذا ادعى النسب ثبت
في الثاني لا في الأول وبالعقد عنده في وطء محرم نكحها وحد بوطء أمة
أخيه أو عمه أو بوطء أجنبية وجدها على فراشه والمرهونة على رواية
زنى بحربي وذمي زنى بحربية لا الحربي والحربية ولا بوطء أجنبية زفت
إليه وقلن هي عرسك وعليه مهرها ولا بالمحرم نكاحها ولا بالبهيمة أو اللواطة في دبر أو
زنى في دار الحرب أو دار البغي ولا زنى غير مكلف بمكلفة مطلقا وفي عكسه
حد هو فقط ولا بالزنا بمستأجرة له ولا بالإكراه ولا بإقرار إن أنكر الآخر
وفي قتل بزنى يجب الحد والقيمة والخليفة لا يحد ويقتص ويؤخذ بالمال
باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها شهدوا بحد متقادم بلا عذر
لم تقبل إلا في قذف ويضمن السرقة ولو أقر به يحد إلا في الشرب والتقادم
بزوال الريح ولغيره بمضي شهر شهدوا بزنا وهي غائبة حد وبسرقة من غائب
١٥ لا ولو اختلف أربعة في زاويتي البيت أو أقر بزنا وجهلها حد وإن شهدوا
كذلك واختلفوا في طوعها أو في بلد زناه أو اتفقوا على ذلك وزمن واختلفوا
في بلده أو شهدوا بزنا وهي بكر أو هم فسقة أو شهود على الشهود لم
يحد أحد وإن شهد الأصول بعدهم فإن شهدوا بالزنا عميانا أو محدودين أو

٥٢

ولو عتقت ... أو أعتقه ... فإن ... بجارية كما لو دخلا في ... قبل
ويحد بوطء مستأجرة لا ينتفع بما لها ... غيرها العتق الأول لما ذكرنا
وبإعتاق ... أمته ... غيرها ... ولو ادعى ... أمها ... التكرر في
من قبح ... العدة ... الشبهة في ... ولو ادعى ... ثم
بعد الصعود الثانية ... عليه ... النسب
[illegible]

قبل التسليم أو بعده أو شرط الخيار لأن له حق ... كما في ...
وعبده المأذون المستغرق بالدين لأن له حقا في كسبه ...

لأن الأجير ... وطء ... بمنزلة ... وإن كان ... المال
بالنار ... وإن ... الذي ... لغيره ... القتل
كذا في الأثر ... قبل ... الولاية ... [illegible]

في قذف او نقصوا او احدهم عبد او عمي او محدود او وجد كذا او عبيدا بعد الحد حدوا
وارش جرح جلده هدر ودية رجمه في بيت المال وان رجع احد الاربعة
قال ان رجع بعد رجمه حد وغرم ربع الدية وقبله حدوا ولا شيء على خامس رجع فلو
حدا او غرما الربع ضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا عبيدا او كفارا
كما لو قتل من امر برجمه فظهروا كذلك وهي في بيت المال ان لم تزك فرجم
وان شهدوا بالزنا بنظر منهم عمدا قبلت وان انكر الاحصان فشهد
عليه رجل وامرأتان او ولدت زوجته منه رجم **باب حد الشرب**
يق اذا شرب خمرا ولو قطرة واخذ بريحها وان زالت بريحها لبعد الطريق
او سكر ولو بنبيذ ونحوه واقر به مرة او شهد به رجلان و
علم شربه طوعا حد صاحيا ثمانين سوطا للحر ونصفها للعبد
ل بنزع ثوبه ويفرق على بدنه كما في الزنا وان اقر به او شهد عليه بعد زوال
الريح او تقيأها او وجد ريحها منه او رجع عن اقراره بشرب الخمر والسكر
او اقر سكران او لو ارتد لا يحد ومن سكر اقيم عليه بعض الحد فهرب
فشرب ثانيا استؤنف الحد كذا في الزنا **باب حد القذف** هو كحد
الشرب كمية وثبوتا واذا قذف محصنا او محصنة حرا مكلفا مسلما عفيفا
م عن الزنا بصريحه او بزنأت في الجبل او لست لابيك او لست بابن فلان
ابيه في غضب حد بطلب المقذوف وفي الكوفي بيان حال القذف بنزع الفرو
والحشو فقط لا ان قال لست بابن فلان جده ونسبه اليه او الى خاله او عمه
او رابه ولا يا ابن ماء السماء ولا يا نبطي للعربي ويطلب بحد
المقذوف نفسه بقذف الميت كالوالد وان علا والولد وان سفل
الذكر ومنها ويثبت لولد الولد حال قيام الولد او ولد البنت فان

قال يا ابن الزانية وقد ماتت ابواه فطلبه حد واحد ولا يطالب
الحد سيده ولا اباه بقذف امه وليس فيه ارث ولا رجوع ولا اعتياض
عنه فلو قال يا زاني فرد بلا بل انت حدا ولو قال لعرسه فردت به حدت ولا
لعان وبزنيت بك بعده ان اقر بولد ثم نفى لاعن وان عكس حد
والولد له قال للمرأة يا زان حد وللرجل يا زانية لا يحد ولو لعربي يا نبطي او يا ابن
ولا بنفي ولا حد بقذف من وطئ في ملك لها ولدها ولا ملاعنة بولد او
رجل وطئ في غير ملكه او نسبه كالامة المشتركة او امة هي امة ابيه كامة ابنه
اخته رضاعا او زنى في كفره او مكاتب مات عن وفاء وقذف
قذف مسلم نكاحا وقاذف واطئ عرسه حائضا او مملوكة حرمت
موقتة كامته المجوسية او مكاتبة ومجوسي نكح امه ثم اسلم واذا اقر
ف بالقذف يطلب بالبينة فان اقام اربعة على زناه كما مر حد المقذوف و
ان عجز المدعي حتى لا احصان لاشهود في المصر يؤجل الى قيام
المجلس فان عجز حد ولا يكفل ليذهب فيطلبهم بل يحبس ويقال ابعث
اليهم من يطلبهم ولو حد بجنايات اتحد جنسها يكفي حد واحد بخلاف ما اختلف
فصل [illegible] التعزير تاديب دون الحد اكثره تسعة وثلاثون سوطا
واقله ثلاثة ولا يفرق ... وصح حبسه بعد ضربه واشد ضرب
للزنا ثم للشرب ثم للقذف ويعزر بقذف مملوك او كافر بزنا ومسلم
ير بيا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق ويا كافر ... لدفع الضرر
لا يسمع كلا منهما اذا قال يا زاني ... يا كافر يا خبيث يا
سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي يا زنديق يا لص يا ديوث
يا قرطبان يا شارب الخمر يا اكل الربا يا ابن القحبة يا ابن الفاجر

الكف ناوى اللصوص يا ابن ناوى الخمر والزواني يا من يلعب بالصبيان
يا حرام زاده لا بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا تحجب يا قرد
يا حجام يا ابنه وابوه ليس كذا يا مواجر يا بغا يا ضحكة يا سخرة ادعى
سرقة وعجز عن اثباتها لا يعزر بخلاف دعوى الزنا وهو حق العبد
فيجوز فيه الابراء والعفو واليمين والشهادة على الشهادة وشهادة د ه
رجل وامرأتين يعزر المولى عبده والزوج زوجته على تركها الزينة
وعلى غسل الجنابة والخروج من المنزل وترك الاجابة الى الفراش لا
على تركها الصلاة والاب يعزر الابن عليه ضربا وعزر بغير شهود
د ه الا امرأة عزرها زوجها **كتاب السرقة** هي اخذ مكلف خفية
قدر عشرة دراهم مضروبة جيدة محرزا بمكان او حافظ فيقطع
ان اقر مرة او شهد رجلان وسألهما الامام كيف هي وما هي ومتى هي و
اين هي وكم هي وممن سرق وبيناها وان اشترك جمع واصاب كلا
قدر نصاب قطعوا وان اخذ بعضهم ولا يقطع بالساج والقنا والا
بنوس والعود والمسك والادهان والورس والزعفران والعنبر
والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد واللؤلؤ واللعل والفيروز ج
واناء وباب من خشب لا بتافه يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش
وقصب وسمك وطير وزرنيخ ونورة ولا بما يفسد سريعا
كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ وزرع لم يحصد والا
شربة مطربة وآلات لهو وصليب من ذهب او فضة وشطرنج و
نرد وباب مسجد ومصحف وصبي حر ولو محلي وعبد كبير ودفاتر غير
الحساب وكلب وفهد وخيانة ونهب واختلاس ونبش ومال عامة

قال في النهاية ثم انما يعزر المنفقة تعود اليه
لا المنفقة تعود اليه ... انه ليس له ان
يعزرها على ترك الصلاة وله ان يعزرها على
ترك الزينة ... در

الساج صندوق اعاجم ...
والابنوس ... شجر
طيب ... در
العود ...

والفص ... الحجر
...

56

عامة ومال فيه شركة ومثل حقه حالا او مؤجلا ولو بزائد وما قطع فيه ولم
يتغير ولا بسرقة من ذي رحم محرم ولو مال غيره بخلاف ماله من بيت غيره و
مال من رضاعة مطلقا ولا من زوجة وعرسه ولو من حرز خاص لهما ولا من سيده
او عرس سيده ولا من مكاتبه ولا الضيف من مضيفه ولا من خنثى ومغنم وحمام و
او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار او دخل بيتا وناول من هو خارجه
او نقب بيتا وادخل يده واخذ نقبا او طر صرة خارجة من كم غيره
او سرق جملا من قطار او حملا وقطع ان حفظ صاحبه ونام عليه
او شق الحمل واخذ منه شيئا او ادخل يده في صندوق غيره او جيبه الحمل و / او كمه ح
او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير الى صحنها او سرق صاحبه مقصورة
من اخرى او القى شيئا من حرز في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار فساقه فا
خرجه **فصل** يقطع يمين السارق من زنده ويحسم [illegible]
شديد ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد لا وحبس حتى يتوب
فان كان يده اليسرى او ابهامها او اصبعان منها او رجله اليمنى
مقطوعة او شلاء او رده الى مالكه قبل الخصومة او ملكه او نقصت
ه قيمته من النصاب قبل القطع او سرق فادعى ملكه وان اقرا او اكا
احدهما او لم يطالب بما لك وان اقر انه سرق لم يقطع سرقا وغاب
احدهما فشهد على سرقتها قطع الآخر وقطع بخصومة ذي يد حافظة
وما كمن سرق منهم لا من سارق قطع وقطع عبد اقر بسرقة وما
قطع به مطلق ان يرد الى صاحبه ان كان باقيا وان استهلك او
ولا ضمان بسرقة فقطع ولو باع بعضها شيئا منه ولو قطع يسار
من امر بقطع يمينه لسرقة قال انا سارق هذا الثوب بالاضافة

قطع لو نبه وثنا لا او قطع ثم شق ما سرق في الدار فاخرجه وهو بعد
الشق يساوي العشرة لا انه لو سرق شاة فذبح فاخرجها ومن جعل ما
سرق دراهم ودنانير قطع وردت وان حمره فقطع فلا رد والاصح
وان سوده رد وقطع ولانه سلطان ليس بسلطان اذا قرقطع

قطع الطريق من قصد قطع الطريق على معصوم فاخذ قبل اخذ شيء
وقتل حبس حتى يتوب وان اخذ مالا واصاب كل منه نصابا قطع يده
ورجله من خلاف ان كان صحيح الاطراف وان قتل بلا اخذ قتل حدا فلا
يعفوه ولي وان قتل واخذ قطع ثم قتل وصلب او قتل او صلب
ويبعج بطنه برمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام لا اكثر منها وما اخذ فتلف
او استهلك لا يضمن ويقتل احدهم حد الكل والحجر والعصا لهم كالسيف و
وان جرح واخذ قطع وهدر جرحه وان جرح فقط او قتل عمدا او اخذ
المال فتاب او كان منهم غير مكلف او ذو رحم محرم من المارة او قطع
بعض المارة على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او
بين مصرين فلا حد فللولي القصاص او الارش في الاولى
وله القود او العفو وفي الخنق دية ويترادعا دونه احدهم قتل بجميع و
القطع امرأة فقتلت واخذت المال دون الرجال لم تقتل و
قتل الرجال عشرة نسوة قطعن الطريق واخذن المال وقتلن
قتلهن وضمن المال

كتاب الاشربة والشراب ما يسكر وحرم
الخمر وان قلت وهي النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد
كذا الطلاء وهو ما طبخ فذهب اقل من ثلثيه وغلظ
نجاسته وحرم السكر وهو النيء من ماء الرطب ونقيع الزبيب

بقوله اذا سرق ثوبا فشقه او ذبح شاة ثم اخرجه ... دراهم ودنانير فقطعه ... على المسروق منه عند ابي حنيفة وقالا لا سبيل للمسروق منه
على الدراهم والدنانير
اي ان الاول ... فقطع فلا رد ... الاصح ان ...
يعني لم يوخذ منه الثوب ... صورة ... حتى اذا ... صاحبه ... نفذ
ولا يضمنه ... الترجيح

ح
صح
حشو ... بيان

قوله الطلاء ... وقال ... الطلاق لفظ الطلاء ...
وصح ... والاخرون على ... علي ما يجب
كان اسمه على المحرم

الزبيب نيا اذا غلت واشتدت وقذفت بالزبد وحرمة الخمر اقوى
فيكفر مستحلها ولم يجز بيعها ولم يضمن متلفها ويحد شاربها ولو قطرة و
شارب غيرها ان سكر وحل المثلث العنبي وان غلا واشتد وسكن
ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخة وان غلا واشتد وسكن و
الخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ
اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب وخل الخمر ولو بعلاج ولا يكره
تخليلها ولا الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير وكره شرب
دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر

كتاب الجنايات
القتل اما عمد وهو قتل ادمي قصدا بنحو سلاح في تفريق الاجزاء
كمحدد وليطة ونار وزجاج ونحوها من خشب وحجر وشرطه كون القاتل مكلفا
والمقتول معصوم الدم ابدا بالنظر الى القاتل وان لا يكون بينهما
شبهة ولادة او ملك وحكمه الاثم والقود عينا الا ان يعفو وليه او
يصالح وحرمان الارث ولا كفارة فيه واما شبه العمد وهو قتله قصدا
بغير ما ذكر وحكمه الاثم والكفارة والكفارة تحرير رقبة مؤمنة ان قدر والا
فصيام شهرين متتابعين ودية مغلظة على العاقلة بلا قود وهو
فيما دون النفس عمد فليس فيه شبهه واما خطأ وهو اما في القصد
كرميه مسلما او عبدا ظنه صيدا او حربيا او في الفعل كرميه عرضا فاصاب
ادميا واما جار مجرى الخطأ كنائم انقلب على رجل او سقط من السطح
عليه فقتله وحكمهما الاثم دون اثم القتل والكفارة والدية وحرمان الارث
واما قتل بالسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه او فنائه على
قارعة الطريق ونحوه فلا اثم عليه بعد علمه بالحفر ونحوه وحكمه

... اهل ... والنزول على وزن ... واخر
الخليطان ... طابخ ...
فهو ... التخليل ... الخمر ... السلف ...
انما ... بنحو ... واخر
فهو ... اجزاء ... دانق
... مجرد ... سرعة ... اخر

السطح بيان

الدية على العاقلة بلا كفارة ولا يحرم القتل ولا الارث الا هنا باب

ما يوجب القود وما لا يوجبه يجب بقتل معصوم الدم عمدا

بشرايط ذكرت فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي لا

بمستأمن بل هو بمثله والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح

بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمرأة والفرع باصله وان

علا لا عكسه ولا سيد بعبده او مدبره ومكاتبه او عبد ولده او عبد بعضه

ولا قاتل عبد الرهن حتى يجتمع عاقداه ولا مكاتب قتل عمدا عن وفاء

وعن وارث وسيده وان اجتمعا فان لم يترك وارثا غير سيده او ترك

ولا وفاء فلسيده لا قود بقتل مسلم مسلما ظنه مشركا بين الصفين

بل بكفر ودية ومن مات بفعل نفسه وزيد واسد وحية ضمن زيد ثلث الدية

ومن شهر سيفا على المسلمين وجب قتله ولا شيء به كذا قتل من شهر سلاحا

على رجل مطلقا او عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور

عليه عمدا او تبع سارقا اخرج سرقته ليلا وقتله جاز اذا انتفى من شهر عصا

نهارا في مصر فقتل من قتله عمدا الشاهر سلاحا فضرب فانصرف فقتله المضروب

يقاد وضمن قاتل مجنون وصبي شاهرين السلاح ولو عمدا الدية في ماله

وقاتل جمل صال عليه القيمة يقتص بجرح ثبت عيانا او شهادة

فجعله ذا فراش حتى مات ولو بنحو مسلة لا ابرة وان تعمد

الا ان يغرزه في مقتل وحده ولا عمد في مثقل او خنق وتغريق

او سقوط والقى من ضربه فمات كل ما هو جنس الحديد كالصنج والنحاس و

الرصاص والذهب والفضة والآنك كالحديد لو كان له حدة تفرق

رماه بمغزل حديد فقتله فجرحه او لا ففات منه فقتل كذا لو ضربه بعصا

58

بعصا كبيرة مضبب بحديد وقد اصابه الحديد فجرحه ولا لو ضربه

بعود حديد او فقأه او عصره ففات منه فقتل من له القود واحد فقتله القاتل

قضاء القاضي بنفسه او امر الغير به ولا ضمان عليه اذا كان الامر ظاهرا

واما اذا قتله الاجنبي وقال للولي امرته لم يصدق ويقتل ويلي القصاص

من يرث ولو زوجا او زوجة كذا الدية وليس لبعض الورثة استيفاؤه

اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير ولا يجوز التوكيل

باستيفائه بغيبة الموكل عن المجلس قتل رجلا لا ولي له للامام قتله

والصلح لا العفو وتجيز اب المعتوه قاطع يده وقاتل قريبه وتقيما

له لا العفو وللوصي الصلح فقط والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب

وسقط قود نفس وما دونها وراثة على ابنه وبموت القاتل وبعفو الا

ولياء وبصلحهم على مال وان قل ويجب حالا وبصلح احدهم وعفوه

وللباقين حصتهم من الدية ما صالح بالف وكيل مولى عبد جنى فقتل ابن المصالح

عنه عمدا به بنصفه ويقتل جمع بفرد وبالعكس ويكتفون ان حضر وليهم

ولولي الواحد قتل له ويسقط حق البقية كموت القاتل قود بين ... الى

نفر احدهم ثم قتل الآخران علموا ان عفو البعض يسقط القود

والا فلا رجل جرح رجلا فاشهد المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم

مات المجروح فلا شيء على فلان ولا تقبل البينة عليه وان عفى

المجروح او الاولياء بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا لا يجب

القود بقتل عبد الموقف عمدا ولا يقاد الا بالسيف باب

القود فيما دون النفس وهو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة

فيقاد قطع اليد عمدا من المفصل ولو كانت يده اكبر منها كذا الرجل

وحاجبين والاذنين وعينين ضربت فزال ضوؤها وبقيت قيمتها عمدا و
وجه قطعت رطب ويقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا وكذا شجة
يراعى فيه انتهاؤها لا قود في عظم الا السن والسن تفاوتا وبالصغر
والكبر فتقلع ان قلعت وتبرد ان كسرت ولا في طرف رجل وامرأة وحر
وعبد وعبدين ولا في قطع يد من نصف الساعد وجائفة برئت
ولا في لسان وذكر الا اذا قطع الحشفة [illegible] في المسلم والذمي سواء
وخير المجني عليه ان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع او شجه [illegible]
[illegible] بين القود والارش الكامل ولا تقطع يد ان [illegible] امرا
سكينا وامرا على يد فقطعت ولا اثنتان بواحدة وضمنا ديتها
وان قطع رجل يميني رجلين فلهما يمينه ودية يده فان حضر
احدهما فقطع فللآخر الدية [illegible] عمد [illegible]
ولا [illegible] على عاقلة الدية للثاني قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما
في عمدين ومختلفين [illegible] بينهما او في خطأين [illegible] بينهما برء ودية
في خطأين لا برء بينهما كمن ضرب مائة سوط برئ من تسعين و
لم يبق اثر ومات من عشرة [illegible] وجب حكومة عدل ودية
عفو المقطوع عن القطع فمات منه ضمن ديته ولو عفى عنه وما يحدث
منه ايضا او عن الجناية لا شيء عليه فالخطأ من الثلث والعمد من الكل
كذا الشجة قطعت امرأة يد رجل عمدا فنكحها على يده ثم مات
فلها مهر مثلها وعليها الدية في مالها وعلى عاقلتها لو خطأ ولو على يده
وما يحدث منها او على الجناية فمات منه فلها مهر مثلها لو عمدا [illegible]
عليها ورفع عن العاقلة قدر مهر مثلها لو خطأ فان ساوى

٥٥

ساوى الدية ولا مال لها فلا شيء عليهم وفي الاكثر لم تجب
الزيادة والزائد في الثلث [illegible] و
ضمنه لهم ونفي [illegible] فقطعت يده فاقتص له فمات فقتل المقتص
منه به وضمن دية النفس من قطع بنفسه [illegible] غيره قود [illegible]
[illegible] قطع يده [illegible] عليه قود [illegible]

٥٥ [illegible] في القود واعتبار حالة [illegible] ثبت للورثة [illegible]
[illegible] احدهم [illegible] فعلى [illegible] اليه [illegible]
[illegible] القاتل [illegible] الخطأ والدية [illegible]
على [illegible] فان [illegible] وسقط القود وكذا لو قتل عبد
[illegible] احدهما [illegible] وليه [illegible] بعفو شريكه فهو عفو
للقصاص منهما فان صدقه القاتل والشريك فلا شيء له [illegible] الدية
وان كذباه [illegible] الشريك [illegible] وان صدقه
الشريك فقط [illegible] ويفرق [illegible] اختلف شاهدا
القتل في زمانه او مكانه او الة [illegible] قال احدهما قتله بعصا و
الآخر قتله بالسيف او قال شاهد قتله بعصا وقال الآخر [illegible]
[illegible] شهدا بقتله [illegible] وجبت الدية [illegible]
[illegible] رجلين [illegible] زيد [illegible] فلو قتله
ولو [illegible] الاقرار [illegible] بقتله خطأ و
[illegible] بالدية [illegible] الدية [illegible]
٥٥ و[illegible] عليه [illegible] الرجوع [illegible] اقرا
او [illegible] الشهادة [illegible] الخطأ [illegible] بالدية على [illegible]

ثم جاء حيا لم يضمنا ايضا وضمن الولي الدية في الفصول الثلاثة
العبرة بحال الرمي لا الوصول فتجب الدية على من رمى مسلما فارتد
فوصل اليه فمات وتجب القيمة لسيد عبد رمى اليه فاعتق فوصل
اليه فمات ويجب الجزاء على محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال
رماه فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا عليه برجم
فرجع شاهده فوصل

كتاب الديات

الدية الف
دينار من الذهب وعشرة الاف درهم من الفضة ومائة من الابل
هي دية فقط وهي في شبه العمد ارباع من بنت مخاض ومن بنت
لبون ومن حقة ومن جذعة وهي المغلظة وفي الخطا اخماس
منها ومن ابن مخاض وكفارتهما ما ذكر في النص ولا يصح الاطعام
والجنين ويكفي رضيع احد ابويه مسلم ودية المرأة نصف دية
الرجل في النفس وما دونها والذمي فيها كالمسلم وفي النفس
والمارن واللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف
والذكر والحشفة والعقل والسمع والبصر والشم والذوق واللحية
ان حلقت ولم تنبت وشعر الرأس ايضا دية كذا كل ما في البدن
اثنان وفي احدهما نصفها وكذا اشفار العينين وفي الاثنين
منها نصفها وفي احدها ربعها وفي اصبع يد او رجل عشرها وما
فيه مفاصل ثلاثة ففي احدها ثلث دية الاصبع ونصفها
لو مفصلان كدية سن وفي كل عضو ازال نفعه بضرب دية كيد
شلت وعين عميت وصلب انقطع نسله فصل لا قود في
الشجاج الا الموضحة عمدا وفيها خطا نصف عشر الدية

الدية وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشرها ونصف عشرها وفي الآمة
والجائفة ثلثها وفي جائفة نفذت ثلثاها وفي الحارصة والدامعة و
الدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل فيقوم عبدا
بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو
الحكومة وبه يفتى وفي اصابع يد بلا كف ومعها نصف الدية ومع
نصف الساعد نصف دية والحكومة وفي كل كف فيها اصبع عشرها
وان كان اصبعان فخمسها ولا شيء في الكف وفي اصبع زائدة وعين
صبي وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته بما يدل على نظر وحركة ذكره و
كلامه الحكومة وان علمت فالدية ودخل ارش موضحة اذهبت عقله
او شعر رأسه في الدية بخلاف اذهاب السمع او البصر او النطق وطريق
معرفة ذهاب السمع ان يترك حتى يغفل عنه ثم ينادى ان اجاب
او التفت علم انه لم يذهب وطريق معرفة ذهاب البصر ان يرى الاطباء
البصيرة فان قالوا انه ذهب به وجبت الدية وان قالوا لا ندري
اعتبر الدعوى والانكار فيكون القول للضارب مع يمينه على البتات
دون العلم ولا قود في اذهاب عينيه بل دية الموضحة والعينين و
لا بقطع اصبع شلت جارتها بل الدية فيهما او اصبع فقطع مفصل
الاعلى فشل ما بقي بل دية المفصل فقط والحكومة فيما بقي ان
انتفع به والا فكل نصف سن اسود باقيها او احمر او اخضر او دخله
عيب بوجه ما بل يجب كل دية السن اذا فات منفعة المضغ و
الا فلو كان السن مما يرى حال التكلم تجب ايضا والا فالحكومة و
اضطرب في الاصفرار والمختار الدية ان كان دون نبت سن الاولاد او

فردت الى مكانها ونبت عليها اللحم وجب الارش كذا لو اذن لآخر ان
قلعت سن فنبتت اخرى او التحم شجة او جرح بضرب ولم يبق اثر او ضرب
سن صبي فانتزعها ينتظر بلوغ المضروب ان برئ ولم ينبت يجب على
عاقلته الدية ولو نزع العجم ففي ماله لطم رجلا فانكسر بعض اسنانه د
يستحق من الضارب ذلك القدر لا يقتص وجرح الا بعد برء وعمد
المجنون والصبي خطأ وعلى عاقلته الدية ان لم يكن من العجم بلا كفارة
وحرمان الارث **فصل** ضرب بطن امرأة حرة فالقت جنينا
ميتا وجبت غرة هي نصف عشر دية الرجل لو كان ذكرا او عشر دية
المرأة لو انثى في سنة وتقسم بين ورثته دون ضاربه ولا كفارة
عليه ودية ان حيا فمات وديتان ان جنينين فماتا وغرة ودية
ان ميتا فماتت الام ودية الام فقط ان ماتت فالقته ميتا
وديتان ان القته حيا فمات وفي جنين الامة نصف عشر قيمته
في الذكر وعشر قيمته في الانثى فان ضربت فاعتق سيدها حملها فالقته
فمات وجبت قيمته حيا لا دية وما استبان بعضه كالتام فيما ذكر
امرأة اسقطت ميتا بدواء او فعل ففيها الغرة الا ان يكون باذن
الزوج ولو امرت امرأة ففعلت لا تضمن المأمورة **باب ما يحدث**
في الطريق وغيره احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او
جرصنا او دكانا جاز ان لم يضر بهم ولكل من اهله نقضه وفي الخاصة
لا وضمن دية من مات بسقوطها على عاقلته كما لو وضع حجرا او حفر بئرا في
الطريق او غير ملكه فتلف به نفس وضمن قيمة بهيمة ان لم يأذن
به الامام لا ان اذن او مات واقع في بئر حفره طريق جوعا او غما

نحى حجرا وضعه آخر فعطب به رجل ضمن المنحي ولو حمل على رأسه او ظهره
شيئا في الطريق فسقط على آخر او ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة
في مسجد غيره فسقط شيء منها فتلف به انسان او جلس في مسجد
غير مصل فعطب به احد ضمن لا ان سقط منه رداء لبسه على انسان
فعطب به وضمن ذو حائط مال الى طريق العامة فطلب نقضه مسلم
او ذمي او رجل او امرأة حر او مكاتب ممن يملك النقض فانه
يملك نقضه والطلب الى الطفل والوصي والمكاتب والعبد التاجر ولو مديونا
فلم ينقض في مدة يمكن فيها مالا او عاقلته نفسا تلف بسقوطه
عليه فباع داره وقبضه المشتري او لا فسقط او طلب من لا يملك
نقضه كالمرتهن والمستأجر والمودع والساكن او مال الى
دار رجل فالطلب لمالكها فيصح تأجيله وابراؤه منه لا ان مال الى
الطريق فاجله القاضي او الطالب وان بنى مائلا ابتداء ضمن بلا طلب
كما في اشراع الجناح ونحوه حائط لخمسة طلب نقضه احدهم
وسقط على رجل فعطب به ضمن عاقلته خمس الدية كما ضمنوا ثلثيها
ان حفر احد ثلاثة بئرا في دارهم او بنى حائطا **باب جناية البهيمة والجناية**
عليها ضمن الراكب في طريق العامة ما وطئت دابته وما اصابته
بيدها او رجلها او رأسها او كدمت او خبطت او صدمت فلو حدث
جنت كل الاشياء التي في ملكه لم يضمن الا في الوطء وهو راكبها و
لو في ملك غيره باذنه كان كملكه والا ضمن ما تلف مطلقا لا ما
نفحت برجلها او ذنبها سائرة او عطب بما راثت او بالت في
الطريق سائرة او اوقفها له فلو اوقفها لغيره ضمن الا في موضع

اذن بأن فرها فيه وان اصابت بيدها او برجلها حصاة او نواة
او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا او افسد ثوبا لا يضمن
وبالكبير يضمن وضمن السائق والقائد ما اصابت بيدها او برجلها
وعليه الكفارة ولا يرث بخلاف الراكب وضمن عاقلة كل فارس او راجل
دية الآخر ان اصطدما وماتا ولم يكونا ... وكان خطأ
ولو عمدا فنصفها ولو عبدين يهدر دمهما ولو احدهما حرا
والآخر عبدا فعلى عاقلة الحر قيمة العبد في الخطأ فيأخذها ورثة
الحر المقتول ونصفها في العمد وضمن عاقلة سائق دابة وقع ...
الاداة على رجل فمات و عاقلة قائد قطار وطئ بعير منه رجلا فمات
وان كان معه سائق في جانب الابل ضمنا واما اذا لم يكن في جانب الابل
بل توسطها واخذ بزمام واحد منها ضمن وحده فان قتل بعير ربط على
قطار يسير بلا علم قائده رجلا ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها
على عاقلة الرابط فان ربط والقطار واقف ضمنها عاقلة القائد بلا
رجوع كما اذا علم القائد بالربط ارسل كلبا او طيرا او ساقه
فاصاب في فوره ضمن في الكلب لا في الطير ولا كلب لم يسقه
ولا دابة منفلتة اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا ... كلب
بأكل عنب الكرم فاشهد عليه فلم يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن
في دابة عليها راكب نخسها فنفحت او ضربت بيدها آخر او نفرت
فصدمته وقتلته ضمن هو لا الراكب وان نفحت الناخس فهلك
كان دمه هدرا وان القت الراكب فقتلته كانت ديته على عاقلة
الناخس وفي فقء عين شاة القصاب ما نقصها وفي عين

وفي عين بقر جزار وجزوره والحمار والبغل والفرس ربع القيمة
باب جناية الرقيق والجناية عليه جنى عبد عمدا في النفس
يجب القود الا ان يعفو الولي او يعفو بعضهم ... الآخر ... وتثبت
باقرار العبد ... دفعه سيده به او
يفديه ... فان ... فدى كل ... الا
ان ... ولا يعتق ... حقه
على ارش الجناية او فداه بارشها وان وهبه او باعه او اعتقه
او دبرها او استولدها ولم يعلم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش
وان علم غرم الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه
ففعل فقطع عبد يد حر عمدا او دفع اليه فعتقه او لا فاعتق فسرى
فمات منه فالعبد صلح به وان لم يعتقه يرده على سيده فيقتله
الولي او يعفو جنى مأذون مديون خطأ فاعتقه سيده بلا علم
بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولولي الجناية الاقل منها
ومن الارش وان ... مأذونة مديونة ولدا ... فمعها
بجنايته ويباع لدينها عبد لرجل زعم رجل ان مولاه اعتقه فقتل
وليا له خطأ فلا شيء له قال قطعت يدك وانا عبد قبل عتق خطأ وقال
زيد بل بعده صدق الاول وان قال قطعت يدها قبل اعتاقها
وقالت كان بعده صدقت وكذا في اخذه منها الا الجماع
والغلة امر عبد محجور او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عا
قلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الامر ولو امر
العبد ... فدفع السيد القاتل او فداه في الخطأ بلا رجوع ...

بل يجد عتقه بالاطراف من قيمته من الفداء كذا في العمادية كان العبد القاتل
صغيرا او لو كبيرا اقتص فقتل هو من عمدا اخرين لكل وليان فعفى
احد ولي كل منهما دفع نصفه الى الاخرين او فدا بدية من عشرة الاف
درهم وان قتل احدهما خطاء والاخر عمدا وعفى احد ولي العمد فدى
بدية لولي الخطاء وبنصفها لاحد ولي العمد الذي لم يعف او دفع اليهم
اثلاثا عولا عنده وبحصص او ارباعا منازعة عندهما فقتل عبدهما قريبهما
وعفى احدهما بطل كله **فصل** دية عبد او امة قيمته فان بلغت
دية الحر او الحرة نقص من كل منهما عشرة ولو كانت اكثر من عشرة
الاف في العبد ومن خمسة في الامة وفي الغصب يعتبر قيمته بالغة ما
بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمة العبد ففي يده نصف قيمته
بالغة ما بلغت في الصحيح عبد قطع يده عمدا فاعتق فسرى
اقتص ان ورثه سيده فقط والا فلا قال لعبديه احدكما حر
فشجا فبين في واحد فارشهما له وان قتلهما رجل وجب دية
حر وقيمة عبد ولو قتل كلا منهما رجل فقيمة عبدين وفي فقء
عيني عبد دفع سيده واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان
فصل اقر مدبر او ام ولد بجناية خطاء لم يجز ولا شيء عليه ولو
بعد العتق وبعد اثباتها ضمن سيده الاقل من الارش والقيمة و
ان جنى جنايات لم يلزمه الا قيمة واحدة فيشارك ولي الثانية
ولي الاولى في قيمة دفعت اليه بقضاء ويتبع مولاه او ولي
الاولى لو بدونه جنى خطاء فمات لم يسقط القيمة عن مولاه قتل
المدبر مولاه خطا سعى في قيمته ولو عمدا اقتله الوارثة او استسعاه

او استسعاه في قيمته ثم قتله غصب عبدا فقطع سيده يده فسرى
ضمن قيمته اقطع وان قطع سيده في يد غاصبه فسرى لم يضمن
وضمن عبد محجور غصب صبيا فمات بيده جنى مدبر عند غاصبه ثم
عند مولاه ضمن قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفع
الى الاول وبعكسه لا يرجع والقن في الفصلين كالمدبر لكن يدفع
القن وقيمة المدبر مدبر غصب مرتين فجنى في كل مرة ضمن
مولاه قيمته لهما ورجع بها على الغاصب ودفع نصفها الى الاول
ورجع به على الغاصب وام الولد كالمدبر غصب صبيا حرا
فمات عنده فجأة او بحمى لم يضمن ولو مات بصاعقة او نهش حية
ضمن عاقلته الدية كما في صبي اودع عبدا فقتله وان اتلف مالا بالا
يداع لا يضمن وبدونه يضمن **باب القسامة** هي ايمان تقسم
على اهل المحلة الذين وجد القتيل فيهم ميت به جرح او اثر ضرب
او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او اكثره او نصفه
مع رأسه لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها او على بعضهم
عمدا او خطاء ولا بينة له حلف خمسون رجلا منهم يختارهم
الولي قائلا كل بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا ثم يقضى
على اهلها بالدية وان ادعى على واحد من غيرهم سقط القسامة
عنهم وان منهم فلا وان لم يوجد فيها كرر الحلف عليهم الى ان يتم
ومن نكل منهم حبس حتى يحلف ويستحلف قال قتله زيد حلف بالله ما
قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة
وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او خرج دم من فمه او انفه

او دبره او ذكره وميت تام خلقه كالكبير في الاحكام المذكورة وقتيل
يسوق دابة عليها قتيل ضمن عاقلته ديته لا اهل المحلة كذا القائد
او راكبها فان اجتمعوا ضمنوا ولو بين قريتين او قبيلتين فعلى
اقربهما وان استويا فعليهما ان كان في موضع يسمع فيه الصوت
وفي دار رجل فعليه القسامة وتدي عاقلته اذا ثبت انها له
بحجة لا بمجرد اليد ولو في دار نفسه تدي عاقلته ورثته والقسامة على اهل
خطة لا على السكان ولا المشترين فان باع كلهم فعلى المشترين
وجد في دار بين قوم لبعضهم اكثر فهي على الرؤوس وان بيعت
ولم تقبض فعلى عاقلة البائع وفي البيع بخيار فعلى عاقلة ذي اليد
وان وجد في الفلك فالقسامة والدية على من فيه وفي مسجد محلة
وشارعها على اهلها وفي سوق مملوك على المالك وفي غيره
والشارع الاعظم والسجن والجامع لا قسامة والدية على بيت
المال وفي القوم التقوا او اجلوا عن قتيل على اهل المحلة الا ان
يدعي الولي على القوم او على بعض منهم وفي برية لا عمارة
في قربها او في نهر كبير فهدر ولو محتبسا بالشاطئ فعلى اقرب
القرى ولو في ارض او دار موقوفتين على ارباب معلومة
فعليهم ولو على مسجد فكالمسجد ولو في معسكر في فلاة غير مملوكة
ففي الخيمة والفسطاط على ساكنه وفي خارجها ان كانوا قبائل
فعلى قبيلة وجد فيها ولو بين قبيلتين كان كما بين القريتين
وان نزلوا جملة مختلطين فعلى اهل العسكر كلهم ولو مملوكة
فعلى المالك جرح في حي فنقل الى اهله فبقي ذا فراش حتى مات فالقسامة

والقافية [illegible] لانه لو كان صحيحا [illegible] بالاتفاق

64

فالقسامة والدية على الحي ولو حمل منه جريح به رمق فحمل الى
اهله فمكث زمانا فمات لم يضمن الحي ولو رجلان في بيت بلا ثا
لث وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر ديته عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وفي قتيل في قرية امرأة تكرر الحلف عليها وتدي
عاقلتها ولا تقبل شهادة اهل المحلة بقتل غيرهم او على واحد
منهم

كتاب المعاقل

العاقلة اهل الديوان ان كان القاتل منهم
منهم تؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين من وقت القضاء
كذا ما يجب في مال القاتل من الدية وان خرجت بالاكثر منها
او اقل تؤخذ منه ومن لا ديوان له فعاقلته قبيلته تؤخذ منهم
في ثلث سنين من كل ثلثة دراهم او اربعة فقط ويؤخذ من كل
منهم في كل سنة درهم او درهم وثلث وان لم تتسع الحي ضم اليه
اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب كترتيب العصبات والقاتل
كاحدهم وللمعتق حي مولاه ومولى الموالاة مولاه وقبيلته
عاقلته ولا تتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل ودون ارش
موضحة ففي ماله ما يجب بصلح او اقرار لم يصدقه العاقلة او
عمد سقط قوده بشبهة او قتل الاب عمدا ابنه ولا جناية عبد ولا عمد
وما دون ارش موضحة على الجاني ومن ليس له عاقلة [illegible] في
بيت المال وقال عصام روى محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
تجب في مال الجاني لا في بيت المال الا بالاجماع ولا عاقلة للعجم

كتاب الاباق

هو مملوك فر من مالكه قصدا اخذه
لمن قدر عليه افضل في الضال وفي بيان تركه الافضل فيه ولا

وان تفقه الركان من اهل الديوان تجب الدية من عطاياهم
وان كان من عشيرته تجب الدية من اصل انفسهم

وقال [illegible] لانه [illegible] الدية [illegible]
[illegible] بالكلية النزع عنه

لانه لا [illegible] فقط [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الضال [illegible] الحمل

يجب

الجعل للاتي مولاه فاذا جاء واقام بينة انه له قيل حلف على انه ضم
وقيل عليه ان ينصبه القاضي لحفظ الاوابق ويكون فيما يكفله بالحكم
ما اقر به ثم ملكه بوجه من الوجوه فيدفعه اليه قيل بالكفيل وقيل
لا وان لم يقم بها واقر انه عبده او وصف علامته وحليته دفع
اليه بالكفيل وان انكر المولى اباقه يحلف ما ابق ويرد رجع
اليه فان طال مجيئه باعه القاضي وان علم مكانه وامسك ثمنه و
انفق عليه منه ودفع البقية اليه ان اثبت انه له وان بين الحلية
والعلامة ليس له فسخه وان زعم المولى انه كاتبه او دبره
لم يصدق على نقض البيع ولمن رده اليه كبيرا او صغيرا ذكرا او مدبرا
او ام ولد من مدة سفر او اكثر اربعون درهما وان لم تبلغ قيمته
الا ان يشهد انه اخذه للرد ومن اقل يقسط وفي الاقل من اربعين اذا مات
المولى قبل وصوله اليه فلا جعل له فان لم يشهد وابق منه لم يضمن
والا ضمن ولا شيء له في الموجر لان لا يعتق بموت المكاتب وعلى الحر
ثمن جعل المرهون وان رد بعد موت الراهن وهذا اذا كانت
قيمته مثل الدين او اقل منه وفي الاكثر قدر الدين عليه والباقي
على الراهن وان كان مديونا فعلى المولى ان اختار القضاء
وان اختار بيعه فيبدأ بالجعل والباقي للغرماء وان كان جانيا فعلى
المولى ان اختار الفداء وعلى الاولياء ان اختار الدفع وان كان موهوبا فعلى الموهوب
له وان رجع الواهب في هبته بعد الرد وان كان لصبي ففي
ماله وان رده وصيه فلا جعل له وان ابق بعد البيع وقبل القبض خير
المشتري ان شاء قبضه حتى يرجع الآبق او رفع الى القاضي ليفسخ

ليفسخ **كتاب المفقود** هو غايب لم يدر اثره ولم يعلم حيوته
وموته فهو حي في حق نفسه فلا تنكح عرسه ولا يقسم ماله قبل ان يعرف
حاله ولا تفسخ اجارته وينصب القاضي من يقبض حقه ويحفظ ماله و
يبيع ما يخاف فساده وينفق على اقربائه بالولاد كولده وابويه
وعرسه ولا يفرق بينه وبينها ولو اربع سنين وميت في حق
غيره فلا يرث من غيره ولا يستحق ما اوصى له بل يوقف قسطه الى موت
اقرانه في بلده فان ظهر قبله فله ذلك وبعده يحكم بموته في حق
ماله يوم الحكم فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الآن
وفي مال غيره من حين فقده فيرد ما وقف له الى من يرث مورثه
عند موته ليس للقاضي تزويج امة الغايب والمجنون وعبدهما
وله ان يكاتبهما وبيعهما **كتاب اللقيط** هو مولود طرحه اهله
ندب رفعه ان لم يخف هلاكه ووجب ان خيف وهو حر الا بحجة
رقه فنفقته وجنايته من بيت المال وارثه له انفق الملتقط
عليه تبرع لا يكون دينا عليه وان امره القاضي به في الاصح الا ان
يقول على ان يكون دينا عليه فان ادعى الملتقط الانفاق وكذا
ذكر وكذبه اللقيط لا يرجع الا ببينة امر الملتقط ان ينفق عليه
وسأل القاضي ان يأخذه منه فانه لا يقبل الا ببينة على كونه لقيطا
وبعدها الاولى قبوله ان علم عجزه فان ~~[illegible]~~ ودفعه
عنده الى خليفة الاولى فهو مخير لا يأخذه من اخذه وان دفعه الى غيره
له الا اخذه منه ونسبه يثبت ممن ادعاه ولو رجلين فمنهما ولو ادعا
لهما او من يصف منهما علامة له اولى او ذات زوج ان صدقه

او بهيمة او امرأتين في نهر بهيمة كل إنسية والذهب او عبيد فيلهن
حر او ذميا فيلهن مسلم ان لم يكن في مقبرتهم وذميا ان كان فيه
ما يشهد عليه او شمل دابة هو عليها له عرفه اليه بأمر القاضي وقيل يرده
وللملتقط قبض هبته ونفقه حيث يشاء ويسلمه في حرفة لا النكاح
والتصرف في ماله ولا الإجارة في الاصح والا ان يختنه فان فعل وهلك
به يضمن

كتاب اللقطة

ندب رفعها لصاحبها قادر ان يشهد به
عليه وعرف الى ان علم ان صاحبها لا يطلبها او انها تفسد كانت
امانة عنده قلت او كثرت او اخذت من الحل او الحرم فينتفع
بها لو فقيرا والا تصدق بها ولو على اصله وفرعه وعرسه فان
جاء صاحبها اجازه وله اجره او ضمن الفقير لو كانت قايمة
والا ضمن الآخذ او الفقير بلا رجوع عليه وان لم يشهد فان
اقر بأخذها له ضمنه وفاقا وان تصادقا على اخذها لصاحبها
لم يضمن وفاقا وان اختلفا ضمن وان لم يجد من يشهده او خاف
تلفها تركه لم يضمن وفي اخذ الظالم اياها عنه قالوا لا يضمن كذا
للبهيمة وما انفق الملتقط عليها بلا اذن القاضي فمتبرع وبه دين
على صاحبها وان امر القاضي مالها نفع وانفق عليها منه وما لا نفع
له اذن بالانفاق عليها وشرط الرجوع على صاحبها ان كان
هو الاصلح والا امر ببيعها وحفظ ثمنها وللملتقط حبسها لاخذ
نفقتها فان هلكت بعد حبسه سقطت وقبله لا ويكفي مدعيها علامة
حل الدفع ولا يجب بلا حجة رجل وجد ميتة بالبادية جاز له بيع متاعه
ومركبه وحمل ثمنه الى اهله حطب وجد في الماء ان كان له قيمة

فلقطة والا فحل لمن اخذه

كتاب الوقف

هو حبس
العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع خلافا لهما فلم يصح
في رواية وصح في الاصح ولم يلزم فيصح تمليكه وارثه والرجوع عنه
ولو في مرض موته الا بالقضاء او بالموت اذا علق به او بقوله
وقفتها في حياتي وبعد مماتي مؤبدا او بناء مسجد وافرازه بطريقه
والاذن للناس بالصلاة فيه وصلاة جماعة وقيل يكفي واحد ولم
يتم الا بذكر مصرف مؤبد عند محمد فلو وقف على اولاده وانقرضوا
عاد الى الملك عنده والوقف باطل وعند ابي يوسف يتم بدونه واذا
انقطع صرف الى الفقراء وهو عنده اسقاط كالاعتاق لا تمليك
لانه يتم بنفس القول وبه قال الشيوخ وبه يفتى مشايخ العراق
وعند محمد صدقة فيشترط التسليم والقبض ويمنع الشيوع
فيما قبل القسمة كالصدقة المنفذة وبه يفتي مشايخ بخارى واذا
لزم وتم لا يملك ولا يملك ولا يعار ولا يرهن ولا يقسم الا عندهما
اذا كانت بين الواقف والمالك لا المتوقف عليهم ان ابو
يوسف المسجد يتم جعله مسجدا او شرط الصلاة فيه وان جعل
تحته سردابا لمصالحه جاز ولو لغيرها او جعل فوقه بيتا وجعل
باب المسجد الى الطريق وعزله عن ملكه فلا كما لو جعل وسط داره
مسجدا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعاد الى الملك عند محمد ومثل حصير
المسجد وحشيشه اذا استغني عنها والرباط والبئر اذا لم ينتفع
بهما فيصرف وقف المسجد والرباط والبئر الى اقرب مسجد او رباط
او بئر اليه اذا اتحد الواقف والجهة ولو مرسوم بعض الموقوف

عليه جاز للحاكم ان يصرفه فاضل الاخر اليه وان اختلف احد ٩٦
فلا وقف ضيعة على الفقراء وسلمها الى المتولي ثم قال لوصيه اعط
من غلتها فلانا كذا وفلانا كذا او افعل ما رأيت من الصواب فجعله
باطلا الا اذا كان شرط في الوقف ان يصرف غلتها الى من شاء
جاز جعل شيء من الطريق مسجدا او عكسه وجعل الطريق مسجدا لا
عكسه وآخذ ارض بجنب المسجد اذا ضاق على الناس بالقيمة
كرها وجعل الواقف الولاية لنفسه واجاز ابو يوسف جعل غلة الو
قف لنفسه وشرط الواقف ان يستبدل به ثم لا يستبدل بها ثانية واما
بدون الشرط فلا يملكه الا القاضي فيصح وقف البقر بعيره واكره
وهم عبيده وسائر آلات الحراثة لا المنقول وعن محمد صحته في المتعا رف
وقفية بناء على ارضه فوقفه بدونه لم يجز وقيل جاز وبناء على ارض
موقوفة لو جاز بالاجماع ولو لغيرها اختلف فيه ويجب عمارته لشرط العمارة
او لا على الموقوف عليه لو معينا والا فيبدأ بها من غلته ولم يجبر
في الاصح ولو ابى او عجز عمره الحاكم باجرة فرده اليه ولا يجبر عليه ولا
يجوز اجارة من له السكنى وصرف نقضه او عينه اليها وان لم يحتج حفظا
للحاجة ولم يقسم بين مصارف الواقف اذا افتقروا احتاج
الى الموقوف يرفع الى القاضي ليفسخ ان لم يكن مسجلا وفسخه لو
لو كان الوارث الواقف كان حكما ببطلان للوقف والا فلا اقر بوقف
صحيح وبانه اخرجه من يده ووارثه يعلم خلافه جاز وليس له ان يأخذه
ولا يصح دعواه الوقف في مرض الموت كالهبة فيه فيعتبر من الثلث
فان خرج من الثلث او اجازه الوارث نفذ في الكل والا بطل

به ابو حنيفة ويشترى بثمنه ارضا اخرى اذا كان ذلك انفع للوقف
التدافية كالاوقف شرط ابطاله بما ذكر

بجهة فوقفه لها

بطل في الزائد على الثلث وان اجاز البعض جاز بقدر ما اجازه
وبطل في الباقي الا ان يظهر مال غيره للميت فينفذ في الكل الوقف
اما للفقراء او للاغنياء ثم للفقراء او يستوي فيه الفريقان
كالرباطات والخانات والمقابر والحياض والسقايات والقناطير
ونحو ذلك فقط

فصل يتبع ...

نوطه

لنا الوقف ...
...

فصل يتبع شرط الواقف في اجارته فلو اهمل مدتها قيل يطلق وقيل يقيد بسنة وبه
يفتى في الدار وبثلث سنين في الارض وباجر المثل يوجر الا بالاقل فلو نقص اجره بعد العقد على مؤجر
لا يفسخ ولو زاد على اجر مثله قيل يعقد ثانيا وقيل لا الا بزيادة واحد تعنتا ولا يوجره الموقوف ف
عليه الا بتولية متول آجره بدون اجر المثل لزمه اتمامه كذا اب آجر منزل صغيره بدونه
لا تفسخ بموت المؤجر والوقف لا يعار ولا يرهن ويفتى بالضمان باتلاف منافعه وغصب
عقاره ويقبل فيه الشهادة على الشهادة وشهادة الرجل والمرأة والشهادة بالشهرة لاثبات
اصله وان صرحوا به لا شرطه في الاصح وبيان المصرف من الاصل متول بنى في عرصة الوقف
فهو للوقف ان بناه من مال الوقف او من ماله ونواه للوقف او لم ينو شيئا وان بنى
لنفسه واشهد عليه كان له وللاجنبي اذا بنى ولم ينو شيئا فهو له وان نوى كونه للوقف كان
وقفا كذا الغرس والتوسيع في المسجد للمسجد مطلقا باع دارا ثم ادعى انه كان وقفها او
قال وقف علي كذا لا يصح ولو اقام البينة تقبل الولاية في امر الوقف للواقف وان لم
يشترط ويعزل لو خائنا كالوصي وان شرط ان لا يعزل ولاه وآخر صح وان شرط ان لا
يخرجه طالب التولية لا يولى مرض المتولي وفوض التولية الى غيره جاز ولو مات بلا تفويض
الى غيره او به فالرأي في نصب المتولي الى الواقف ثم الى وصيه ثم الى القاضي ويجعل المتولي من اهل
الوقف ما امكن الباني اولى بنصب الامام والمؤذن في المسجد الا اذا عين القوم اصلح ممن
عينه اشترى المتولي بمال الوقف دارا له لا يلحقه وقفه في الاصح جاز للمتولي تزويج امة الوقف
لا عبده ولو من امته وجناية عبده في ماله فصل قال ارضي هذه موقوفة على ولدي
كانت الغلة لولده الصلبي يستوي فيه الذكر والانثى الا ان يقيد بالذكور فان وجد واحد من الولد الصلبي كانت له
وان لم يكن حين الوقف صلبي بل ولد الابن كانت له خاصة ولا يدخل فيه ولد البنت في الصحيح
ولو زاد على العبارة الاولى وقال وولد ولدي فقط يدخل فيه الصلبي واولاد بنيه يشتركون
في الغلة ولو قيد بالذكور يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات وهو الصحيح

واذا انقرض صرفت الغلة الى الفقراء لا الى اولاد الولد

ولو زاد البطن الثالث صرف الى اولاده ما تناسلوا الا الفقراء ما بقي واحد من اولاده وان
سفل ويكون فيه الاقرب والابعد الا ان يذكر ما يدل على الترتيب كذا اذا قال على ولدي وا[و]
اولادي او على اولادي وقف ضيعة على اولاده ثم الفقراء فمات بعضهم صرفت الغلة الى
الباقي ولو وقف على اولاده وسماهم وجعل آخره للفقراء فمات احدهم صرف نصيبه الى الفقراء
ولو على امرأته واولاده ثم ماتت لا يكون نصيبها لابنها خاصة اذا لم يشترط رد نصيب الميت
الى ولده بل للجميع ولو قال على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ولم يقل بطنا بعد بطن
لكن شرط الشرط المذكور فالغلة لجميع ولده ونسله بينهم على السوية ولو مات بعض ولده او
وترك ولدا ثم جاءت الغلة تقسم على الولد وولد الولد وان سفلوا او على الميت في اجابة
لولده فيصير السهم الذي عينه الواقف وسهم والده ولو على ولده فاذا انقرضوا فعلى اولادهم
ابدا ما تناسلوا فاذا مات احدهما وخلف ولدا صرف نصف الغلة الى الباقي والنصف الى الفقراء
فاذا مات الاخر صرف الكل الى اولاد الاولاد وقف على ذوي قرابته لم يدخل والده وجده
وولده داره في يده برهن آخر انها وقفت عليه وبرهن قيم الوقف انها للمسجد فان ارخا
فللسابق والا فبينهما نصفان

كتاب البيوع

هو مبادلة مال بمال بطريق الاكتساب
ينعقد بالايجاب والقبول الماضيين وبما في معناهما كما في التعاطي مطلقا وبلفظ واحد كما في
بيع الاب من طفله وشرائه منه ويخير الى آخر المجلس بين قبول الكل بالكل او الترك الا اذا كرر
لفظ بعت وفصل الثمن او رضي بعقد اشتريت بهذا بكذا او بكذا الى اخر المجلس والكتاب
والرسالة كالخطاب ويبطل الايجاب قبل القبول بالرجوع وبقيام احدهما عن مجلسه ولزم
بهما بلا خيار الا لعيب او رؤية وكفى الاشارة في العوض غير ربوية وشرط معرفة ما ليس بها
برفع الجهالة وقدر ثمن في الذمة ووصفه وصح بحال ومؤجل معلوم الوقت واذا منع البائع
السلعة الى الاجل فللمشتري اجل سنة ثانية ومطلقة فالعقد على غالب النقد في البلد
وان لا غالبة فسد ان لم يبين احدها ايضا واختلف الاسم

صح

كتاب البيوع هو مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مخصوص ويكون بقول وفعل اما الفعل فالتعاطي والقول فالايجاب ما يذكر اولا من كلام احد المتعاقدين الدال على التراضي او حالي ولا يحتاج الاول الى نية بخلاف الثاني آه تنوير الابصار

لا فرغ من حقوق الله تعالى العبادات والعقوبات شرع في حقوق العباد المعاملات ومناسبته للوقف ازالة الملك لكن لا الى مالك وهنا اليه مكانا كبسيط ومركب وجمع لكونه باعتبار كل من البيع والمبيع والثمن انواعا اربعة نافذ موقوف فاسد باطل ومقايضة صرف سلم بيع مطلق ومرابحة وتولية ووضيعة ومساومة هو لغة مقابلة شيء بشيء مالا او لا بدليل قوله تعالى وشروه بثمن بخس وهو من الاضداد ويستعمل متعديا وبمن للتاكيد وباللام

در المختار شرح تنوير

صح ان اطلق اسم اللحم على كل صنفا وصرف الى ما قدر به من كل نوع ولا يبقى في النقد
والعكس الا نقد في صحيحه وان عينا وصح في الطعام والحبوب ولو جزافا لو بغير جنسه وصح
باناء او حجر بعين كل مجهول قدره وصح في القدر المسمى اذا بيع صبرة كل قفيز او قفيز بكذا
لا صبرة ان من جنس ولا متفاوت كالثلة والعدل وان سمى الكل بثمن بلا تفصيل صح اجماعا
متفق وكذا ولو ان باعها على انها مائة وجد اقل اخذه بحصته او فسخ او وجد اكثر فالزائد للبائع
وان باع المذروع كذا اخذ الاقل بالكل او ترك واخذ الاكثر بلا خيار للبائع وان باع المتفاوت
بكذا صح في الكل في الاقل والاكثر وان زاد كل ذراع بدرهم صح في الكل فان وجده اقل اخذ
الاقل بالاقل او ترك واخذ الاكثر بالاكثر او فسخ وان وجده عشرة ونصفا او تسعة ونصفا
اخذه في الاول بعشرة بلا خيار وفي الثاني بتسعة به وان زاده في بيع المتفاوت صح في الاقل بقدره
وفسخ في الاكثر صح بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار لا عشرة اذرع من مائة ذراع
منه ولا ثوب من عدلين بهم وبان فاذا احدهما مروي وان باع بثمن كل ومكاسبه لا يدخل
العلو بشراء بيت بكل حق له ونحوه ولا بشراء منزل الا به ويدخل هو والبناء ومفتاح غلق
متصل بيع الدار والكنيف الشارع الى الدار كذا ولا الظلة والطريق والشرب والمسيل
الا به ويدخل الشجر لا الزرع في شراء الارض ولا الثمر في شراء الشجر الا بكل ما فيها او منها
بيع الزرع قبل صيرورته بقلا وبعده يصح الا بشرط الكلية للمشتري ويجوز بيع حصته من شريكه
مطلقا ومن غيره بغير اذنه ان لم يبلغ الى الحصاد كذا اشترى [illegible] لم يدخل
في البيع صح بيع البر في سنبله والباقلاء والارز والسمسم في قشره الاول وكذا الجوز واللوز والفستق وصح
بيع ثمرة وان لم يبد صلاحها ولزم قطعها وشرط ابقائها يفسده [illegible]
السلعة وجب ابا به قبض ربوي فبدل باليد [illegible] علم ان كانت قائمة [illegible]
المشتري كبيعا وقبضه [illegible] قبل نقد ثمنه فالبائع استرداده

باب خيار الشرط

والتعاطي جاز لهما للبائع والمشتري او لاحدهما ولغيرهما الى ثلاثة ايام لا الاكثر وان اجاز فيها

جاز ان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اكثر لا الا ان ينقده في الثلثة ولا
يخرج المبيع بخيار البايع عن ملكه فان قبضه المشتري فهلك ضمن قيمته ويخرج بخيار المشتري فان
هلك عنده ضمن الثمن ولا يملكه وتفرع على الاول لو اشترى زوجته بقي النكاح في الثلثة فان وطئها جاز
له ردها الا في البكر الثالث قريبه لا يعتق عليه في المدة الرابع كذا من شراه قائلا ان ملكت عبدا
فهو حر الخامس حيضها في المدة لا تعد من الاستبراء لو اخذ بخلاف ما ان ردت به على البايع فلا استبراء
عليه السابع من ولدت في المدة بالنكاح لم تصر ام ولد الثامن انه يهلك على البايع ان قبضه المشتري
باذنه واودعه عنده التاسع يبقى خيار ماذون اشترى وابراه بايعه عن ثمنه في المدة العاشر يبطل
شراء ذمي من ذمي خمرا بالخيار ان اسلم ومن له الخيار يجيز بلا علم صاحبه ولا ينقض بدونه وان
نقض فعلم في المدة انتقض العقد والا تم العقد ولا يورث هذا الخيار وخيار الرؤية وخيار التعيين
وخيار العيب شرط احدهما لغيره جاز فاي اجاز او نقض صح وفي اجازة احدهما ونقض الاخر
الاول اولى وفي الحكمية النقض اولى ولو باع عبدين بالخيار في احدهما ان فصل وعين صح والا فلا
وان اشترى كيليا او وزنيا او عبدا واحدا على انه بالخيار في نصفه صح فصل الثمن اولا وصح
التعيين فيما دون الاربعة اشتريا بالخيار فرضي احدهما لا يرده الاخر وكذا خيار العيب والرؤية
ويبطله الاخذ بالشفعة دار ابيعت بجنبها شرطا فيه وتعيبه عند البايع يفسخ وفي المدة
وتصرف لا يفسخ كالاعتاق والتدبير او لا يحل الا في الملك كالوطء والتقبيل
واللمس بشهوة او لا ينفذ الا فيه كالبيع والرهن والاجارة والهبة واللبس والركوب سفرة
المشتري بالخيار رضا لا الوضوء والقول للمنكر في الخيار والمضي والزيادة اشترى عبدا بشرط
خبزه او كتبه فوجده بخلافه اخذه بثمنه او ترك كشراء شاة على انها لبون بخلاف شراء
على انها حامل او تحلب كذا رطلا حيث يفسد العقد اشترى جارية بالخيار فرد غيرها
فالقول له وجاز للبايع وطؤها **باب خيار الشرط** جاز البيع والشراء لما لم يراه ظفر
المبيع في المجلس او غاب واشير الى مكانه او الى ما عليه تسمية وللمشتري الخيار

الرؤية

عند

الخيار عند رؤيته ان رضي دون البايع ولا يورث ولا يثبت الا في الشراء والاجارة والقسمة
والصلح عن دعوى المال على شيء معين ويكفي رؤية ما يعلم به المقصود كوجه الصبرة وان
وجدت ارداؤها خيرا ووجه الرقيق ووجه الدابة وكفلها وكفرع شاة القنية وظاهر ثوب
مطوي بغير معلم واما اذا كان في باطنه ما يقصد كموضع العلم فلا بد من رؤية موضع
علمه ومجس شاة اللحم وذوق ما يطعم واخارج الدار او صحنها او الدهن في الزجاج وكفى
نظر وكيله بالقبض لو كيله بالشراء لا نظر رسوله وصح عقد الاعمى ويسقط خياره بجسه وشمه
وذوقه ووصف العقار ومن نظر وكيله راى احد الثوبين فاشتراهما ثم راى الاخر فله رده
لا غير اشترى ما راه ان تغير خير والا فلا وان اختلفا في التغير فالقول للبايع او في الرؤية
فللمشتري اشترى عدل ثوب وقبض فباع ثوبا منه او وهب وسلم لم يرده بخيار
رؤية او شرط بل بعيب ويبطله مبطل خيار الشرط مطلقا ويبطله ما لا يوجب حق الغير
بعد الرؤية كذا طلب الشفعة بما لم يره **باب خيار العيب** مشتر وجد بمشتراه ما
ينقص ثمنه عند التجار اخذه بكل الثمن او رده لا غير كالاباق والبول في الفراش والسرقة
وكلها تختلف بالصغر والكبر وكذا الجنون وهو لا يختلف بهما وكالبخر والدفر والزنا والتولد منه
فيها دون الغلام وفيه لا الا ان يفحش الا ان يكون فيه ويكون الزنا عادة له والكفر فيهما
والاستحاضة القديم والدين والشعر والماء في العين وارتفاع حيض بنت سبع عشرة والا
ستحاضة فلو حدث اخر رجع بنقصانه او رده على البايع برضى البايع الا ان يكون كثوب
شراه فقطعه فظهر عيبه وجاز للبايع اخذه كذلك فلا يرجع مشتريه ان باعه وان وطئ بكرا
او ثيبا او قبل بشهوة او لمس بشهوة فوجد بها عيبا حيث لا يرجع بالنقصان فان
خاط المقطوع او صبغه بغير او لت السويق بسمن فظهر عيبه لا ياخذه ويرجع
بنقصانه كما لو باعه بعد رؤية عيبه او مات او اعتقه قبلها او دبره او استولدها وان اعتق على مال
او كاتب او قتل او اكل كل الطعام او بعضه او لبس الثوب فتخرق لم يرجع المشتري كذا

فوجده معيبا

بيض وبطيخ وجوزه فاسدا ينتفع به في الجملة فله نقصانه والا فكل الثمن باع مشتريه ورد
عليه بعيب بقضاء رد على بايعه وبرضى لا قبض مشتريه وادعى عيبا لم يجبر على دفع ثمنه بل يبرهن
او يحلف وان غاب شهوده دفع ان حلف بايعه ولزم عيب ان نكل ادعى اباقا عنده لم يحلف
البايع حتى يثبت المدعي انه ابق عنده ثم حلف على البتات بالله ما ابق قط او ما له حق الرد
عليك من دعوى هذه او لقد سلمه وما به هذا العيب لا بالله ما ابق عندك قط ولا بالله لقد
باعه وما به هذا العيب ولا بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب واذا لم يثبته يحلف بايعه عندهما
انه لا يعلم انه ابق عنده واختلفوا على قول الامام اختلفا بعد التقابض في قدر المبيع او
المقبوض فالقول للمشتري اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد به او بالآخر عيبا
اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب فقط قبض كيليا او وزنيا ووجد ببعضه عيبا رد
كله او اخذه ولو استحق بعضه لم يخير بعد القبض في رد ما بقي وفي الثوب يخير اشترى جارية ولم يبرأ
من عيب بها فوطئها او قبلها او مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا ويرجع با
لنقصان الا اذا رضي البايع باخذها اي الموطوءة اذا زال في القديم يوجب الرد فظهر عيب بمبيع
الغايب عند الحاكم ففسخ عند محمد خلافا لهما ان على المشتري الا اذا قضى بالرد على البايع
مداواة المعيب وعرضه على البيع ولبسه وسكناه وركوبه في حاجته رضى الا لرد او لا بد له
وشراء العلف عن ضرورة قطع المقبوض او قتل بسبب كان عند البايع رد المقطوع واخذ
ثمنها باع بشرط البراءة عن كل عيب صح ويدخل فيه الموجود والحادث قبل القبض
قال مشتري العبد لمن ساومه اشتره فلا عيب به ولم يبع الغلام فوجد عيبا يرده على بايعه
ولا يبطل الاقرار ان ابق ولو عينه لا الا ان لا يحدث مثله قال لآخر عبدي هذا ابق فاشتره
مني فاشتراه وباع من آخر فوجده ابق لا يرده بما سبق من اقرار البايع الاول ما لم يبرهن
انه ابق عنده وشترى فان اعتق البايع او دبر او ولد الامة او هو حر الاصل وانكر البايع
وحلف قضي عليه بالعتق والتدبير والاستيلاد ورجع بالعيب ان علم به باع الامام او امينه

غنيمة

غنيمة محرزة ووجد المشتري عيبا لا يرد عليهما ولا يحلفه فان اثبت على العيب ورد باع و
يدفع الثمن اليه والنقص والفضل يرجع الى محله **باب البيع الفاسد** بطل بيع ما ليس بمال
والبيع به كالدم والريح والحر والميتة حتف انفها والمعدوم ومنه حق التعلي ومنه
المضامين والملاقيح والنتاج وبيع امة تبين انه عبد وعكسه ومتروك التسمية عمدا وملك وحكم
كام الولد والمكاتب والمدبر وبيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير وميتة لم تمت حتف انفها
بالثمن والبيع في قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة ماتت حتف انفها وصح بيع قن ضم الى مدبر
وقن غيره وملك ضم الى وقف وبيع لا يجيزه حال العقد كبيع الصغير لو وصيه ماله بغبن فا
حش وبيع نفي فيه الثمن وحكم ان المبيع به لا يملك فان هلك عند المشتري لم يضمن وفسد بيع
ما سكت عن الثمن وبيع عرض بالخمر وعكسه وبيعه بام الولد والمكاتب والمدبر حتى لو تقابضا
ملكه مشتري العرض بالعرض وبيع سمك لم يصد او صيد والقي في ماء لا يؤخذ منه الا بحيلة
وان اخذ بدونها صح الا اذا دخل في الحظيرة بنفسه ولم يسد مدخله وبيع طير في الهواء لا يرجع
وبيع الحمل ونتاجه الا معه وبيع لبن في ضرع ولؤلؤ في صدف وصوف على ظهر الغنم وجذع
في سقف وذراع من ثوب وضربة القانص والغائص والمزابنة والمحاقلة وبيع الثمر بتمر مجذوذ مثل خرصه والملامسة
بيده والقاء الحجر وبيع الكلاء ولو في ارضه واجارته والنحل الا مع كوارته فيه العسل ودود القز
وبيضه والآبق الا ممن يزعم انه عنده ولبن امرأة في وعاء وشعر الخنزير وجاز الانتفاع
به وشعر الانسان لكنه الا الانتفاع به وجلد الميتة قبل الدبغ ويباع وينتفع به بعده كعظم الميتة
وعصبها وصوفها ووبرها وقرنها والفيل كالسبع وبيع زيت على ان يوزن بظرفه و
يطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا لا ان شرط طرح وزن الظرف اختلفا في الزق فالقول
للمشتري وشراء لما باع بالاقل قبل النقد بخلاف ما ضم اليه وبيع المجموع بالثمن الاول
قبل نقده نقد صح بيع الطريق وحده او لا وهبته لا بيع مسيل الماء وهبته وفسد بيع حق المرور تبعا
للارض بالاجماع ووحده في رواية والشرب كذلك لا بيع حق التسييل وهبته ولا البيع الى

النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرفاه بخلاف فطر النصارى بعد
ما شرعوا في صومهم وقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجزاز وبكفيل اليها وصح
ان اسقط الاجل قبل حلوله وبشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحدهما او للمبيع كشرط
ان يقطعه البايع ويخيطه او ان يحذوه نعلا او ان يشركه وصح في النعل استحسانا او ان يعتقه
شهرا او يدبره او يكاتبه او يستولدها او لا يخرج القن عن ملكه وصح بشرط يقتضيه العقد
كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة
جاز امر المسلم ذميا ببيع خمر او خنزير وشرائهما وامر المحرم غيره ببيع صيده وحكمه ان المشتري
اذا قبض المبيع برضى بايعه صريحا او دلالة ملكه ولزمه مثله حقيقة او معنى وعلى كل منهما
فسخه قبل القبض وكذا بعده ما دام في يد المشتري فان باعه او وهبه وسلمه او اعتقه نفذ
وعليه قيمته والكتابة والرهن كالبيع ولا يشترط القضاء في فسخ الفاسد ولا يبطل حق
الفسخ بموت احدهما ولا يأخذه البايع حتى يرد ثمنه فان مات فالمشتري احق به حتى يأخذ
ثمنه وطاب للبايع ما ربح في الثمن لا المشتري في المبيع كما طاب ربح مال ادعاه فقضي ثم
ظهر عدمه بالتصادق بنى في دار شراها فاسدا او غرس لزمه قيمتها وتوقف بيع مال الغير
على اجازته وبيع العبد والصبي المحجورين وبيع ماله من فاسد عقل غير رشيد وبيع المرهون ن
والمستأجر وارض في مزارعة الغير وبيع شيء برقمه وبيع المبيع من غير المشتري وبيع المرتد
والبيع بما باع فلان والبيع بمثل ما يبيع الناس به او بمثل ما اخذ به فلان وبيع الشيء
بقيمته وبيع فيه خيار المجلس وبيع الغاصب وحكمه انه انما يقبل الاجازة اذا كان البايع
والمشتري والمبيع قائما وكذا الثمن لو كان عرضا وصاحب المتاع ايضا وحكم ان
اخذ الثمن او طلبه اجازة واختلف في احسنت واصبت ولا اجيز رد له وكره البيع عند الاذان ن
الاول للجمعة والنجش والسوم على سوم غيره بعد رضاهما بخلاف بيع من يزيد
وتلقي الجلب المضر لاهل البلد وبيع الحاضر للبادي زمان القحط والتفريق بين صغير

وذي رحم

وذي رحم محرم منه بخلاف الكبيرين والزوجين وحكمه انه لا يفسد ولا يجب فسخه وتملك
المبيع قبل القبض ويجب الثمن لا القيمة **باب الاقالة** هي رفع البيع وتصح بلفظين
احدهما مستقبل وتتوقف على قبول الآخر في المجلس وهي فسخ فيما هو من موجبات العقد
فبطلت بعد ولادة المبيعة وصحت بمثل الثمن الاول الا اذا باع المتولي او الوصي
شيئا باكثر من قيمته او الاقل الا اذا تعيب ولا تفسد بالشرط وجاز للبايع بيع المبيع قبل
قبضه وجاز بيع المكيل والموزون بلا اعادة الكيل والوزن وجاز هبة المبيع للمشتري
بعد الاقالة قبل القبض وبيع في حق ثالث فتسليم الشفعة في البيع لا ينافي الاخذ بها
في الاقالة ولا يرد البايع الثاني على الاول بعيب علمه بعدها وليس للواهب الرجوع لو
باع الموهوب له من آخر قبل النقد جاز للبايع شراؤه منه بالاقل واذا اشترى بعروض
التي رد عبد اللي بة بعد الحول ووجد به عيبا فرده بغير قضاء واشترى العروض فهلكت في
يده لم يسقط الزكوة وهلاك المبيع يمنعها لا هلاك الثمن وهلاك بعضه يمنع بقدره
باب المرابحة والتولية والوضيعة الاولى بيع ملكه بمثل ما قام عليه بزيادة والثانية
بيعه به بدونها والثالثة بيعه باقل منه وشرطها شراؤه بمثلي او بمملوك من البايع الاول
للمشتري والربح مثلي معلوم وله ضم اجرة القصار والصبغ والطراز والفتل والحمل و
طعام المبيع وكسوته وسوق الغنم والسمسار وطارحته بالعقد الى ثمنه لا ضم اجر
الطبيب والمعلم والدلال والراعي ونفقة نفسه وجعل الآبق وكراء بيت الحفظ ويقول
قام علي بكذا لا اشتريته بكذا فان ظهر خيانة في المرابحة اخذه بثمنه او رده وفي التولية حط ولو
هلك المبيع او استهلك قبل الرد او حدث به مانع منه لزمه بكل الثمن وسقط خياره
شرى ثانيا بعد بيعه بربح فان رابح طرح عنه ما ربح كان قبل ذلك وان استغرق
الربح الثمن لم يرابح سيد شرى من مأذونه المحيط دينه برقبته على ما شراه
المأذون لعكسه ورب المال على ما شراه مضاربه بالنصف اولا على نصف

ما ربح بشرائه ثانيا منه ويرابح بلا بيان بالتعيب ووطء الثيب ولم ينقصه الوطء وقرض
الفار وحرق النار للمشتري وببيان بالتعييب ووطء البكر كتكسره بنشره ووطء المشتري
بنسيئة ورابح بلا بيان خير مشتريه فان اتلفه ثم علم لزمه بكل ثمنه كذا التولية ولو ولى ما
قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علم في المجلس صح وخير **فصل** صح
ل بيع العقار قبل قبضه لا المنقول اشترى كيليا كيلا حرم بيعه واكله حتى يكيله الا
بكيل البائع بعد بيعه عند المشتري وكذا الموزون والمعدود لا المذروع وجاز التصرف
في الثمن قبل قبضه والحط وجاز زيادة المشتري فيه ان قام المبيع وحط البائع عنه وزيادته
في المبيع ويتعلق الاستحقاق بالكل فيرابح ويولى عليه ان زيد وحط البائع ان حطه الشفيع
يأخذه بالاقل فيهما وقال لآخر بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن لك كذا من الثمن
سوى الالف اخذه من زيد والزيادة من الضامن ولو لم يقل من الثمن فالالف
على زيد ولا شيء عليه وصح تأجيل الديون الى اجل معلوم او مجهول جهالة يسيرة الا
القرض الا اذا اوصى به او احال المستقرض المقرض على آخر بدينه فاجله المقرض مدة
معلومة **باب الربا** هو فضل احد المتجانسين على الآخر بالمعيار الشرعي
خالية عن عوض شرط لاحد العاقدين في المعاوضة وعلته القدر مع الجنس فان
وجدا حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما حل الفضل لا
النساء كسلم هروي في هروي وبر في شعير والجيد والردي سواء فحرم بيع الكيلي والوزني
بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم كالجص والحديد وبالنساء الا ان يتفاوت صفة
الوزن كالنقود والزعفران وحل متساويا وبلا قدر كما دون نصف صاع
بأقل منه كحفنتين من بر بحفنة منه الا ان يكون بالنساء وكذا الحكم كل عددي
متقارب والمعتبر في غير المنصوص العرف الا النص في البر والشعير والتمر والملح
كيلي والذهب والفضة وزني لا يتغير ان يعرف بخلاف ما عداهما فلم يجز بيع البر
بالبر

43
41

بالبر متساويا وزنا والذهب بالذهب متساويا كيلا كما لو تجر بي زفته وجاز بيع الفلس بالفلسين
بأعيانهما والرطب بالرطب وبالتمر وبيع التمر والعنب بالزبيب والتمر رطبا او مبلولا
بمثله وباليابس والتمر والزبيب المنقع بالمنقع منهما والدقيق بمثله متساويا وجاز بيع اللحم
بالحيوان والالبان المختلفة بعضها ببعض والكرباس بالقطن وبالغزل وخل الدقل
بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر والدقيق متفاضلا وبالنسيئة في
الاخير وبه يفتى لا بيع البر بالدقيق او بالسويق [illegible] او بالنخالة ولا الدقيق با
لسويق ولا الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما
في الزيتون والسمسم ويستقرض الخبز وزنا لا عددا وبه يفتى والفلوس بها والدراهم
والدنانير بالوزن فقط وكذا ما غلب غشه فالصرف وما غلبت فضته [illegible] ان تعامل به وبوزن
به ولا يستقرض القيمي ولا ربوا بين السيد وعبده المأذون غير المديون ولا بين مسلم وحربي
ثمه او مسلم آمن ثمه **باب الاستحقاق** هو نوعان مبطل للملك كالحرية الاصلية والعتق
وفروعه وناقل له كالاستحقاق بالملك الاول يوجب الفسخ في العقود فلكل من الباعة
الرجوع على بائعه وان لم يرجع عليه ويرجع هو على الكفيل وان لم يقض على المكفول عنه و
الحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة حتى لا يسمع دعوى الملك من احد كذا العتق و
فروعه واما الحكم في الملك المورخ فعلى الكافة من التاريخ لا قبله [illegible]
والحكم حكم على ذي اليد وعلى من تلقى الملك منه بلا واسطة او وسائط فلا يسمع دعوى
الملك منهم بل دعوى النتاج او تلقي الملك من المستحق ولا اعادة البينة للرجوع والكل
لا يرجع احد قبل الرجوع عليه ولا يرجع على الكفيل قبل القضاء على المكفول عنه ثم
الرجوع انما يكون اذا ثبت الاستحقاق بالبينة فمبيعة ولدت عند المشتري فاستحقت
ببينة تتبعها ولدها وان اقر به الرجل لا التناقض يمنع الملك لا دعوى الحرية والطلاق
والنسب فلو قال رجل لآخر اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر او ثبت حريته فضمن

ان لم يعلم مكان بايعه ورجع عليه ان علم فلا بخلاف المرتهن لا عبرة للتاريخ
للبينة فلو قال المستحق غاب عني منذ سنة فقال البايع لبينة انها كانت
ملكي منذ سنتين لا يندفع الخصومة العلم بان المستحق لا يمنع صحة الرجوع
فاذا استولد مشتريه يعلم غصب البايع اباها كان الولد رقيقا ويرجع بالثمن
لا الحكم بسبب الاستحقاق بشهادة انه كتاب كذا ابل بالشهادة على معلومه كذا
ملموس تقبل الشهادة والوكالة فقبض كل المبيع فاستحق بعضه بطل
البيع في قدره فان اورث العيب في الباقي او كان شيئا من كشي واحد
خير فيه والا لزمه بحصته من الثمن او بعضه فاستحق المقبوض او غيره
بطل فيه ايضا وخير في الباقي اورث العيب اولا ادعى حقا في دار فصولح
على شيء فاستحق بعضها لم يرجع بشيء او كلها رد العوض وان ادعاها
فصولح على شيء فاستحق بعضها رجع بحصته صالح من الدنانير على
دراهم وقبضها فاستحقت بعد التفرق بالدنانير جاز اعتاق المشتري
من غاصب باجازة بيعه لا بيعه باع عبد غيره بغير امره وبرهن المشتري
على اقرار البايع او المولى انه لم يامر بالبيع واراد رد المبيع لم يقبل وان اقر
البايع به عند القاضي بطل ان طلب المشتري باع دار غيره بلا امره
عترف بالغصب وانكر المشتري لم يضمن البايع **باب السلم** هو بيع
الشيء على ان يكون دينا على البايع بشرايط معتبرة شرعا فالبايع
مسلم اليه والمشتري رب السلم والمبيع مسلم فيه والثمن راس المال
ويصح فيما يعلم قدره وصفته كالمكيل والموزون الا الثمن والعددي
المتقارب كالجوز والبيض والفلس واللبن والآجر بملبن معين والذرع
كالثوب مبينا قدره وصفته ووزنه ان بيع به فتصح في السمك المليح
والطري

٧٤

والطري حين يوجد وزنا وضربا معلوما وفي الطست والقمقمة والخف ان
اذا عرف لا في الحيوان كالحيوان واطرافه واللحم والجلود عددا او
الحطب حزما والرطبة جرزا او الجواهر والخرز والمنقطع الاصل والا بكيل او
ذراع معين لم يعلم قدره والا بر قرية او ثمر نخلة معينة وشرط صحته بيان
الجنس والنوع والصفة والقدر والاجل واقله شهر في الاصح وقدر راس
المال في الكيلي والوزني والعددي المتقارب ومكان الايفاء ما له حمل ومؤنة
ولا فيه حيث شاء وهو الاصح كذا الثمن والقسمة والاجرة وشرط بقاء
ثم قبض راس ماله قبل الافتراق فان اسلم مائة نقدا او مائة على
المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين ولا يتصرف في راس المال او المسلم
فيه قبل القبض بشركة او تولية او نحوهما فان تقايلا السلم لم يشتر من
المسلم اليه شيئا براس المال حتى يقبضه كله شرى كرا وامر رب السلم بقبضه
قضاء لم يصح وان امره بقبضه له ثم لنفسه صح كذا لو شرى كرا وامر رب السلم
بقبضه له ثم لنفسه ففعل ولو امر رب السلم ان يكيل في ظرفه بغيبته او امر
المشتري البايع بكيله في ظرف لم يكن قبضا بخلاف كيله في ظرف المشتري
بامره وكيل العين ثم الدين في ظرف المشتري قبض وعكسه لا اسلم
امة في كر وقبضت فتقايلا فماتت قبل قبضها او ماتت فتقايلا صح وعليه
قيمتها يوم قبضها كذا المقايضة تصح في وجهيه بخلاف الشراء بالثمن وهي فيهما
القول لمدعي الرداءة والاجل لا لمستحسن السلم تفاسدا او اختلفا ويبدونه
صح بيعا لا عدة في الصنايع يجبر على عمله ولا الآمر على اخذه والمبيع
العين لا عمله فلو جاء بما صنعه قبل العقد او غيره صح ولا يتعين له
بلا رضاه فصح بيعه قبل رؤية الآمر وله الخيار بعد رؤيته ولم يصح في

غير المتقاصين كالثوب الاجنبي **مسائل منثورة** صح بيع كل ذي ناب
او مخلب الا الخنزير والذمي فيه كالمسلم الا في بيع الخمر والخنزير ومبيعة لم تقبض حتى
انقدها فاذا اشترى عبدا مسلما او مصحفا صح وجبر على بيعه وقبل زوج المشتراة
قبض ان وطئها اشترى شيئا فغاب فبرهن البائع على بيعه وعدم قبض ثمنه
ان علم مكانه لم يبع لدينه والا بيع العبد وادى الثمن وان اشتريا وغاب
احدهما فللحاضر دفع كل الثمن وقبضه وحبسه حتى ينقد شريكه باع شيئا
بالف مثقال ذهب وفضة تنصف به وبالالف من الذهب والفضة تنصف
بمثقال ودرهم وزن سبعة قبض زيفا عن جيد بلا علم وتلف او اتلف
كان قضاء افرخ طير او باض او تكنس ظبي في ارضه كان للآخذ لا لرب
الارض كصيد تشبث بشبكة نصبت للجفاف ودراهم او سكر نثر فوقع
على ثوب لم يعد له ولم يكف ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط
البيع واجازته والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء
عن الدين الا اذا علق بكائن وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة
والمعاملة والاقرار والوقف والتحكيم وما لا يبطل به القرض والهبة و
الصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية
والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والا
الاقالة والكتابة اذا كان الفساد في صلب العقد واذن العبد في التجارة
ودعوة الولد والصلح عن دم العمد وعن الجراحة التي فيها القصاص
وعن جناية الغصب والوديعة والعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها كفالة له
او حوالة وتعلق الذمة والرد بالعيب وخيار الشرط وعزل القاضي وما
يصح اضافته الى المستقبل الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة.

والوكالة

75

والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق
والعتاق والوقف وما لا يصح البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة
والهبة والنكاح و[illegible] والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين
باب الصرف هو بيع الثمن بالثمن فان تجانسا شرط التماثل
والتقابض قبل الافتراق وان اختلفا جودة وصياغة والا شرط التقابض فلو
باع احدهما بالاخر جزافا او بفضل وتقابضا فيه صح ولا يتعين ويفسد
بخيار الشرط والاجل وصح ان اسقط في المجلس ظهر بعض البدل زيفا فرده
انتقض فيه فقط ولا يتصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو شرى به ثوبا فسد
اشترى امة مع طوق ذهب قيمة كل الف درهم بالفين ونقد منهما الفا
ولو نقد الفا او اشتريها بالفين الفا احدهما نقد فهو ثمن الطوق وان
لم يبين او قال من ثمنهما كذا باع سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين
فهو حصتها ان تخلص بلا ضرر والا بطل فيهما باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه
فافترقا صح فيما قبض واشتركا في الاناء وان استحق بعضه اخذ المشتري باقيه
بقسطه او رده وان استحق بعض قطعة نقرة بيعت اخذ الباقي بقسطه
بلا خيار صح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وكر بر وكر شعير بضعفيهما
واحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار ودرهم صحيح ودرهمين غلة ومن له على آخر
عشرة دراهم فباع من هي عليه دينارا بها صح وان باع بعشرة مطلقة ودفعه
وتقاصا العشرة بالعشرة صح ايضا والغالب الفضة والذهب فضة وذهب حكما
فلا يجوز بيع الخالصة بها ولا بعضها ببعض الا متساويا وزنا وكذا الاستقراض بها
الا وزنا والغالب الغش منهما في حكم العروض فصح بيعها بالخالص ان كان اكثر
وصح بجنسه متفاضلا بشرط التقابض في المجلس الا ان كان مثله او اقل او لا

فلو اراد الزام بائع بالتعيين والاستبدال به فالمبايعة والاستقراض
بما يروج منه بالوزن وزنا او عددا او بهما والمتساوي كالغالب اي الغش في الكل
والاستقراض كغالب الفضة في الصرف اشترى به او بفلوس نافقة فكسد قبل
التسليم بطل البيع فيرد المبيع ان قام والا مثله او قيمته وصح بفلوس نافقة
بلا تعيين ولو كسدت به استقرض فلوسا فكسدت رد مثلها اشترى بنصف
درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس صح وعليه قدر ما يباع به
منها قال المشتري لمن اعطاه درهما اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا
حبة فسد في الكل بخلاف اعطني بنصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة ولو كرر اعطني
صح في الفلوس فقط **تذنيب** بيع الوفاء قيل رهن وقيل بيع وقيل
الصحيح انه ان عقد بلفظ البيع لا يكون رهنا فان ذكرا شرط الفسخ فيه فكذا ان
لم يشترطاه وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء او بالبيع الجائز وعند معاصرينا هو
بيع غير لازم وان ذكرا البيع بلا شرط ثم ذكراه على وجه المواعدة جاز ويلزم
الوفاء به صح في العقار سنتين وافتوا في المنقول

كتاب الشفعة

هي تملك العقار وما في حكمه جبرا على مشتريه بمثل ما قام عليه
وتثبت بعد البيع للخليط في نفس المبيع ثم في حقه كالشرب والطريق الخاص
ثم الجار الملاصق ولو ذميا او مأذونا او مكاتبا بابه في سكة اخرى
ولو واضع الجذوع على حائط او شريكا في خشبة عليه على عدد الرؤوس لا قدر
الملك وتستقر بالاشهاد وتملك بالقضاء او الاخذ بالرضا ويطلبها في مجلس
علمه بالبيع بسماعه من رجلين او رجل وامرأتين او واحد عدل وان انعقد
بلفظ يفهم منه طلبها وقيل تبطل بادنى سكوت ويسمى طلب المواثبة ثم يشهد
عند الدار او عند البائع او عند المشتري قائلا اشترى فلان هذه الدار وانا

شفيعها

وانا شفيعها وكنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا عليه وان طلب
الشراء واذا اشهد في الاول عند احدهما استغنى عنه ثم يطلب عند قاض
قائلا اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا فمره يسلم الي ويسمع خصومته
تمليكه خصومته وبتأخيره مطلقا لا تبطل وبه يفتى واذا طلب سأل القاضي
الخصم عن مالكية الشفيع لما يشفع به فان اقر بها او نكل عن الحلف على
العلم او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به او نكل عن اليمين
على انه ما ابتاع او برهن الشفيع قضى له بها وان لم يحضر الثمن وقت
الدعوى وبعد القضاء لزمه احضار الثمن وللمشتري حبس الدار لقبضه
وبتأخير ادائه لا تبطل والخصم البائع قبل التسليم ولا تسمع البينة عليه بغيبة
المشتري ويفسخ البيع بحضرته ويقضي بالشفعة والعهدة على البائع
الوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب
وان شرط المشتري البراءة منه وان اختلفا في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا
فالشفيع ولو ادعى المشتري ثمنا وبائعه اقل منه بلا قبض فالقول له وبعده للمشتري
حط البعض في حق الشفيع لا حط الكل ولا الزيادة وفي الشراء بمثلي
يأخذ بمثله وفي قيمي يأخذه بالقيمة وفي عقار بعقار يأخذ كلا بقيمة
الآخر وفي ثمن مؤجل يأخذ حالا او يطلب الآن ويأخذ بعد الاجل لو لم يطلب
وسكت بطلت شفعته وفي شراء ذمي بخمر او خنزير يأخذ بمثل الخمر وقيمة الخنزير
لو ذميا وبقيمتهما لو مسلما وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن وقيمتهما مقلوعين
او القلع او كلف المشتري قلعهما وان قلعهما الشفيع فاستحقت رجع بالثمن
فقط وان خربت الدار او احرقت بناؤها او جف شجرها بلا فعل احد يأخذ بتمام
الثمن او تركه او بحصة العرصة ان نقض المشتري البناء والنقض له

وفي مشتري أرض بنخل عليه ثمر أو أثمرت عنده يأخذها والثمر بكل الثمن وفيهما
فإذا جذه المشتري ثم جاء الشفيع لا يأخذ الثمر فيهما لكن في الأول يسقط
حصته من الثمن **باب** ما يجب هي فيه أو لا وما يبطلها لا تثبت قصدا
إلا في العقار وما في حكمه كالعلو ملك بمال وإن لم يقسم كحمام ورحى وبئر
وبيت صغير ونهر وطريق لا بناء ونخل بيعا قصدا وعرض وفلك وإرث
وصدقة وهبة إلا بشرط عوض بلا شيوع فيهما ولا دار قسمت أو جعلت
أجرة أو بدل خلع أو بدل عتق أو بدل صلح عن دم عمد أو مهرا أو أخذ
قوبل ببعضها مال أو بيعت بخيار للبائع ولم يسقط خياره أو بيعا فاسدا
ولم يسقط فسخه أو ردت بخيار رؤية أو شرط أو عيب بقضاء بعدما سلمت بخلاف بعدم
رد بلا قضاء أو بإقالة وتثبت للعبد المستغرق بالدين في بيع سيده وله في
بيعه ولمن شرى أو اشتري له لا لمن باع أو بيع له وضمن الدرك كذا في بيع
الأذرع من طول حد الشفيع أو شرى سهما بثمن ثم باقيه بثمن آخر فالـ
جار شفيع في الأول والمشتري شريك في الثاني أو شرى الدار بثمن غال
ودفع ثوبا ديناره فالشفعة بالثمن لا الثوب أو شرى بدراهم معلومة ثم دفع
فلوسا أخبر البيع وجهل قدرها وضيع الفلوس بعد القبض كره الحيلة لإسقاط
الثابتة وهي بأن يقول المشتري للشفيع بعد الإثبات أنا أبيعها منك
بما أخذت فلا فائدة في الأخذ به فيسلم الشفيع وأما الحيلة لمنع ثبوتها
ابتداء فعند أبي يوسف لا تكره وعند محمد تكره وبالأول يفتى هنا وبالثاني
في الزكوة فيبطلها ترك طلب المواثبة أو الإشهاد عليه قدر أعليهما أو صلحه
منها بعوض غيره وموت الشفيع بعد البيع قبل القضاء بها لا المشتري
وبيع ما يشفع به قبل القضاء بها وجعله مسجدا أو مقبرة أو وقفا مسجلا

قال الشفيع طلبت حين علمت فالقول له ولو قال علمت أمس وطلبت
كلف بإقامة البينة سلم خبر أن شريه فظهر شرى غيره أو سمع بيعه بألف فسلم
فكان بأقل أو بكيلي أو وزني أو عدد متقارب قيمته ألف أو أكثر فله نقضه
لا لو كان الشفيع حصة أحد المشتريين لا حصة أحد البائعين بل أخذ الكل أو ترك
ونصفا مفرزا بيع مشاعا من دار تقسم صح لا والوصي تسليم على
الصغير وكذا إذا بلغوا لو الصبي سكت الوكيل بطلبه إذا سلم
أو أقر على الموكل بتسليم صح لو عند القاضي **كتاب الهبة**
هي تمليك عين بلا عوض وتصح بإيجاب كوهبت ونحلت وأعطيت وأطعمتك
هذا الطعام فاقبضه وجعلت هذا لك وأعمرتك وجعلته لك عمرى وحملتك على
هذه الدابة لو نوى الهبة وكسوته ودارى لك هبة تسكنها لا في هبة
سكنى أو عكسه أو نحلي سكنى أو سكنى صدقة أو صدقة عارية أو عارية
هبة وقبول وتتم بالقبض الكامل والوارث على ملك الواهب لا مشغولا به
فتتم بالقبض في مجلس بلا إذنه وبعده به ولو نهاه لم يصح مطلقا في محوز مقسوم
ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم ولو لشريكه فإن قسم وسلم تمت كلبن في ضرع
وصوف على غنم وزرع ونخل في أرض وتمر في نخل بخلاف دقيق في بر ودهن
في سمسم وسمن في لبن حيث لا يصح أصلا وتتم في متاعه في داره وطعام في
جرابه إذا سلمهما بما فيهما بخلاف العكس في الكل إذا وهب جرابا الطعام أيضا
فقبض الكل بإذنه تصح في الكل وينوب القبض في المحل مناب القبض وحكمه
أنه يصح في صحيحها بالتخلية لا فاسدها وهب دارا بمتاع وسلمها فإذا
استحق صحت في الدار ولو وهب أرضا وزرعها وسلمها فاستحق
بطلت في الأرض كالهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ونبه التقريب

الرجوع فيها قال وهبت لك هذه الغرارة الحنطة او الزق السمن صحت
في الحنطة والسمن فقط وهبت دارا لزوجها وهي بمتاعها ساكنة او
فيها جازت وهبه ثوبا في صندوق مقفل ودفعه اليه فقبضه لم
يجز وقبض الموهوب له بلا قبض جديد بخلاف البيع وتم ما وهب لطفل بالعقد
اذا كان معلوما وتم ما وهب لاجنبي له بقبضه عاقلا او قبض ابيه او جده او و
صي احدهما او ام هو معها او اجنبي يربيه وهو معه او زوج لها لكن بعد
الزفاف ولم يجز هبة الحمل والا له صح هبة اثنين دارا لواحد وعكسه لا كتصدق
عشرة على غنيين وصح لو وهبها على الفقيرين وهب نصف الدار وسلم
ثم الباقي لم يجز ولو وهبه قبل التسليم وسلم الكل صحت في الكل هبة دار
مشتراة قبل القبض يجوز كذا هبة درهم صحيح لرجلين ومن معه درهمان او
قال لرجلين وهبت لكما درهما يعني ان استويا لم يجز والا فان زنة يجوز هبة
ابق متردد في دار الاسلام لطفله وكذا هبة البناء دون العرصة اذا اذن له
الواهب في نقضه وهبة ارض فيها زرع دونه او نخل فيها ثمر دونه اذا امره
بالحصاد والجذاذ ويمنع الرجوع فيها صح في الهبة ويمنع الجميع مرتبا والقرابة
كما في الابوين والاجداد وان علوا والاولاد وان سفلوا والاخوة والاخوات
واولادهم وان سفلوا والاعمام والعمات والاخوال والخالات فقط و
زيادة متصلة وموت احدهما وعوض اضيف اليه مطلقا وخروجه
عن ملكه والزوجية وقت الهبة وهلاك الموهوب وضابطه حروف دمع
خزقه وهب لاخيه ولاجنبي عبدا فقبضاه له الرجوع وهب لرجل شيئا
فقبضه فوهبه لاخر ثم رجع الثاني او رد عليه فللاول الرجوع فيه ولو تصدق
به الثاني على الثاني او باعه منه لم يرجع الاول يرجع في استحقاق نصفه

بنصف

بنصف عوض لا في استحق نصفه حتى يرد ما بقي ولو عوض نصفه
رجع بما لم يعوض ولو باع نصفه او لم يبع رجع في النصف ولا يصح الا بتراضيهما او بحكم
قاض فيصح لو اعتق الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء ولم يضمن بهلاكه
بعد المنع وضمن به بعد القضاء والمنع ومع احدهما فسخ لا هبة للواهب
فلم يشترط قبضه وصح في المشاع كنصف دار وهبت تلف الموهوب في يد
الموهوب له فاستحق فضمن لم يرجع وفقط ببطلان الرجوع لمانع ثم زال
عاد الرجوع وهبة بشرط العوض هبة ابتداء فشرط قبضهما للعوضين وتبطل
بالشيوع ولم يجز هبة الاب مال طفله بشرط وبيع انتهاء فترد بالعيب
وخيار الرؤية وتستحق الشفعة وهب كرباسا فقصره الموهوب له لا يرجع
كذا عبدا كافرا فاسلم في يد الموهوب له وجارية علمها الموهوب له القرآن او الكتابة
او نحوهما وكذا لو وهب ببغداد فحمله الموهوب له الى بلخ تصدق على غني او و
لفقير لا يرجع ووهب لغائب الا محمد ومن اعطى ان يرد ما
عليه او يعتق او يستولدها او وهب دارا او تصدق به على ان يعوضه
يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها صحت وبطل الاستثناء والشرط
اعتق حملها ووهبها صحت بخلاف التدبير لا يجوز تعليق الابراء على
بين الشرط الا بكائن فلو قال لمديونه اذا جاء غد فانت بريء منه
بطل ولو قال له ان كان لي عليك دين فقد ابرأتك وله عليه دين صح
جاز العمرى لا الرقبى كتاب الاجارة هي تمليك نفع بعوض عين
او دين او نفع وتنعقد باجرتك هذه الدار شهرا بكذا او وهبتك منافعها
واختلف في انعقادها بلفظ البيع ويعلم النفع ببيان المدة كالسكنى
والزراعة مدة كذا او العمل كالصباغة والصبغ والخياطة وخياطة او الاجارة

كنقل بيتا الى غيره لا يلزم الاجر بالعقد بل بتعجيل او شرطه او الاستيفاء او تمكنه
منه فيجب للدار قبضت ولم تسكن ويسقط بالغصب ولرب الدار طلب الاجر
للدار والارض لكل يوم وللدابة لكل مرحلة وللخياط ونحوه بعد الفراغ
وان عمل في بيت المستأجر ولا غرم وقبل الاجر بغير متعد ومن لعمله اثر كا
لصباغ وقصار يحبسها حتى ونحوه كحبس المبيع للاجر فلا غرم ان
ضاع بعده ولا اجر ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح وغاسل
الثوب لا يحبس له بخلاف رد الابق ان شرط عمله لا يستعمل غيره والا فله
استأجر رجلا ليجيء بعياله فمات بعضهم فجاء بمن بقي فله الاجر بحسابه
لو معلومين والا فكله ولا ايصال قبطا او زادا الى زيد الى زاده لموته او
غيبته ان شرط فان دفع القطان الى زيد او سلم اليه اذا حضر وجب الاجر
بالذهاب وان وجده ولم يوصل اليه كتبه صح استئجار دار او
دكان بلا ذكر ما يعمل فيه وله كل عمل سوى ما يوهن البناء كالقصارة
او ارض لبناء او غرس فاذا مضت المدة قلعهما الا ان يغرم المؤجر قيمته
مستحق القلع او يرضى بتركه وان الزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك
والرطبة كالشجر او دابة للركوب والحمل او ثوب للبس ان بين من يركب
والحمل والا فان عمم اركب والبس من شاء وحمل ما شاء وان خصص
فخالف ضمن كذا كل ما يختلف بالمستعمل كالفسطاط وفيما لا يختلف به
بطل التقييد فان سمى في الحمل نوعا وقدرا ككر بر له حمل مثله او اخف
كسمسم والشعير الا في الملح والحديد وضمن بارداف رجل ان ذكر
ركوبه نصف قيمتها وضمن بالزيادة على حمل معلوم ما زاد ان اطاقت
الحمل والا فضمن كل قيمتها فينبغي ... كما ... بضربه وكبحه

وجوازه

وجوازه بما سمى استوجرت اليه الوداعي وجاوزها وردها ونزع سرج
حمار مكتري واوكفه مطلقا او اسرجه بما لا يسرج بمثله وسلوك طريق غير
ما عينه وقد تفاوتا او سلوك ما لا يسلكه الناس او حمله في البحر وان لا اجر ان بلغ
استأجر ارضا لزرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت بلا اجر ودفع ثوبا
ليخيطه قميصا فخاطه قباء ضمن قيمة ثوبه او اخذ القباء باجر مثله لم يزد
على المسمى ودفع غلام الى حائك مدة معلومة ليعلم النسج على ان
يعطي الاستاذ المولى لكل شهر كذا جاز ولم يشترط على احد اجر فبعد تعلمه
طلب الاستاذ من المولى اجرا او هو منه ينظر الى عرف البلدة **باب الاجارة**
الفاسدة تفسد بالشرط المفسد للبيع والشيوع الا من الشريك
وجهالة المسمى وعدم التسمية فان فسدت بهما وجب اجر المثل باستيفاء المنفعة
بالغا ما بلغ والا فلا يزيد على المسمى وينقص عنه فان آجر داره بعينه كل شهر
مدة ولم يدفع فعليه للمدة اجر المثل بالغا ما بلغ ويفسخ في البواقي آجر داره
كل شهر بكذا صح في واحد فقط وفي كل شهر سكن في اوله الا ان يسمي الكل آجر
سنة بكذا صح وان لم يسم اجر كل شهر واول المدة ما سمي والا فوقت العقد
فان كان حين يهل اعتبر الاهلة والا فالايام استأجر عبدا باجر معلوم وبطعامه
لم يجز وجاز اجارة الحمام والحجام والظئر باجر معلوم وبطعامها وكسوتها
ولزوجها وطؤها لا في بيت المستأجر الا باذنه وله فسخها ان لم يكن ظاهرا بغير
اذنه وفسخها باقرارها وجاز فسخها ان مرضت او حبلت وعليها غسل
الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء منه وهو على
ابيه فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة فلا اجر لها
ما زاد ... ومتى ارضعته ... لم تصح الاجارة للاذان والامامة

والحج وتعليم القرآن والفقه والملاهي والغناء والنوح وعسب التيس ويفتى
اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه والإمامة والأذان ويجبر المستأجر على دفع
الأجر ويحبس به وعلى الحلوة المرسومة وتفسد إن دفع الغزل لينسجه بنصفه
أو استأجر حمارا يحمل زاده ببعضه أو ثورا ليطحن بره ببعض دقيقه أو من
يخبز له كذا اليوم بدرهم أو أرضا بشرط أن يثنيها أو يكري أنهارها أو يسرقنها
بخلاف ما يقتضيه بأن يكربها ويزرعها ويزرعها ... بلا ذكر
أو ما يزرع فيها لم يصح إلا أن يعمم ولو زرع فمضى الأجل عاد
صحيحا استأجر حمارا إلى بغداد ولم يسم ما يحمل فحمل معتادا فهلك لم يضمن وإن
بلغ فله المسمى فإن تنازعا قبل الزرع أو الحمل فسخت الإجارة وإن
تعدى ضمن أو حمل طعاما مشتركا فلا أجر له كمنفع الحجوم في الطريق
إجارة المنفعة بالمنفعة يجوز إذا اختلفا وإذا اتحدا لا **باب ضمان الأجير**
الأجير المشترك من يعمل لا لواحد أو يعمل له غير مؤقت أو مؤقتا بلا تخصيص
وإنما يستحق الأجر بعمله كالصباغ فلا يضمن ما هلك في يده وإن شرط
عليه الضمان وأفتى بعضهم بالصلح على النصف بل ما هلك بعمله كتخريق
من دق القصار وزلق الحمال وانقطاع حبل شد به الحمل وغرق السفينة من
مده إلا آدميا غرق أو سقط من دابة أو هلك من حجامة أو فصد لم يجاوز المعتاد
وكذا الدابة لم يخرق فإن انكسر دن في الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان حمله
بلا أجر أو مكان كسره بحصته أجرة الأجير الخاص وهو من يعمل لواحد عملا
مؤقتا بالتخصيص ويستحق الأجر بتسليم نفسه وإن لم يعمل كمن استؤجر شهرا لخدمة
أو رعي غنم ولا يضمن ما هلك في يده أو بعمله فلا يضمن ظئر ...
ضاع في يدها أو سرق ما عليه صح ترديد الأجر بالترديد في العمل وزمانه

ومكانه

ومكانه والعمل والمسافة والحمل ويجب أجر ما وجد لكن إذا كان في الزمان
يجب في الأول ما سمي وفي الثاني أجر المثل غير زائد على المسمى ولو استأجر ثورا
أو دكانا أو دارا بأجرة واحترق بعض بيوت الجيران أو الدار لا ضمان
عليه مطلقا وللساكن أن يصنع ما يصنعه الناس استأجر حمارا فضل في الطريق
إن غلب على ظنه أنه لا يجده بعد الطلب لم يضمن كذا راعي ندت شاة من قطيعه
فخاف على الباقي إن تبعها أو سافر بعبد استأجره للخدمة بلا شرط ما استأجره
أجر عمل عبد محجور ولا يضمن أكل غلة عبد غصبه أجر هو نفسه والقاضي
وصح للعبد قبضها ويأخذها مولاه قائمة استأجر عبدا شهرين شهرا
بأربعة وشهرا بخمسة صح على الترتيب فالحكم إن اختلفا في إباق العبد
ومرضه وجري ماء الرحى الحكم رب الثوب في القميص والقباء والصفرة
والحمرة ورب الثوب في الأجر وعمله ... قال
بلا أجر **باب فسخ الإجارة** تفسخ بخيار الشرط والرؤية وبعيب
قبل العقد وبعده يفوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الرحى وماء الأرض
أو يخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو ... أو انتفع بالمعيب أو أزاله المؤجر
سقط خياره وبعذر لزوم ضرر لم يستحق بالعقد إن بقي كما في سكون
وجع ضرس استؤجر لقلعه ومن عرس أو اختلاع استؤجر لطبخ
وليمتها ولزوم دين لا يقضى إلا بثمن المؤجر ... مستأجر عبد للخدمة
وإفلاس مستأجر دكان ليتجر وخياط يعمل بماله استأجر عبدا ليخيط فترك
عمله وبداء مكتري الدابة من سفره بخلاف ترك مستأجره للعمل في الفرس
وبداء المكاري وبيع ما آجره وتنفسخ بموت أحدهما لو عقد لنفسه
ولو لغيره لا كالوصي والوكيل والمتولي وبموت أحد مستأجرين أو مؤجرين

في حصته فقط **مسائل شتى** أحرق حصائد أرض استأجرها أو
استعارها فاحترق ما في أرض غيره لم يضمن إن لم تضطرب الرياح
ومن وضع جمرة في الطريق فاحترق شيء ضمن ومن سقى أرضه فسقى لا ... ومن
له إجارة ضمن أقعد خياطا ونحوه في دكانه من يطرح عليه العمل بالنصف جاز
كاستئجار جمل ليحمل عليه محملا وراكبين ويحمل محملا معتادا ورؤيته أجود
استأجره ليحمل قدر زاد فأكل منه رد عوضه قال للغاصب داره فرغها
وإلا فأجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب المسمى إلا إذا أنكر الغاصب ملكه أو
أثبته أو أقر به ولم يرض بالإجارة فالمسمى جاز أن يؤجر الأجير من غير مؤجره
ولا يجوز أن يؤجره بمؤجره وتعيين نوع فيما لا يختلف الناس في الانتفاع
به فإذا استأجر دابة ليركب لا يؤجر غيره ولا يعيره ولو كان استأجر دارا فعطل
وقبضه ولم يسلمه إليه حتى مضت المدة رجع الوكيل بالأجر على الآمر كذا
إن شرط تعجيل الأجر وقبض ومضت المدة ولم يطلب الآمر وإن طلب
إليه فعجز إلا لعدم الأجرة علم كتب المكاتب قدر ما يجوز لغيره أن يستأجر
لا يجوز فضمها المدعي على الإجارة والرهن والشراء بخلاف المشتري **كتاب**
العارية هي تمليك نفع بلا عوض وتصح بأعرتك وأطعمتك أرضي و
منحتك ثوبي هذا أو جاريتي هذه وحملتك على دابتي هذه وأخدمتك
عبدي وداري لك سكنى وعمرى لك سكنى ويرجع المعير متى شاء ولا يضمن
إذا هلكت بلا تعد ولا تؤجر ولا ترهن فإن آجر أو رهن المستعير فهلكت
ضمنه المعير ولا يرجع على أحد أو المستأجر ويرجع على المؤجر إن لم يعلم أنه
عارية معه وتعار مطلقا لم يعين منتفعا به وإن كان مما لا يختلف باستعمال الأول
عينه فمن استعار دابة مطلقا يحمل عليها ما شاء ويعيرها ويركب وأركب فعل
ويركب ...

يعار

تعاين وضمن بغيره وإن أطلق الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء
وإن قيد ضمن بالخلاف إلا إلى خير فقط وعارية الثمنين والمكيل والموزون
والمعدود المتقارب قرض وإذا لم يعين الجهة فينتفع بها كيف شاء قبل الانتفاع
صح الإعارة للبناء والغرس وله أن يرجع ويكلف قلعهما ولا يضمن ما نقص
إن وقت العارية وكره قبله ولو أعار الأرض للزرع لا تؤخذ حتى يحصد مطلقا بخلاف الكرم
وإذا كتب يكتب قد أطعمتني أرضك لا أعرتني صح التوكيل برد العارية
والمغصوب والوديعة والتوكيل بدون الحجر كالوكيل بقضاء الدين رد المستعير الدابة
أو مع عبده أو أجيره مشاهرة أو مسانهة أو إلى اصطبل مالكها والعبد
إلى دار مالكه ... برئ مع عبد المعير مطلقا أو أجيره ... بخلاف
الأجنبي ورد الوديعة والمغصوبة إلى دار مالكها كالعبد المأذون لا يملك
الإعارة والمحجور إذا استعار واستهلكه يضمن بعد العتق وإن أعار المحجور
مثله واستهلكه ضمن الصبي الذي استعار وضاع بفعله صبيا ... فإن كان
يضبط ما عليه لم يضمن وصبي ... بين يديه فتناثر ... لم يضمن ...
وضمن لو ... ليس إلا إعارة مال الطفل والأجرة الرد على المستعير
والمؤنة على المؤجر والغاصب والمرتهن **كتاب الوديعة** هي أمانة
تركت للحفظ وركنها الإيجاب ودفعتك ... مشابه قولا أو فعلا والقبول
حقيقة أو عرفا وشرطها كونه محل إثبات اليد عليه وحكمها وجوب الحفظ
وصيرورة المال أمانة عنده فلا يضمن إن هلكت أو سرقت عنده ولو
صاحبها إلا أن يموت مجهلا ... إلا إن ... ومات
مجهلا السلطان ... أودع بعض الغنيمة ومات مجهلا
وقاضيا أودع مال اليتيم ومات مجهلا ويحفظها بنفسه وعياله ويضمن إن حفظ

بغيرهم الا اذا خاف حرقا او غرقا فدفع الى جاره او فلك اخر كذا اذا طلبها ربها فمنع
قادرا على تسليمها او تعدى فلبس ثوبها او ركب دابتها او انفق بعضها
او خلط شيئا بعينها او جحدها عنده ثم اقر بها ضمن او حفظ في دار امر به في غيرها
او خلطها بماله بحيث لم تتميز وان اختلطت به اشتركا ولا ضمان وان ازال التعدي
زال الضمان واختلف في سائر الامانات وله السفر بها ان امن ولم ينه ولو او
دعه مثليا لم يدفع لاحدهما حصته بغيبة الاخر كما في القيمي او دعهما
ما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه وضمن دافع كله لا قابضه بخلاف ما لا يقسم
كذا المرتهنان والوكيلان بالشرى اذا سلم احدهما الى الاخر ما يقسم
نهي عن الدفع الى عياله فدفع الى من له بد منه ضمن وان دفع الى من لا بد منه كدفع
الدابة الى عبده وما يحفظ النساء عادة الى عرسه لا ولو امر بحفظها في بيت معين
من دار او صندوق معين فيه فحفظ في اخر منها او احرز منه بخلاف الدار
الاخرى الا اذا كان فيها خلل ظاهر او اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط ولو اودع
الغاصب ضمن ايا شاء كما في الغاصب وغاصب الغاصب والمشتري
منه معه الف ادعى رجلان كل انه له اودعه اياه فنكل لهما فهو لهما و
عليه الف اخر بينهما او دع محجورا وديعة مثله وضاع ضمن الاول فقط
بعد العتق ولو ضاع عند الثالث فلا ضمان عليه وغرم الاول بعد عتقه
والثاني في الحال **كتاب الرهن** هو حبس المال بحق يمكن اخذه منه
وهو الدين حقيقة او حكما ينعقد غير لازم بايجاب وقبول فللراهن تسليمه
والرجوع عنه فاذا سلم وقبض محوزا مفرغا متميزا لزم والتخلية فيه قبض
كالبيع ولو هلك ضمن بالاقل من قيمته ومن الدين ولو استويا سقط
دينه ولو كانت قيمته اكثر فالفضل امانة ولو اقل سقط من الدين قدره

ورجع

ورجع المرتهن بالفضل وضمن بدعوى الهلاك بلا بينة مطلقا وله طلب
دينه من راهنه وحبسه به وحبس رهنه بعد الفسخ حتى يقبض دينه او يبرئه
ولا انتفاع به مطلقا الا باذن فلو فعل تعدى ولم يبطل به واذا طلب
دينه وهو في غير بلد العقد امر باحضار الرهن ان لم يكن لحمله مؤنة فان احضر
سلم الراهن الدين ثم المرتهن الرهن وان كانت سلم الدين بلا احضار
الرهن مرتهن طلب دينه لا يكلف احضار رهن وضع عند عدل بامر
الراهن ولا احضار رهن امر مرتهن بامره حتى يقبضه ولا مرتهن
معه رهن تمكينه من بيعه ليقضي دينه ولا من قضي بعض دينه تسليم بعض
رهنه حتى يقبض البقية ويحفظ بنفسه وعياله وضمن بحفظ بغيرهم وبالتعدي وايدا
عه وجعل خاتم الرهن في خنصره اليمنى او اليسرى وتقلد سيفي الرهن
لا الثلاثة وفي لبس خاتم فوق اخر يرجع الى العادة وعليه مؤنة الحفظ
واما مؤنة رده او رد جزء منه الى يده فينقسم الى المضمون والامانة و
على الراهن خراج الرهن ومؤنة تبقيته واصلاحه ومنافعه فكل ما وجب
على احدهما فاداه الاخر كان متبرعا الا ان يامره القاضي **باب ما يصح رهنه**
والرهن به وما لا صح رهن الحجرين والمكيل والموزون فلو رهنت بخلاف
جنسها هلكت بقيمتها ولو بجنسها هلكت بمثلها من الدين وتعتبر قيمتها
في العقد بلا عبرة للجودة لا مشاع مطلقا وثمر على شجر دونه وزرع ارض
او نخلها دونها كذا العكس ولا رهن حر ومدبر ومكاتب وام ولد ووقف وخمر
ولا ارتهانها من مسلم او ذمي لمسلم ويضمن له مرتهنها الذمي وفي عكسه
الضمان ولا بامانات ومبيع في يد البائع ودرك واجرة نائحة ومغنية وخمر
وكفالة بالنفس وشفعة وعبد جان او مديون وقصاص مطلقا بخلاف الجناية

حطاء ويقع بعين مفضضة بازاء لمثل او القيمة ويصح بدين ولو موعودا فان هلك
في يد المرتهن هلك عليه بما وعد اذا لم يكن الدين اكثر من قيمة الرهن وبرأس
مال السلم وثمن الصرف فان هلك تم العقد واخذ حقه وان افترقا قبل النقد
وهلك بطلا وبالمسلم فيه فان هلك تم العقد وصار عوضا للمسلم فيه وان
فسخ صار رهنا ببدله ولو هلك رهنه بعد الفسخ هلك به وبدين حل عليه عبد لطفله
وبثمن عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد حرا او الخل خمرا او الذكية ميتة وببدل
صلح عن انكار ان اقرا ان لا دين شرى على ان يرهن شيئا او يعطي كفيلا
معينين بثمنه ولم يفعل صح استحسانا ولا يجبر على الوفاء فللبائع فسخه الا اذا
سلم ثمنه حالا او قيمة الرهن رهنا قال للبائع امسك هذا حتى اعطي
ثمنك كان رهنا رهن عينا من رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن
عند كل منهما وان تهايئا فكل في نوبته كالعدل في حق الاخر وان هلك ضمن
كل حصته فان قضى دين احدهما فكله رهن الاخر رهنا من رجلين رهنا
بدين عليهما صح بكله بينة كل من الشخصين انه
رهنه عبده وقبضه ولو مات راهنه فالرهن معهما رهن لكل كذا
نصفه مع كل منهما رهنا بحقه **باب رهن يوضع عند عدل** ووضعاه عنده
صح ولا يأخذه منه احدهما ويضمن بدفعه اليه ويهلك على المرتهن ووكله او
العدل او غيرهما ببيعه عند حلول الاجل صح فان شرط في عقد الرهن
لم ينعزل الا بموت الوكيل وله بيعه بغيبة ورثته ويجبر عليه ان حل الاجل وابى
غايب كالوكيل بالخصومة غاب موكله ولو وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع
لم ينفذ ولا يبيعه الراهن او المرتهن الا برضى الاخر باع العدل الرهن
رهنه ومات لم ينعزل اقيمة عبد رهن قتل وعبد قتل فدفع به فان

او في

فهلك على المرتهن

بطل بينهما

83

وفى ثمنه المرتهن فاستحق فان هلك ضمن المستحق الراهن قيمة الرهن وصح البيع
والقبض او العدل فهو ضمن قيمة الرهن او الثمن او المرتهن ثمنه فهو له ويرجع المرتهن
على الراهن بدينه وفي القائم اخذه من مشتريه ويرجع هو على ا
العدل بثمنه ثم هو على الراهن وصح قبض المرتهن الثمن او على المرتهن بثمنه ثم
هو على الراهن بدينه ان لم يشترطا به وكله بعده رجع به العدل على الراهن فقط
قبض المرتهن ثمنه او لا وان مات الرهن مع المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته
هلك بدينه وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته وبدينه **باب التصرف**
والجناية في الرهن توقف بيع الراهن على اجازة المرتهن او قضاء دينه نفذ و
الثمن رهن وان فسخ لم ينفسخ في الاصح وخير المشتري بين الصبر الى فكه او رفع الامر
الى القاضي ليفسخ باع الرهن منه من رجل ثم من اخر قبل الاجازة وقف
الثاني الى اجازة الاول ولو باع ثم اجر او رهن او وهب من غيره فاجاز جاز الا
ول الا البيع وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده فلو كان موسرا طولب بدينه
لو حالا وفي المؤجل اخذ منه قيمته وجعلت رهنا بدله ولو كان معسرا ففي
العتق يسعى العبد للمرتهن في الاقل من قيمته ومن الدين ويرجع على سيده
اذا صار غنيا وفي اخذه يسعى في كل الدين بلا رجوع على سيده
واذا صار غنيا وفي اخذه يسعى في كل الدين بلا رجوع على سيده واتلافه
كاعتاقه غنيا والاجنبي ان اتلفه ضمن المرتهن وكان رهنا بدله لا عاره مرتهنه راهنه
او احدهما باذن صاحبه اخر فقبضه سقط ضمانه حالا وان بقي الرهن
فهلك مع مستعيره هلك بلا شيء ولكل منهما رده رهنا كما كان فان مات
الراهن قبله فالمرتهن احق به من الغرماء واذا ابق الرهن عاد الضمان
واذا اجر ووهب او باع احدهما باذن الاخر من اجنبي خرج عن الرهن

رضي فلو اجازه جاز الثاني

فلا يعود الا بعقد مبتدأ ولو مات الراهن قبل الرد الى المرتهن فا
لمرتهن اسوة للغرماء رهن عبدا غصبه ثم اشتراه من مالكه لا ينفذ
الرهن ولا يسقط الدين بهلاكه مرتهن اذن باستعماله او استعاره
من راهنه لعمل ان هلك حال العمل لم يضمن وفي طرفيه ضمن ولو رهن
صح استعارة شيء ليرهن واذا صح فيرهن بما شاء وان عين المعير
تقيد بما عينه من قدر وجنس ومرتهن وبلد فان خالف ضمن المعير
الراهن او المرتهن ورجع بما ضمن من القيمة وبدينه على الراهن
وان وافق وهلك عند المرتهن استوفى من كل دينه لو قيمته كالدين او
اكثر ووجب مثله للمعير على المستعير لا القيمة وبعض دينه لو قيمته اقل
وباقيه على الراهن ولو افتكه المعير لم يكن للمرتهن ان يمتنع عن تسليم
الرهن ويرجع على الراهن بما ادى الى ان ساوى الدين او القيمة وهلك
عند الراهن قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن وان تصرف فيه قبل جناية
الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها
وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر رهن عبدا يعدل الفا بالف
مؤجل فصارت قيمته مائة فقتله رجل فغرم مائة وحل الاجل افتكه بمائة
من دينه وسقط باقيه ولو باعه بمائة بامره فقبضها رجع
بما بقي ولو قتله عبد يعدل مائة فدفع به فكه بكل دينه جنى العبد الرهن خطأ
فداه مرتهنه ولم يرجع ولو ابى فقال ان ابى من الفداء دفع الراهن او
فداه فيسقط الدين وبطل الرهن ان لم يكن اكثر من قيمته مات الراهن
باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي
من يبيعه رهن الوصي بعض التركة لدين على ميت عند غريم من غرمائه

توقف

توقف على رضى الاخرين ولهم رده فان قضى دينهم قبل الرد نفذ ولو لم
الغريم جاز وبيع في دينه واذا ارتهن بدين للميت على رجل جاز **فصل**
رهن عصيرا قيمته عشرة بها فتخمر ثم تخلل وهو يساويها بقي رهنا بها ولو رهن
شاة كذلك فماتت فدبغ جلدها فساوى درهما فهو رهن به ونماء الرهن
للراهن ورهن مع اصله ويهلك مجانا وان بقي وهلك الاصل فك بقسط
يقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض ويسقط من الدين
حصة الاصل ويفك النماء بحصته والزيادة تصح في الرهن لا في الدين رهن عبدا
يساوي الفا فدفع مثله رهنا بدله فهو رهن حتى يرده الى راهنه والمرتهن في
الثاني امين حتى يجعله مكان الاول ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه فهلك في يده هلك بغير شيء
ولو استوفاه بالنقد او بعضه بايفاء الراهن او متطوع او شراء عينا او صلح
عنه على عين او احال المرتهن بدينه على آخر فهلك في يده هلك بالدين ورد
ما قبض الى من ادى وبطلت الحوالة وكذا اذا هلك بعد تصادقهما

كتاب الغصب

وهو اخذ مال متقوم محترم من يد مالكه بلا اذنه لا خفية فا
ستخدام العبد وتحميل الدابة غصب لا جلوسه على البساط وحكمه الاثم لمن علم
انه مال الغير ورد العين قائمة والغرم هالكة ولغيره الاخيران ويجب المثل في
المثلي فان انقطع فقيمته يوم الخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم
الانقطاع ويجب القيمة في القيمي يوم غصبه فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم
انه لو بقي لظهر ثم قضى عليه بالبدل برهن انه مات عند صاحبه وقبله الغاصب فبينته
اولى عند محمد وبينة المالك اولى عند ابي يوسف وهو فيما ينقل لا العقار فلو غصب
عقارا وهلك في يده لم يضمن وقيل الاصح انه يضمن بالبيع والتسليم وبالجحود
في الوديعة وبالرجوع عن الشهادة وضمن فيهما ما نقص بفعله وسكناه وزرعه

او باجارة عبد غصبه بخلاف المبيع تراجع السعر اذا رد في مكان الغصب
وتصدق باجره وان آجر مستعاره وربح بالتصرف في مودعه ومغصوب متعينا
بالاشارة او بالشراء به ونقدهما من الوديعة او الغصب ونقدها فان اشار اليه ونقد
غيره او الى اجرة فان اجاز مالكه في الصحيح فعند ابي يوسف له ما مضى قبل الاجارة
وما بقي لمالكه وعند محمد له ما مضى للغاصب وما بقي لمالكه كذا الواجرة في تتمة
في العدة واجازه المنتقى غصب لا دغيره فزال اسمه او انقطع عمله
الغاصب ولم يتغير اصلا او كثير ضمنه وملكه بلا حل قبل الرضاء كذبح شاة و
طبخها او شيها وطحن بر او زرعه وجعل حديد سيفا والبناء على ساجة والى
ضرب الحجرين دراهم او دنانير او اناء فلمالكه بلا شيء ذبح شاة غيره طرحها
عليه واخذ قيمتها او اخذها كذا لو خرق ثوبا وفوت بعضه وبعض نفعه
ولو كله فضمن كله وفي خرق يسير نقصه بلا تفويت شيء منه ضمن ما نقص بنى و
في ارض غيره او غرس قلع ورد وللمالك ان يضمن له قيمتهما ان
نقصت به فتقوم بدونهما ومعا امرهما مستحق القلع فيضمن الفضل
هذا اذا كانت قيمة الارض اكثر من قيمة البناء او الغرس واذا عكسه
فللغاصب ان يضمن له قيمة الارض ويأخذها حمر الثوب او صفره
او لت السويق بسمن فالمالك ضمنه ابيض ومثل السويق وسلمهما او اخذهما
وضمن ما زاد الصبغ والسمن وان سوده ضمنه ابيض او اخذه ولا شيء
للغاصب فصل غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا
الى وقت الغصب وصدق في قيمته بيمينه ان لم يبرهن المالك على الزيادة
فان ظهر وهو اكثر وقد ضمن بقوله اخذه المالك ورد عوضه او امضى
الضمان ولو بقول مالكه او ببينة مالكه او بنكول الغاصب فهو له ولا خيار
للمالك

للمالك نقض بيع غاصب ضمن بعد بيعه لا اعتاقه كذلك زوائد المغصوب
مطلقا لا تضمن الا بالتعدي او المنع بعد الطلب ونقصان الجارية
بالولادة مضمون ويجبر بولدها زنى بامة غصبها فحبلت فردت فماتت بالو
لادة ضمن قيمتها بخلاف الحرة زنى بامة غصبها واستولدها وادعى
ثبت النسب بعد رضاء المالك والولد رقيق عند الامام وفي كسب الدابة
وسكنى الدار لا تضمن بالغصب والاتلاف بل يضمن
ما نقص باستعماله فيغرم الا ان يكون وقفا او مال اليتيم ولا تضمن خمر مسلم و
خنزيره بالاتلاف بخلاف مال الذمي
غصب خمر مسلم فخللها بغير متقوم او جلد ميتة فدبغه به اخذهما المالك مجانا
ولو اتلفهما ضمن ولو خللها بمتقوم ملكه ولا شيء عليه ولو دبغه به اخذه
المالك ورد ما زاد الدبغ ولو اتلفه لا يضمن ضمن بكسر معزف قيمته صالحا
لغير اللهو ويضمن ما زاد مسكر ومنصف قيمتهما لا المثل
نصراني ضمن قيمة صليبه وصح بيعها حل قيد عبد الغير او حل رباط دابته
او فتح اصطبلها او قفص طائره فذهبت او سعى الى السلطان حتى غرمه
لا يضمن بلا رفع اليه او من بعثه ولا يمتنع بنهيه او وقع عند السلطان
قد يغرم وقد لا والوجه الافتوى انه يضمن ولو غرم قطعا يضمن كذا لو سعى
بغير حق عند محمد وبه يفتى امر عبد غيره بالاباق او قتل نفسه ففعل وجب
عليه قيمته ولو قال له اتلف مال مولاك فاتلف لا يضمن يستعمل عبد الغير
لنفسه وان لم يعلم انه عبد او قال انا حر ضمن قيمته ولو لغيره لا كتاب
الاكراه هو حمل الغير على فعل بما يعدم رضاه لا اختياره لكنه قد يفسده
وقد لا مع بقاء الاهلية وشرطه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به

مستفح

او غيره وخوف الفاعل وقوعه وكونه مما اكره عليه محقق سواه اي المكره به متلف
نفس او عضو او موجب غم يعدم الرضا وهو اي الملجئ يعدم الاختيار لو
بالاتلاف نفس او عضو واما غير ملجئ للاكراه لو بحبس او قيد مديد او
ضرب شديد بخلاف حبس يوم او قيد يوم او ضرب غير شديد الا لذي جاه
فبالاول رخص اكل ميتة ودم ولحم خنزير وشرب خمر وبالصبر على القتل اثم
في هذه الصور كما في المخمصة وتلفظ كلمة كفر وقلبه مطمئن بالايمان و
بالصبر عليه في هذه الصورة اجر واتلاف مال مسلم ولكن صاحبه يضمن
اي حل لا قتله ونحو دون العضو الا مع فقط ولا زنى الرجل ولكن الاكراه
استحسانا وبالثاني لا يرخص الامور المذكورة لكنه اسقط الحد في زناه الا
زناه تصرفات المكره قولا تنعقد وما يحتمل الفسخ يفسخ ومنه الاقرار
لبيعه وشرائه واجارته وصلحه عن ابراء مديونه او كفيله وهبته واقراره وتحكيم
المشتري ان قبض فيصح اعتاقه ويلزمه قيمته وان قبض المكره الثمن او سلم
المبيع طوعا نفذ البيع وان قبضه مكرها لا ورده ان كان باقيا في يده ولم
يضمن ان هلك بخلاف ما اذا اكره على الهبة بلا ذكر الدفع فوهب ودفع
حيث يجوز فان هلك المبيع في يد المشتري غير مكره والبائع مكره فيضمن
قيمته للبائع وله ان يضمن ايا شاء فان ضمن المكره رجع على المشتري
بقيمته وان ضمن احد المشترين نفذ كل شراء كان بعده ولا ينفذ
كل ما كان قبله بخلاف ما لو اجاز المالك المكره عقدا منها حيث ينفذ
ما كان قبله وبعده والثاني كنكاحه وطلاقه واعتاقه ورجع
على المكره بنصف المسمى ان الطلاق ان لم يطأ وبقيمة العبد الا
اعتاق ونذره ويمينه وظهاره ورجعته والايلائه وفيئه فيه واسلامه

بلا قتل

86

بلا قتل لو رجع والا يعتبر ردته فلا تبين عرسه صادره السلطان
ولم يعين بيع ماله فباع صح خوف الزوج بالضرب حتى وهبته مهرها
لم تصح الهبة ان قدر على الضرب **كتاب الحجر** هو منع نفاذ التصرف
القولي وسببه الصغر والجنون والرق فلم يصح طلاق صبي ومجنون
مغلوب ولم يصح اعتاقهما واقرارهما وصح طلاق العبد واقراره
في حق نفسه لا مولاه فان عقد احدهم بان يعقل العقد وقصده او
غيره ان لم يعقل عقد ولم يقصد لم يصح اقراره عليه فيما ادعى
منهم من يعقله خير وليه وان اتلفوا شيئا ضمنوا ولا يحجر حر مكلف بسفه
وفسق ودين بل مفت ماجن ومتطبب جاهل ومكار مفلس ويمنع
المنع من التصرف حتى بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا
وعشرين سنة ولو صح تصرفه قبله وبعده سلم ماله اليه بلا رشد كحبس الغريم
المديون لبيع ماله لدينه وقضاه بلا امره دراهم دينه من دراهمه وباع
دنانيره لدراهم دينه وبالعكس لا عرضه وعقاره لدراهم دينه
افلس ومعه عين شراه فقبضه بالاذن فبائعه اسوة للغرماء
ورفع الى قاض فطلق الثمن حاز الطلاقه **فصل** بلوغ الغلام
بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام والحيض
والحبل فان لم يوجد فحتى يتم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وقالا فيهما
بتمام خمس عشرة سنة وبه يفتى وادنى مدته اثنتا عشرة سنة ولها تسع
سنين فان راهقا واقرا بالبلوغ كانا كالبالغ **كتاب**
الماذون الاذن اذن العبد وهو فك الحجر بالرق واسقاط الحق فيتصرف
لنفسه باهليته فلا يرجع بالعهدة على مولاه ولا يتوقت ولا يتخصص بنوع

وثبت دلالة اذا رأى المولى عبده يبيع ملك الاجنبي ويشتري ما اراد
وسكت ويصير مأذونا في الكل ان اذن مطلقا ويصح بكل تجارة منه فيبيع ويشتري ولو بغبن
فاحش ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويتقبل الارض ويستأجرها ويأخذ
ويأخذها مزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويؤجر نفسه ويقر
ويشارك عنانا ويقر بدين لغير زوجه وولده ووالده وبغصب ووديعة ويهدي
طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب مثل ما يحط التجار
ويأذن لعبده ولا يتزوج الا باذن المولى ولا يتسرى وان اذن له ولا يزوج
رقيقه ولا يكاتبه ولا يعتق بمال ولا يقرض ولا يهب مطلقا ولا يتبرع ولا
يكفل مطلقا وديونه بسبب تجارة او ما في معناها تتعلق برقبته يباع فيه
ان لم يفده مولاه ويقسم ثمنه بالحصص ويتعلق بكسبه مطلقا وان لحقه
حجر الا ما اخذه منه مولاه قبل الدين ويطالب بما بقي بعد عتقه
ولا يباع ثانيا وللمولى اخذ غلة مثله لو عليه دين فما زاد للغرماء وينحجر
بحجره ان علم اكثر اهل سوقه وبإباقه وموت مولاه وجنونه مطبقا ولحوقه
بدار الحرب مرتدا والاستيلاد لا بالتدبير وضمن بهما قيمتهما ان
اقر بما معه امانة او غصب او دين عليه صح اقراره ويقضيه مما في يده ولا
يملك ما في يده ان احاط دينه بماله ورقبته فلم يملك مولاه ما معه فلم يعتق عبده
باعتاق مولاه وعتق ان لم يحط وبيع من مولاه مثلا بمثل القيمة او اقل وله
حبسه بالثمن ولو بالاكثر حط الزائد او فسخ العقد ويبطل الثمن لو سلم
المبيع قبل قبضه لا ان لم يسلم المبيع يسقط حقه صح اعتاقه مديونا وضمن
للغرماء الاقل من دينه وقيمته وما بقي فضل دينه على قيمته يتبع
عبده ماذونا له يحيط دينه برقبته وعتقه ان اجاز الغريم بيعه

ولو

وله منعه او ضمن المشتري او البائع قيمته فان ضمن المشتري رجع بالثمن على
البائع وان ضمن البائع سلم المبيع للمشتري وتم البيع ثم ان رد عليه مولاه
بعيب رجع على الغريم بقيمته وعاد حقه في العبد وايهما اختار تضمينه برئ الآخر ولو ظهر بعد
التضمين ان قيمته اكثر مما قضى بالقيمة ببينة او نكول او بقول الخصم مع
يمينه فلو ادعى الغريم اكثر منه رضي بالقيمة او رد واخذ العبد ولو باعه معلما
دينه فللغريم رد بيعه ان لم يف دينه بثمنه وان وفى فلا ولو باعه وغاب فلا خصم
الغريم مشتريا ينكر دينه ان غاب بايعه ومشتري عبد وباع ساكتا عن اذنه
وحجره فهو مأذون ولا يباع لدينه الا اذا اقر مولاه باذنه او اثبته الغريم
اذن الصبي والمعتوه كالبالغ واثبات الولاية لهما وتصرفهما ان نفع
كالاسلام والاتهاب صح بدونه وان ضر كالطلاق والعتاق لا وان دار بين
ما نفع وضر كالبيع والشراء صح بعد الاذن وشرط الصحة ان يعقل البيع سالبا
للملك عن البائع والشراء جالبا له الى المشتري والولي ابوه ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه
ثم القاضي او وصيه لا الام والاخ والاذن صح

كتاب الوكالة

هي تفويض التصرف في امر الى غيره والرسالة تبليغ الكلام الى الغير وشرط
جوازه كون الموكل اهل التصرف وكون الوكيل يعقل العقد ويقصده فصح توكيل
المسلم ذميا ببيع الخمر والمحرم حلالا ببيع الصيد وصبيا يعقل وعبدا محجورا
والتوكيل بكل ما يعقده لنفسه وبالخصومة في كل حق ولم يلزم بلا رضى الخصم الا
ان يكون مريضا او مسافرا او مريدا للسفر او مخدرة وصح بايفائه واستيفائه الا في
حد وقود بغيبة موكله عن المجلس ولو قال انت وكيلي في كل شيء كان وكيلا بالحفظ
فقط ولو زاد جائز امرك صار وكيلا في جميع التصرفات حتى الطلاق والعتاق
وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه في عرف اهل ... كالبيع والاجارة والصلح

عن إقرار تتعلق به إن لم يكن محجورا كتسليم المبيع إن وكل بالبيع و
قبضه إن وكل بالشراء وقبض ثمنه والمطالبة بثمن مشتريه والرجوع جوع
به عند الاستحقاق أو رجوعه بالثمن على بائعه عند استحقاق ما اشترى و
والخصومة في عيب مبيعه وفي عيب مشتريه وبعد تسليمه إلى الموكل إلا بإذنه
وللمشتري منع الثمن من موكل بائعه وإن دفعه إليه صح ولا يطالبه بائعه ثانيا و
الملك يثبت للموكل ابتداء لكن خلافة عن الوكيل وقيل يثبت للوكيل ثم
لا ينتقل وعلى القولين لا يعتق قريب بشرائه ولو كان عرسه لا يفسد النكاح و
حقوق عقد يضيفه إلى الموكل كنكاح وخلع وصلح عن دم عمد وعتق
على مال وكتابة وهبة وتصدق وإعارة وإيداع ورهن وإقراض تتعلق
بالموكل فلا يطالب وكيلها بالمهر ولا وكيله بتسليمها ولا ببدل الخلع والتوكيل با
لاستقراض باطل لا الرسالة **فصل الوكالة بالبيع والشراء** إن عممت
أو علم ما وكل بشرائه أو جهل جهالة يسيرة صحت وإن لم يسم الثمن وإن
جهل جهالة فاحشة لا وإن سمى الثمن وإن جهل جهالة متوسطة فإن بين
النوع أو ثمنا عين به نوعا صحت وإلا فلا فالأول كالفرس والبغل والحمار
والثوب الهروي أو المروي والثاني كالثوب والدابة والرقيق والثالث
كالعبد والأمة والدار فإذا وكل بشراء فرس ونحوه صح وإن لم يبين الثمن
وإذا وكل بشراء عبد ونحوه صح إن بين النوع أو ثمنا عين نوعا وإن
لم يبين شيئا منهما لم يصح وإذا وكل بشراء ثوب ونحوه لا وإن بين التوكيل
بشراء طعام يقع على البر ودقيقه وقيل يقع على البر في دراهم كثيرة والخبز في
قليلة والدقيق في متوسطة وفي متخذ الوليمة يقع على الخبز مطلقا ولو وكل بشراء
هذا العبد بعينه لا يشتريه الوكيل لنفسه وإن أطلق فاشترى عبدا كان

للوكيل

[هامش: قوله وصلح عن إقرار الصلح عن إقرار بيع كالبيع فيرجع حقوقه إلى الوكيل كالبيع وإنما تتعلق حقوق العقد بالوكيل لأنه أصل في العقد لأن العقد يقوم بكلامه ... ويستغنى عن إضافته ... فتتعلق الحقوق به انتهى]

[هامش: أي تسليم بدل الخلع إلى الزوج ... فقط ... إليه ... رسول ... لا يتعلق به الحقوق ... انتهى]

والشراء ه

[هامش: لأنه يتيسر ... نوع ... أصناف ... انتهى]

[هامش: عن جهالة ... صفة الثمن يعني صح التوكيل بشراء عبد إلا ببيان الثمن ... لا يصح لأنه ... أنواعا ...]

للوكيل إلا أن يضيفه إلى الموكل وكل عبد أن يشتري نفسه من مولاه لفلان فقال بعني
نفسي لفلان فباع صح بيعه للموكل وإن لم يقل لفلان عتق والثمن على العبد
فيهما وكل عبد من يشتريه نفسه من مولاه بألف ودفعها إلى الوكيل فإن قال له اشتريته
لنفسه فباعه عتق عليه وإن لم يقل اشتريته لنفسه كان للوكيل وعليه ثمنه والألف
للمولى قال اشتريت عبدا للآمر فمات وقال الآمر بل اشتريت لنفسك فإن كان معينا
فهو حي فالقول للمأمور مطلقا وإن كان ميتا فإن كان الثمن منقودا فالقول له وإلا
والكلام في غيره كذا إن كان منقودا وإن لا فالآمر لأنه يرجع بالثمن على آمره
دفعه إلى بائعه أو لا وله حبس المبيع منه لقبض ثمنه وإن لم يدفعه فإن هلك في يده
قبل الحبس هلك على الآمر ولم يسقط الثمن وبعده فكالمبيع وسقط وليس للوكيل بشراء عبد بعينه
شراؤه لنفسه إلا إذا اشتراه بغير جنس ما سمى له أو بغير النقود أو وكل غيره بأمره بغيبته
فإن حضر فللآمر وفي غير معين يكون له إلا إذا أطلق أو نواه للآمر أو أضاف
العقد إلى ماله ونحو بعقد العرف وإن سلم لا يقبل السلم المعبر ولعادة
الوكيل فيها للآمر قال بعني هذا العبد لزيد فباعه فأنكر المشتري فإن كذبه زيد أخذه
وإن صدقه لا إلا برضاه أمر بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم فشرى عشرين بدرهم مما يباع
منه عشرة بدرهم لزم الآمر منه نصفه أمر بشراء عبدين معينين بلا ذكر ثمن فشرى
أحدهما أو أمر بشرائهما بألف وقيمتهما سواء فشرى أحدهما بنصفه أو أقل
وقع عنه وبالأكثر عن المشتري إلا إذا اشترى الباقي بالباقي قبل الخصومة قال
الوكيل اشتريته بألف وقال الآمر بنصفه فالوكيل إن كان الألف صدقه إن كان العبد يسوى
الكل ساواه وإن قال الآمر إن لم يدفعه وكان يساوي نصفه صدق الآمر ساواه
تحالفا كما لو تعيين ولم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه الوكيل إذا خالف
أمر الآمر إن كان خلافا إلى خير في الجنس بأن وكله بيع عبده بألف درهم

[هامش: فيلزم ... الألف فإن الألف من ... كان مال المولى لأنه كسب عبده كذا في شرح المجمع للمصنف ...]

م

[هامش: بحبسه ... الوكيل المبيع من الموكل فهلك في يده ... مضمونا ضمان المبيع عند أبي يوسف ... بالثمن ... سقط الثمن ...]

شمني

[هامش: قوله بقيمة ... لأنه إذا ... يجوز الشراء ... الوكيل ...]

فباعه بألف ومائة ينفذ ولو وكله ببيعه كذلك فباعه بمائة دينار لا إلا أن يكون
وإن كان خيرا فصل الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد
شهادته له وصح بيع الوكيل بما قل أو كثر والعرض والنسيئة وصح أخذه رهنا
وكفيلا بالثمن فلا يضمن إن ضاع في يده أو توى ما على الكفيل وتقيد شراؤه
بمثل القيمة وغبن يسير وهو ما يقوم به مقوم وكله ببيع عبد فباع نصفه صح عبده
وفي الشراء يتوقف على شراء الباقي فإن رد مبيع بعيب على وكيله ببينة أو
نكوله أو إقراره فيما لا يحدث رده على الآمر وفيما يحدث لا إلا [illegible] الأصل في الو كالة
الخصوص وفي المضاربة العموم فإن باعه بنسيئة فقال الآمر أمرتك بنقد وقال
أطلقت صدق الآمر وفي المضاربة صدق المضارب لا يتصرف أحد الوكيلين
وحده إلا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق
وعتق لم يعوضا ولم يكن توكيلهما بكلام واحد فإن تصرف أحدهما
بحضرة صاحبه جاز [illegible] الوكيل بقبض الدين لا يجبر عليه لا يوكل
إلا بإذن آمره أو باعمل برأيك ونحوه فإن وكل به كان الثاني وكيلا
للآمر لا ينعزل بعزل الموكل أو موته وينعزلان بموت الأول وإن وكل بلا إذن
فعقد الثاني عنده أو بغيبته وأجازه أو كان الموكل الأول قدر الثمن
صح قال فوضت إليك أمر امرأتي صار وكيلا بالطلاق وتقيد بالمجلس
من لا يلي غيره لم يجز تصرفه في حقه فإذا باع عبد أو مكاتب أو ذمي
مال صغير حر مسلم أو شرى واحد منهم له **باب الوكالة** بالخصو[مة]
والقبض الوكيل بها وبالتقاضي لا يملك القبض وبه يفتى وبقبض
الدين يملكها وبقبض العين لا فلو برهن ذو اليد على الوكيل
بقبض عبد أن الموكل باعه وقف الأمر حتى يحضر الغائب كذا الطلاق

والعتاق

والعتاق الوكيل ببيع إذا أبى لا يجبر عليها بخلاف الكفيل إذا وكل بقبضه
وأخذ حقوقه من الناس على أن لا يضمن وكيلا فيبيع على الموكل
جاز فلو أثبت إحالة ثم أراد الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل وصح إقرار
الوكيل بالخصومة عند القاضي دون غيره وإن انعزل به وكذا إذا استثنى الإقرار
وأقر عنده لا توكيل كفيل بمال بقبضه بخلاف رسول ووكيل الإمام ببيع الغنائم
والوكيل بالتزويج الوكيل بقبض الدين لو كفل صح وبطلت الوكالة و
الوكيل بالبيع إذا ضمن الثمن للبائع عن المشتري لم يصح ولو أدى [illegible]
يرجع به ومن صدق الوكيل بقبض لو غريما أمر بدفع دينه إلى الوكيل
وإن كذبه الغائب دفع إليه ثانيا ورجع به على الوكيل إن بقي في يده و[illegible]
إن ضاع لا إلا إذا ضمنه عند الدفع أو لم يصدق ودفع إليه على رجاء الإجا زة
أو دفع إليه مكذبا له ولو لم يكن مصدقا التوكيل غريما له بل مودعا لم يؤمر
بالدفع كذا لو ادعى الشراء وصدقه ولم يؤمر به لو قال ترك أبي الوديعة ميراثا لي
وصدقه وكل بقبض مال وادعى الغريم قبض دائنه دفع إليه واستحلف دائنه على
عدم قبضه لا الوكيل على عدم علمه بقبض الموكل وكله بعيب فادعى البائع
رضا المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري دفع رجل إلى آخر عشرة
ينفقها على أهله فأنفق عليهم عشرة [illegible] الوكالة المجردة لا تدخل تحت
الحكم **باب عزل الوكيل** ينعزل بعزل الموكل وينعزل بعزله بشرط علم
الآخر فيهما بإخبار رجل عدل أو اثنين وبموت الموكل وجنونه [illegible] أحدهما
والحكم بلحوقه مرتدا وإذا لم يتعلق به حق الغير وبتصرفه بنفسه [illegible] فتعود الو
الوكالة إذا عاد إليه بقديم ملكه أو بقي أثره وبافتراق الشريكين وإن
لم يعلم الشريك وبعجز موكله لو مكاتبا وحجره لو مأذونا إذا وكل في العقد

ثم يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي ح

والخصومة مع لا اقتضاء الدين اذا اقتضاه انه لا ينعزل بعزل الموكل ووكيل عبد
بما اذون ومن قال وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي فاذا اراد
ان يعزله يقول في عزله رجعت عن الوكالة المعلقة **كتاب الكفالة**
هي ضم ذمة الى ذمة في مطالبة النفس او المال او التسليم وركنها الايجاب
والقبول وشرطها كون المكفول به نفسا او مالا مقدور التسليم من الكفيل
وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل واهلها اهل التبرع فالمدعي مكفول له
والمدعى عليه مكفول عنه والنفس او المال مكفول به ومن لزم عليه المطالبة
كفيل والكفالة اما بالنفس وان تعددت واما بالمال وما يتعلق بهما
الاولى فتصح بكفلت بنفسه او بما يعبر به عنها وكذا بشائع وبتضمنته وبعلي
او الي وانا به زعيم او قبيل لا بانا ضامن لمعرفته واختلف في انا ضامن لتوثيقه
او على تعريفه فان عين وقت التسليم احضره فيه اذا طلب وكذا اذا
اطلق او حبس ولم يحضره حبسه الحاكم وان غاب وعلم مكانه امهله مدة ذهابه
وايابه فان مضت ولم يحضر حبسه وان لم يعلم مكانه لم يطالب به وان شرط
تسليمه في مجلس القاضي فسلمه اليه ولم يجز في غيره وبه يفتى كفيل بالنفس
يطالب به بعده ويبرأ الكفيل بالنفس بموته وبموته ولو عبد الكفيل
لا بموت الطالب وبتسليم الكفيل او مامور به المطلوب او تسليم ذلك نفسه
الى الطالب بحيث يمكن من خصمه وان لم يقل اذا سلمته اليك فانا برئ
فان قال سلمته اليك عن الكفيل او سلمت نفسي عنه وفي تسليم الاجنبي
شرط معه قبول الطالب كفل بنفسه على انه ان لم يسلمه غدا فهو ضامن لما
عليه من المال ان لم يسلم غدا صحت الكفالتان فان مات المطلوب ضمن
الكفيل المال او مات الكفيل فوارثه او الطالب فلكنه اذا ادعى على رجل مائة

دينار

دينار

ولم يبينها فكفل بنفسه على انه ان لم يسلمه غدا فعليه المائة صحت والقول له
في البيان ولا جبر على اعطاء الكفيل في حد وقود مطلقا ولو اعطى جاز
ولا حبس فيهما حتى يشهد مستوران او عدل واما الثانية فتصح ولو جهل
المكفول به اذا صح دينا بكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك
في هذا البيع وبما بايعت فلانا او ما ذاب لك عليه او ما قضي لك عليه بشرط ملايم
نحو ان استحق المبيع او ان قدم زيد وهو مكفول عنه او ان غاب
زيد عن المصر لا ان علقت بنحو ان هبت الريح او جاء المطر ولا بجهالة
المكفول عنه وبجهالة المكفول له نحو ما ذاب على الناس او واحد منهم
فعلي ونحو ما ذاب لك على الناس او واحد منهم عليك فعلي ولا بنحو حد و
قصاص وحمل دابة معينة مستاجرة له وخدمة عبد معين مستاجر لها
والكفيل لو اعطى دابة من عنده لا يستحق الاجرة ولا بالثمن للموكل و
مضارب للشريك اذا بيع عبده صفقة وبالعهدة وبالخلاص وبسبيل الكفالة
ولا عن ميت مفلس ولا بلا قبول الطالب في المجلس الا ان يكفل وارث المريض
عنه بغيبة الغرماء وصحت عند ابي يوسف والمحجور انه لو اجاز بطريق
الاخبار ان الكفيل عن فلان عن فلان جاز وبالامانات والمبيع قبل
القبض والمرهون بعد القبض وتجوز بتسليمها وقيل ان وجب على
الاصيل جازت به والا فلا وتصح بالثمن والمغصوب والمقبوض على
سوم الشراء والمبيع بيعا فاسدا او بالخراج والنوائب والقسمة والدرك
والشجة وقطع الاطراف اذا لم يكن موجبة القصاص فان دفعه
اليه او قضيا لا يصح كفالته الا ان يذكر ما يدل على الالزام او علق ويصح
للطالب مطالبة الاصيل مع الكفيل الا اذا شرط البراءة فتكون حوالة كما

ثبت بيان

مطلقا وبرهن مقيد ح

ان الحوالة بشرط البراءة كفالة وله مطالبة احدهما ولو بعد مطالبة
الاخر كفل بما لك عليه فان برهن على الف لزمه والا صدق الكفيل فيما
يقر به مع يمينه ولا الاصيل في الزيادة عليه في حق الكفيل كفل بامره رجع
عليه بما ادى ان ادى ما ضمنه ولا يطالبه قبل الاداء له وبدونه لم يرجع وان
اجاز بعد العلم وان ضمن الثاني للاول عن الاول فضمن فادى لم يرجع
الا اذا قال اضمن فان لوزم لازمه وان حبس حبسه وابراء الطالب
الاصيل او قبل براءته او اخره عنه تاخير عنهما بلا عكس فيهما ولو ابرا
الكفيل برئ وان لم يقبل ولو وهب الدين له او تصدق عليه يشترط
القبول وتحوله الرجوع على الاصيل صالح احدهما الطالب على
الف عن خمسمائة برئا وان اداها الكفيل رجع على الاصيل بها ان
كفل بامره ولو على جنس اخر رجع بالالف صالح عن موجب الكفالة
لم يبرا الاصيل قال الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع على الاصيل
وفي ابرأتك لا واختلف في برئت لا يصح تعليق البراءة عنها بالشرط
مات الكفيل قبل الاجل حل عليه فان ادى وارثه لم يرجع قبل حلوله و
ان مات المطلوب قبل الاجل حل عليه الاجل فقط وان مات الطالب
يأخذ من اي الثلاثة شاء الكثير والصبي اذا اسلم الى الكفيل ليدفعه
الى الطالب وان لم يعطه الطالب فان ربح به طاب له وندب رده على قول
فيه فيما يتعين امر كفيله ببيع العينة ففعل فالمبيع للكفيل والربح
يكون عليه لا الامر كفل بما ذاب له او قضى له عليه او بما لزمه له فغاب
الاصيل فبرهن المدعي على الكفيل ان له على الاصيل كذا رد برهانه
على ان له على زيد الغايب كذا وهذا كفيله فقضى على الكفيل ولو زاد

بامره

بامره فقضى عليهما كفالته بالدرك تسليم للمبيع واقرار منه بان لا حق
له في المبيع كتابة شهادته في صك كتب فيه باع ملكا او باع بيعا نافذا
باتا لا كتابة شهادته على اقرار العاقدين وقال ضمنته لك الى شهر وقال الطالب
حالا فالقول للضامن وعكسه في لك علي مائة الى شهر اذا قال الاخر حالا لا
يأخذ ضامن الدرك اذا استحق المبيع قبل القضاء على البايع بالثمن قال للاخر
اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه واخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان
مخوفا واخذ مالك فانا ضامن ضمن فصل لهما دين على اخر فكفل
احدهما لصاحبه بنصيبه لم يجز وعليهما دين لاخر وكفل عن الاخر
جاز ولم يرجع على شريكه الا بما ادى زائدا على النصف كفلا بشيء عن رجل
بالتعاقب وكفل كل به عن الاخر بامره فما ادى رجع بنصفه على شريكه ثم
بما على الاصيل او رجع هو بالكل على الاصيل هذا اذا كفل كل منهما
عن صاحبه بالجميع اما ان كفل كل منهما بالنصف ثم كفل كل عن صاحبه
فهو كما قبلها في الصحيح كذا لو كفلا عن الاصيل بالجميع معا ثم كفل كل عن
صاحبه او كفل به متعاقبا ثم كل عن صاحبه بالنصف وان ابرا الطالب
احدهما اخذ الاخر بكله افترق المتفاوضان اخذ الغريم ايا شاء بكل
الدين ولا يرجع حتى يودي اكثر من النصف كاتب عبديه بعقد وكفل
كل عن صاحبه جاز فما ادى احدهما رجع على الاخر بنصفه وان اعتق
احدهما اخذ بما شاء بحصة من لم يعتق فان اخذ المعتق رجع على صاحبه
بما ادى وان اخذ الاخر لا يرجع على عبد حتى يعتق فان ادى كفل
به كفالة مطلقة فهو وان ادى رجع بعد عتقه لو كفل بامره او ادعى على عبد
مالا وكفل بنفسه رجل فمات العبد برئ الكفيل مات عبد مكفول برقبته

فبرهن انه لمجنيه ضمن الكفيل قيمته كفل عبد مولاه بامره فعتق فاداه او
عكسه لم يرجع واحد منهما على الاخر **كتاب الحوالة** هي نقل الدين من ذمة
الى ذمة المديون محيل والدائن محتال ومحتال له وحويل ومن يقبلها
محتال عليه ومحال عليه والمال محال به وشرط رضاء الكل بلا خلاف الا في الاول
وحضور الثاني الا ان يقبل فضوليا الا حضور الباقين فاذا تمت برئ المحيل
ولا يرجع عليه المحتال الا بالتوى بموت المحال عليه مفلسا او حلفه منكرا للحق
ولا بينة عليه ويصح بالدراهم المودعة المغصوبة بالدين وتبطل بهلاكها
ولو استحقت ويبرئ المودع ويستحق الثاني ويبرئ الغاصب لا بهلاكه
اذا كان فيه [illegible] لا يطالب المحيل المحال عليه ولا يعد المحتال عليه ان
يدفعها الى المحيل مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته بخلاف الحوالة المطلقة
لا تبطل بأخذ ما عنده وا وعليه لا يقبل قول المحيل احلت بدين لي عليك للمحال عليه
اذا طلب مثل ما احال ولا قول المحتال للمحيل اذا طلبه احلتني بدين لي عليك بل يجبر
المحال اذا ادى المحيل فلم يقبل احال غريمه على رجل على ان يعطيه من داره فقبل
صحت ولا يجبر على بيع ولو باع يجبر على الاداء ولو احال على ان يعطيه من ثمن دار
المحيل لا الا اذا امره بالبيع فيقبح باع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن
غريمه له بطل البيع ولو باع بشرط ان يكتال بالثمن صح كره السفتجة **كتاب
المضاربة** هي عقد الشركة في الربح بمال من رجل وعمل من اخر وركنها الايجاب
والقبول وحكمها ايداع اولا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب
ان خالف ولو اجاز بعده واجارة فاسدة ان فسدت فيجب اجر المثل
فلا ربح له مطلقا بلا زيادة على المشروط والاصح ان فيها كالصحيحة واذا
دفع المال الى اخر وشرط الربح للمالك فبضاعة وللعامل فقرض وشرطها ان

راس

يكون راس المال من الاثمان فلا تصح الا بما تصح به الشركة ولو دفع عرضا وقال
بعه واعمل مضاربة في ثمنه فقبل صح وكونه عينا لا دينا فلو قال اعمل بالدين
الذي في ذمتك مضاربة بالنصف لم تجز بخلاف ما لو كان له دين على ثالث
فقال اقبض ما لي على فلان واعمل به مضاربة حيث تجوز وتسليمه الى المضارب
فشرط العمل على رب المال يفسدها وكون راس المال معلوما تسمية او اشارة و
كون نصيب المضارب من الربح معلوما عنده وشيوع الربح بينهما فتفسد
بشرط زيادة قدر معين لاحدهما فلا يفسدها كل شرط يوجب جهالة الربح
وغيره لا بل يبطل الشرط واذا صحت فله في مطلقها البيع مطلقا الا بالمحاباة
بعيد وله الشراء والتوكيل بهما والسفر والابضاع والايداع وللرب المال والايداع
والرهن والارتهان والاستئجار والاحتيال بالثمن في مطلق المضاربة الا باذن
او اعمل برايك ولا يملك الدفع الا قراضا والاستدانة الا بتصريح بهما فلو شرى
بمالها ثوبا وقصره بماء او حمل متاع المضاربة الى الى اخر بماله الا بعد ذلك
القول كان متطوعا وان صبغه احمر شرك بما زاد ودخل في اعمل برايك
كخلط بمال نفسه فلا يضمن بهما ولو خصه صنفا ان يبيع فخصه بالثوب في ماله
ولا يتجاوز بلد او سلعة او وقت او شخص عينه المالك وكذا ليس له ان يدفعه بضاعة
الى من يخرجه من ملكه لتجارة فان تجاوز ضمن وله ربحه وعليه خسرانه وان لم يتصرف فيه
حتى رده الى البلد الذي عينه برئ من الضمان ولا تزوج قنا من مالها ولا شراء
من يعتق على رب المال بقرابة او يمين ولا من يعتق عليه ان كان في المال ربح
فان فعل صار لنفسه وان لم يكن صح فان ظهر بزيادة القيمة عتق حظه
ولم يضمن للمالك شيئا ويسعى في قيمة نصيبه كمضارب معه الف بالنصف فاشترى
به امة قيمتها الف فوطئها فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا فبلغت

وقال وفي نسخة

[illegible]

كذا ح

[illegible]

قيمته ألف وخمسمائة سلم للمالك ألف وربعه وإن أعتقه فإن قبض الألف ضمن
نصف قيمته **فصل** مضارب بلا إذن لم يضمن ما لم يعمل الثاني وفي رواية
لم يضمن ما لم يربح وإن أذن فدفع بالثلث وتصرف الثاني وربح وقيل
له ما رزق الله فبيننا نصفان فللمالك النصف وللأول السدس وللثاني الثلث
ولو قيل ما رزقك الله فهو بيننا نصفان فلكل ثلث ولو قيل ما ربحت من
شيء فبيني وبينك نصفان وقد دفع إلى غيره بالنصف فللثاني نصف ولهما
نصف ولو قيل ما رزق الله فلي نصفه أو قال ما فضل فبيني وبينك
نصفان فدفع بالنصف فللمالك نصف وللثاني نصف ولا شيء للأول ولو شرط للثاني
ثلثيه فللمالك نصف وللمضارب الثاني النصف ويضمن المضارب الأول للثاني
السدس ولو شرط للمالك ثلثه ولعبده ثلثه على أن يعمل معه ولنفسه ثلثه صح تبطل بموت أحدهما ولحوق
المالك مرتدا لا المضارب بها ولا تبطل بالدفع إلى من كان ببضاعة أو مضاربة
وينعزل بعزله إن علم عزله وإذا علم والمال عروض يبيعها ولا ينعزل عنه ولا
يتصرف في ثمنها ولا في نقد من جنس رأس المال ويبدل به خلافه فإن افترقا وفي المال
دين وربح لزمه طلبه كالدلال والسمسار وبلا ربح لا ويوكل المالك به كما لو كان أجيرا
لو كلاهما ولا يضيع حق المالك ... من الربح فإن زاد لم يضمن فإن قسم الربح والعقد
باق وهلك المال أو بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك رأس ماله وما فضل فبينهما في رأس
المال فما فضل قسم بينهما وما نقص لم يضمن وإن اقتسما وفسخاها ثم عقداها
فهلك المال لم يترادا الربح الأول ونفقة المضارب في مصره من ماله كدوائه
وفي السفر طعامه وشرابه وكسوته وأجرة خادمه وغسل ثيابه وفرشه وركوبه و
علفه من مالها بالمعروف وضمن الزائد ورد الباقي بعد الإياب إلى مالها
وما دون السفر كالسوق يغدو إليه ويبيت بأهله كالسوق والأصل لا إن ربح المضارب

ولعبده ثلثاه ح

وكلام القاضي ح

أخذ المالك من الربح قدر ما أنفق من رأس المال وإن باع المتاع مرابحة حسب نفقته
معه ألف بالنصف فاشترى به بزا فباعه بألفين واشترى بهما
عبدا فضاعا عنده غرم خمسمائة والمالك الباقي وربع العبد للمضارب
وباقيه له ورأس المال ألفان وخمسمائة ويرابح على الألفين فقط فإن
بيع بضعفهما فحصته ثلاثة آلاف والربح منها خمسمائة بينهما شرى
من المالك بألف عبدا شراه بنصفه رابح بنصفه ولو شرى بألفها عبدا
يعدل ألفين فقتل رجلا خطأ فالأمر بالدفع أو الفداء فإن دفعا العبد
انتهت وإن فديا خرج العبد عن المضاربة فربع الفداء عليه وباقيه
على المالك فيخدم المضارب يوما والمالك ثلاثة أيام شرى عبدا بالألف
وهلكت الألف قبل نقده دفع المالك ألفا أخرى ثم وثم وجميع ما دفع رأس ماله ومعه
ألفان فقال دفعت إلي ألفا وربحت ألفا وقال المالك دفعت ألفين فالقول
للمضارب وإن ادعى المضارب العموم أو قال ما عينت لي تجارة وادعى المالك الخصوص
فالقول للمضارب ولو ادعى كل نوعا فللمالك كما لو قال من معه ألف هو
مضاربة زيد وقد ربح وقال زيد بضاعة أو قرض وقال زيد بضاعة
أو وديعة ولو وقتا ووقتا فصاحب الأخير أولى **كتاب الشركة**
وهي إما شركة ملك وهي أن يملك عينا بإرث أو شراء أو اتهاب أو استيلاء
على مال حربي أو اختلط ماليهما بلا صنع أو خلطاهما حتى تعذر التمييز
أو تعسر وكل أجنبي في مال صاحبه فصح له بيع حصته ولو من غير شريكه بلا إذنه
إلا في صورة الخلط والاختلاط وإما شركة عقد وركنها الإيجاب و
القبول وشرطها كون المعقود عليه قابلا للوكالة وعدم ما يقطعها
كشرط دراهم مسماة من الربح لأحدهما وهي شركة بالأموال وشركة

بالاعمال وتسمى هذه شركة الصنائع وشركة التقبل وشركة الابدان
وشركة الوجوه وكل منها اما مفاوضة او عنان اما المفاوضة في
الشركة بالاموال فبان تتضمن وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا
فلا تصح بين عبدين وصبيين ومكاتبين ولا بين حر ومملوك و
صبي وبالغ ومسلم وذمي ولا بد من ذكر لفظ المفاوضة او بيان معناه
فمشترى كل لهما الا طعام اهله والادام والكسوة وكل دين لزم احد والكسوة ح
هما بما يصح فيه الشركة كالشراء والبيع والاستئجار او كفالة بمال
بامره ضمنه الاخر وبلا امره لا واما العنان في الشركة بالاموال فهو شركة
في كل تجارة او نوع منها تتضمن الوكالة فقط وتصح ببعض المال
ومع فضل مال احدهما وتساوي ماليهما لا الربح وبالعكس وبكون احد
هما دراهم والاخر دنانير او من احدهما دراهم بيض ومن الاخر سود
وبلا خلط وكل يطالب بثمن ما شراه لا الاخر ثم يرجع على شريكه بحصته
منه ان اداه من ماله ولا تصح الا بالنقدين والفلوس النافقة والتبر
والنقرة ان تعامل الناس بهما وبالعرض بعد بيع كل من الشريكين نصف
عرضه بنصف عرض الاخر وان ملك احد المتفاوضين ما يصح فيه الشركة
وقبضه صارت عنانا وبهلاك ماليهما او مال احدهما قبل الشراء يبطل
وهو على صاحبه قبل الخلط هلك في يده او يد الاخر وبعده عليهما فان
هلك مال احدهما بعد شراء الاخر بماله فمشتريه لهما على ما شرطا ورجع على
الاخر بحصته من ثمنه وان هلك قبله فان وكل صاحب الشركة صريحا فمشتريه
لهما على ما شرطا في راس المال لا الربح والاخلاط ولكل من هذين الشر يكين
ان يبضع ويودع ويضارب والمال في يده امانة واما المفاوضة

ويوكل ح

في شركة

في شركة الصنائع فبان يشترك الصانعان متساويان فيجب
فيه التساوي في المفاوضة المذكورة سوى المال كخياطين او خياطين
وصباغين او صباغ وخياط وتقبلا العمل بالاجر بينهما وتضمنت وكالة
وكفالة وصحت وان شرطا العمل نصفين والمال اثلاثا ولزم كلا
عمل قبله احدهما ويطالب بالاجر ويبرأ الدافع بدفعه اليه والكسب بينهما
نصفين وان عمل احدهما واما العنان في شركة الصنائع فبان
يشترك صانعان بلا تساو بينهما فيما ذكر وتضمنت الوكالة فقط و
يثبت به الاحكام المذكورة استحسانا واما المفاوضة في شركة الوجوه
فبان يشترك [illegible] متساويان فيما ذكر بلا مال ليشتريا بوجوههما
ويبيعا وتضمنت وكالة وكفالة واما العنان فيها فلا يعتبر التساوي وكذا فيهما فبان ح
وتضمنت الوكالة فقط وان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح
كذلك وشرط الفضل باطل **فصل في الشركة الفاسدة** لا شركة
في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وسائر المباحات وما حصل
احدهما فله وما حصلاه فلهما نصفين وما حصله احدهما باعانة
الاخر فله وللاخر اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد ولا يزاد على نصف ثمنه
عند ابي يوسف ولو اشتركا في الاستقاء بان كان لاحدهما بغل وللاخر راوية
واستقى احدهما فالكسب للعامل وعليه اجر مثل الاخر والربح في الشركة
الفاسدة على قدر المال وان شرط الفضل وتبطل بموت احدهما و
لو حكما ولا يزكي احدهما مال الاخر بلا اذنه فان اذن كل لصاحبه فاديا
ولا ضمن الثاني وان جهل باداء الاول وان اديا معا ضمن كل قسط
الاخر وتقاصا لو شرى مفاوض جارية باذن شريكه ليطأها فهي له بما [illegible]

واوقفه البايع بثمنه ابا بشا؛ **كتاب المزارعة** هي عقد على الزرع ببعض
الخارج ولا تصح عند الامام وتصح عندهما وبه يفتى وركنها الايجاب و
القبول وشرطها اهلية العاقدين وصلاحية الارض للمزارعة وبيان
مدة متعارفة ورب البذر وجنسه وحظ الآخر والتخلية بين صاحب الارض
والعامل والشركة في الخارج عند حصوله وانما تصح عندهما اذا كان الارض
والبذر لواحد والبقر والعمل لواحد او الارض لواحد والباقي للآخر
او العمل لواحد والباقي للآخر واذا كانت نفقة الزرع عليهما بقدر
حقيهما كاجر الحصاد والرفاع والدوس والتذرية وتفسد ان كانت الارض
والبقر لواحد والبذر والعمل للآخر او كان البذر لاحدهما والباقي للآخر
او كان البذر والبقر لواحد والباقي للآخر او شرط لاحدهما قفزانا
مسماة او ما يخرج من موضع معين او ما على الماذيانات او السواقي
او كون نفقة على العامل او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج الموظف
وتنصيف الباقي او شرط رب البذر عشر الخارج لنفسه او للآخر والباقي بينهما
او كون التبن لاحدهما والحب للآخر او تنصيف الحب والتبن لغير رب
البذر ولو شرط الحب بنصفين ولم يتعرض للتبن او الحب نصفين
والتبن لصاحب البذر صحت واذا فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر عمله
او اجر مثل ارضه فلو كان رب البذر صاحب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد
على المسمى ولو كان رب البذر العامل فلصاحب الارض اجر مثل ارضه
واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم تخرج شيئا ويجبر العامل ان ابى
لا رب البذر ولو ابى رب البذر والارض له وقد كرب العامل فلا شيء
له قضاء ويسترضى ديانة وتبطل بموت احدهما فلو دفعها ثلث سنين

قبل العاقبة

سنين فلم تنبت في الاولى ومات صاحب الارض قبل ادراكه ترك في يد المزارع
الى ادراكه وقسم على الشرط وبطلت في السنتين الاخريين ومضت المدة قبل ادراكه
فعلى المزارع اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك ونفقته كاجر السقي والحفظ
والحصاد والرفاع والدوس والتذرية عليهما بقدر حقوقهما حتى يدرك وفي
موت احدهما قبله ترك في مكانه الى ادراكه ولا شيء على المزارع انفق احدهما على
الزرع بلا امر صاحبه وامر قاض فهو متطوع وتفسخ بدين محوج الى بيعها و
لو نبت لم يستحصد **كتاب المساقاة** هي دفع الشجر الى من يصلحه
بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا ممكنة فيها فتصح بلا ذكر المدة
ويقع على اول ثمرة تخرج وتفسد ان لم تخرج الا اذا دفع غرسا في ارض لم تبلغ الثمر
على ان يصلحها فما خرج كان بينهما نصفين حيث تفسد ان لم يذكر سنين معلومة
او اصول رطبة في ارض مساقاة ولم يسم الوقت فانها تفسد بخلاف رطبة ليس
لها غاية حيث يجوز ويقع على اول جزة [illegible] يطلع الاول دفع رطبة انتهى
جذاذها على ان يقوم عليها حتى تخرج بذرها ويكون بينهما نصفين جاز بلا ذكر
الوقت للصاحبها ولو شرط تنصيفها فسد وذكر مدة لا يخرج الثمر فيها يفسد
وذكر المدة قد يخرج الثمر فيها وقد لا يخرج فان خرج في وقت سمي فعلى الشرط والا فسد
العقد فللعامل اجر مثله وتصح في الكرم والشجر والبقول واصول الباذنجان
والنخل ولو فيه ثمر ان لم يدرك كالمزارعة دفع ارضا سنين معلومة على ان يغرس
الشجر او على ان يكون هو والارض بينهما نصفين فسدت فان غرسها غرسا
من عنده فاخرجت ثمرا كان الكل لصاحب الارض وللغارس عليه قيمة غرسه
واجر مثل عمله تبطل بموت احدهما او مضي مدتها والثمر نيء فلو مات صاحب
الارض فللعامل القيام وان كره ورثة صاحب الارض وان مات العامل فلورثته

او رطبة م

القيام عليه وان كرهه صاحب الارض وان مات القاضي فلخليفة رفع القيام عليه
او تركه الى ورثة العامل وان لم يمت بل انقضت مدتها فللعامل ولا تفسخ الا بعذر
ومنه كون العامل عاجزا عن العمل او سارقا يخاف على ثمره او سعفه

كتاب الدعوى

وهي مطالبة حق من حقوق العباد عند من له الخلاص والمدعي من اذا
ترك ترك من المنازعة والمدعى عليه بخلافه وركنها اضافة الحق
الى نفسه او الى من ناب منابه عند النزاع واهلها العاقل المميز وشرط جوازها مجلس
القاضي وحكمها وجوب الجواب على الخصم وانما تصح اذا الزمت شيئا على الخصم بعد ثبوتها
وعلم المدعى فلو كان ما يدعيه منقولا في يد الخصم ذكر انه في يده بغير حق
وطلب احضاره ان امكن ليشار اليه في الدعوى والشهادة وذكر قيمته ان
تعذر ولو قال غصبت مني عين كذا ولا ادري قيمته قالوا تسمع ولو كان
ما يدعيه عقارا ذكر حدوده الاربعة وكفى الثلثة الا ان يغلط في الرابع كذا الشهادة
وانه يطالبه وفي يد المدعى عليه وهو لا يثبت بتصادقهما بل بالبينة او علم القاضي
ولو دينا في الذمة ذكر جنسه وقدره ومطالبته به واذا صحت سأل القاضي عنها
فان اقر الزم بموجبه وان انكر سأل المدعي بينة فان اتى بها قضى عليه والا حلف
بطلبه فان نكل او سكت بلا آفة قضى عليه وهو بعد عرض اليمين ثلثا احوط
ولا عبرة بعد القضاء لنكوله بالحلف ويعتبر قبل الحكم ولو بعد العرض ثلثا ولا يرد
اليمين على المدعي وان نكل خصمه ولو قال لا اقر ولا انكر حبس حتى يقر او
ينكر ادعى على رجل انه نكح فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه فبريء او يحلف
فالصلح باطل وهو على دعواه وان اقام بينة تسمع وان لم يقم و
استحلف يحلف القاضي لولا الاول عنده ولو كان الاول عنده كفى كذا لو
اصطلحا على ان المدعي لو حلف فالمدعى عليه ضامن وحلف لم يضمن لا يحلف في

في نكاح ورجعة وفيء ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد ولعان ويحلف
السارق فان نكل ضمن ولم يقطع وكذا الزوج اذا ادعت طلاقا قبل الدخول
فان نكل ضمن نصف مهرها وفي النكاح وفي النسب اذا ادعى حقا كارث ونفقة
وحجر في اللقيط او عتق بالملك وامتناع الرجوع في الهبة فان نكل في الصور
المذكورة يثبت الحق لا النسب ان كان لا يصح الاقرار به والا فعلى الخلاف ويحلف
منكر القود فان نكل في النفس لم يقتص بل حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها
يقتص ويحلف في التعزير فان نكل عزر قال لي بينة حاضرة في المصر واستحلف الخصم
لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام وان ابى لازمه الغريب ان كان غريبا ولا يكفل
الا الى اخر المجلس والحلف بالله تعالى لا بالطلاق والعتاق الا اذا الح الخصم وكذا اذا نكل
لا يقضى واذا قضى لم ينفذ ويغلظ بصفاته تعالى لا التغليظ بالزمان والمكان ويحلف
اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل
على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار فيغلظ على كل واحد بما يعتقد تغليظ
اليمين ولا يحلف الوثني الا بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل في
سبب يرتفع برافع بعد ثبوته كالبيع والطلاق والنكاح والطلاق و
الغصب والتعزير بالله ما بينكما بيع قائم ونكاح قائم الان او ما هي بائن
منك الان او ما يجب عليك رده الان او ما يجب عليك حق التعزير الان
لا على السبب بعته ونحوه الا اذا كان فيه ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب
كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة ويحلف على سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي
عتقه بخلاف العبد والامة الكافر حيث يحلف فيهما على الحاصل استحلف خصمه
فقال حلفتني مرة فان اقام البينة تقبل والا استحلف جاز قال لا بينة لي ثم بره
ن او كان شهادة ثم شهد فيه روايتان والاصح القبول وقيل يقبل ان وفق

وفاقاً كذا إذا قال لا دفع لي ثم أتى بدفع البينة تجبر على الاستحلاف لا الحلف في
الوكيل والمتولي والوصي وأب الصغير يستحلف ولا يكلف إلا إذا صح إقراره على الا
صيل كالوكيل بالبيع والخصومة في الرد في العيب التحليف على فعل نفسه يكون على البتات
وفعل غيره على العلم إلا إذا كان شيئاً يتصل به فإذا ادعى سرقة العبد أو إباقه
يحلف على البتات مع أنه فعل الغير لأن تسليمه سليماً واجب عليه إذا ادعى سبق
الشراء يحلف خصمه على العلم كذا إذا ادعى ديناً أو عيناً على وارث يحلف على العلم
لا البتات إذا علم القاضي كونه ميراثاً أو أقر به المدعى عليه وبرهن الخصم عليه
ولو ادعاه الوارث يحلف على البتات كالموهوب له والمشتري ادعى ملكية
الغير والابنة لا يحلف الزوج على العلم إن حلف انقطع النزاع وإن نكل حلفت
على البتات فإن نكلت قضي بنكاحه أحد عن ادعى أشياء مختلفة يحلف على الكل
مرة أقر بدين أو غيره ثم قال كنت كاذباً في إقراري حلف المقر له أنه لم يكن كاذباً
فيه ولست بمبطل في دعواك عليه صح فداء اليمين والصلح منه ولا يحلف بعده

باب التحالف اختلفا في قدر الثمن أو وصفه أو جنسه أو في قدر المبيع
حكم لمن برهن وإن برهنا حكم لمثبت الزيادة وإن اختلفا فيهما فحجة البائع في
الثمن أولى والمشتري في المبيع أولى وإن عجزا قيل للمشتري إما أن ترضى بالثمن
الذي يدعيه البائع وإلا فسخنا البيع وقيل للبائع إما أن تسلم ما ادعاه المشتري
وإلا فسخنا البيع إن لم يرضيا تحالفا وبدأ بيمين المشتري لو باع سلعة بثمن
وإلا فباليمين وفسخ القاضي بطلب أحدهما ولا ينفسخ بنفس التحالف
فلو وطئ المشتري الجارية المبيعة بعد التحالف وقبل الفسخ يحل ومن نكل عن
اليمين لزمه دعوى الآخر بالنقض لا تحالف في أصل البيع والأجل وشرط الخيار
وقبض بعض الثمن والقول لمن ينكر فيه وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع أو خروجه

92 أو خروجه عن ملكه أو تغيره بالعيب كذا بعد قبضه إلا أن يرضى البائع بترك حقه لهما
كذا في بدل الكتابة الآخر الأمة بعد الإقالة صدق المسلم إليه لو حلف ولا يعود
السلم بخلاف البيع اختلفا في قدر المهر فقضي لمن برهن وإن برهنا فلها إن شهد
مهر المثل له وله إن شهد لها وإن لم يشهد لهما تهاترا وإن عجزا عن البرهان
تحالفا ولم يفسخ النكاح بل يحكم مهر المثل فيقضي
بقوله لو كان كما قال أو أقل منه وبقولها لو كان كما قالت أو أكثر منه وبه لو كان بينهما
اختلفا في بدل الإجارة أو المنفعة قبل قبضها أو فيهما تحالفا وترادا وحلف
المستأجر أولاً لو اختلفا في الأجر والمؤجر لو اختلفا في المنفعة وأي نكل
ثبت قول الآخر وأي برهن قبل وإن برهنا فحجة المؤجر أولى لو اختلفا في الأجرة
وحجة المستأجر أولى لو اختلفا في المنفعة وحجة كل في زيادة يدعيها أولى لو اختلفا فيهما
ولا تحالف لو اختلفا بعد قبض المنفعة والقول للمستأجر مع يمينه وبعد قبض
بعضها تحالفا وفسخت فيما بقي والقول للمستأجر فيما مضى اختلف الزوجان
في متاع البيت سواء قام النكاح أو لا وادعى كل منهما أن المتاع له ولا بينة
لهما فالقول لكل منهما فيما يصلح له إلا إذا كان كل منهما يفعل أو يبيع ما يصلح للآخر
والقول له فيما يصلح لهما فإن مات أحدهما فالمشكل للحي بيمينه ولو كان أحدهما
مملوكاً فالمتاع للحر في الحياة وللحي في الموت فصل فيمن لا يكون خصماً
ذو اليد إن قال المدعى عليه هذا الشيء أودعنيه زيد أو آجرنيه أو رهنيه أو أعارنيه
أو غصبته وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي إلا إن قال الشهود نعرفه باسمه و
نسبه أو بوجهه وإن قالوا أودعه من لا نعرفه لا كما لو قال اشتريته من الغائب أو
قال المدعي غصبته أو سرقته مني وإن برهن ذو اليد على إيداع زيد
بخلاف غصبه منه فلو قضي عليه ثم حضر الغائب فأقام البينة على الملك تقبل ولو

اشتريته من زيد وقال ذو اليد هو اودعنيه دفعت بلا حجة الا اذا برهن الآخر على
ان زيدا وكله بقبضه في الصحيح دعواه ولو قال اباه اودعنيه وكيله لم يصدق الا ببينة
باب دعوى الرجلين حجة الخارج في الملك اي مطلقه اولى من حجة ذي اليد الا اذا ارخا وذو اليد اسبق
ادعى ان هذا العبد لي غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ سنة يقضى للمدعي
برهنا على ما في يد آخر قضي به لهما او على الشراء منه فلكل نصفه بنصف ثمنه او تركه وان ترك
احدهما بعد القضاء لم يأخذ الآخر كله وهو للسابق ان ارخا ولذي يد ان لم يؤرخا
او ارخ احدهما والذي وقت ان وقت احدهما فقط بل يد لهما وعلى كل منهما
سقط ان لم يؤرخا او استوى تاريخهما فهي لهما صدقتهما الا ان يكون في
بيت الآخر او دخل بها الا ان يبرهن الآخر انه تزوجها قبله وان صدقت غير ذي
برهان فهي له فان برهن الآخر قضي له ثم لا يقضى لغيره الا اذا اثبت
سبقه كما لا يقضى بحجة اي رجحان على ذي يد ظاهر الا باثبات الشراء والمهر اولى
من هبة وصدقة مع قبض والرهن معها ولو من جهة معه برهن خارجان على ملك
مطلق ومورخ وذي يد على ملك اقدم تاريخا كان له سبق او في نتاج
متفق تاريخهما من آخر او وقت احدهما قضي لهما نصفين برهن خارج
على الملك وذو يد على الشراء منه فذو اليد اولى وكذا ان برهن كل من الخارج و
ذي اليد على النتاج ونحوه فان اشكل يرجع لاهل الخبرة فان اشكل عليهم قضي
به للخارج ولو كان عنده بيعه فذو اليد اولى الا اذا ادعى الخارج عليه فعلا
في رواية ولو برهن احدهما على الملك المطلق والآخر على النتاج فهو اولى
برهن كل من الخارجين وذي اليد على الشراء من الآخر بلا وقت سقطا وترك
في يده ولا يرجح بكثرة الشهود والاعدلية ادعى احدهما كلها والآخر نصف دار
والآخر كلها وبرهنا فالربع للاول والباقي للآخر ارباعا عندهما في النزاع

لانه برهنا على نتاج دابة مطلق وارخا فقضي لمن وافق سنها وقته وان اشكل
فلهما ان لم تكن في يد احدهما فقط والا فله وان خالف الوقتين كانت لهما في
بها الوفا جمعي او ذي يده ولو في يد احدهما كانت له برهن احدهما على غصب
شيء والآخر على ايداعه نصفا دعوى الملك في اي شهد الشهود ان هذا كان
في ملكه تقبل الراكب اولى من آخذ اللجام او الكم ومن في السرج اولى
من رديفه بخلاف ما اذا كانا راكبين على السرج حيث يكون بينهما ولو تعلق
احدهما بذنبها والآخر ممسك بلجامها كان للممسك وذو حملها اولى من المعلق
كوزه وينصف البساط بين جالسيه والمتعلق بكمه من معه ثوب وطرفه مع الآخر لا
هدبته بخلاف جالسي الدار او تنازعا فيها الا ان يطالب بحجة وعليه انقضا
ترجيح لا تمكن عليه وكذا البيت او بيوت لو تنازعا وذو
بيت من دار وذو بيوت منها في ساحتها فهي بينهما نصفين بخلاف الشرب
في نصفه لا برهنا على يد في ارض قضي بيدهما ولو برهن احدهما او كان
تصرف فيها قضي بيده صبي يعبر فقال انا حر فالقول له فان قال انا عبد فلان
فقضي لمن معه فلو كبر وادعى الحرية تسمع بالبينة **باب دعوى النسب** باع امة
فولدت لاقل من ستة اشهر منذ بيعت فادعاه ثبت نسبه وامية فيفسخ البيع
ويرد الثمن وان ادعاه المشتري قبله يثبت ولو معه او بعده لا كذا ان ماتت
فادعاه البائع بخلاف الولد واعتاقهما كموتها والتدبير كالاعتاق ولو
ولدت لاكثر من سنتين وصدقه المشتري ثبت النسب ولم يبطل بيعه وكانت ام
ولده نكاحا ولو فيما بين الاقل والاكثر وصدقه كان الحكم كالاول المحكوم
عنده ادعاه بعد بيع مشتريه ثبت نسبه ورد بيعه كذا لو كان ثبت الولد او اجره
او رهنه او كاتبه لا الام او رهنها او اجرها ثم زوجها ثم ادعاه بائع احدهما

التوأمين علوقهما وولادتهما عنده واعتقه مشتريه ثم ادعى البايع الآخر
ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري قال لصبي هذا الولد مني ثم قال ليس مني
ثم قال هو مني يصح قال له هو ابن زيد ثم قال هو ابني وان لم يكن ابنه وان جحد زيد
بنوته قال له مسلم هو عبدي وكافر هو ابني كان ابنا وحرا وان ادعيا معا وان
سبق دعوى المسلم كان عبدا له وان كانا ادعيا البنوة كان ابنا للمسلم
قال زوج امرأة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت ابني من غيره فهو
ابنهما لو كان غير معبر والا فهو لمن صدقه وادعت ذات زوج بنوة صبي لم تجز
حتى تشهد امرأة على الولادة وان كانت معتدة فلا بد من حجة تامة ولولا النكاح والعدة
ابنها ولدت امة تزوجها على انها حرة او اشتراها او اتهبها واستحقت غرم الاب
قيمة الولد وان مات فلا شيء على ابيه ويرثه وان قتله ابوه او غيره فاخذ ديته غرم
قيمته ورجع بها كثمنها على بايعها لا بالعقر فصل الاشتراء والاستيهاب والاستيداع
والاستئجار يمنع دعوى الملك للطالب لا استنكاحه في الامة يمنعها وفي الحرة يمنع د
عوى النكاح ادعى على آخر مالا فقال الخصم ابرأتني عن دعواه وبرهن فادعى
ثانيا انه اقر بعد الابراء فلو كان قال ابرأتني وقبلته لم يصح دفع الدفع وان لم يكن
قال قبلت الابراء صح ادعى على آخر مالا وقال ما كان لك علي شيء قط فبرهن على الف
وبرهن المنكر على القضاء او الابراء قبل بهذا الا ان يزيد ولا اعرفك وما اشبهه و
قيل يقبل به ايضا قال احد الورثة لا دعوى لي في التركة لا يبطل دعواه كما لو قال
لست انا ابنا للاب فقال لست انا وارث فلان ثم ادعى ارثه وبين الجهة صح كل
ذو اليد ليس هذا لي ونحوه ولا منازع ثمة ثم ادعى فقال هو لي صح ولو كان ثمة منازع
صح كان اقرارا له في رواية وفي رواية اخرى لا ولو قال ليس لي رجلا بيدي عبده ادعى
زيد مالا ولم يثبت فادعاه على آخر لم يصح اقرار مال لغيره كما يمنع دعواه لنفسه

يمنعها

يمنعها بوكالة او وصاية بخلاف ابرائه عن جميع الدعاوى ثم الدعوى ادعى دارا لغيره
ثم لنفسه ووفق عليه تسمع كدعواه له ثم لغيره ولو عكس لم يجز في رواية وجاز في اخرى
ان وفق ادعى العصوبة وبين النسب وبرهن الخصم ان النسب بخلافه ان قضى بالاول
لم ينقض به الاول فقط برهن انه ابن عم لابيه وامه وبرهن الدافع انه ابن عم لامه
فقط او على اقرار الميت به كان دفعا قبل القضاء بالاول ادعى ميراثا بالعصوبة ودفعه
ان يدعي خصمه قبل الحكم اقراره بانه من ذوي الارحام قال هذا الولد مني ثم قال هذا الولد
ليس مني ثم قال هو مني صح ولا عكس لا برهن على قول المدعي انه مبطل في الدعوى او
شهودي كذبة او ليس لي عليه شيء صح الدفع ولو برهن على قوله بدروغ كواهان ارم
لا ادعى عليه حق بخط البراءة فقال المدعي كنت صبيا وقت الابراء فالقول له والبينة
على خصمه ادعى قيمة جارية مستهلكة فبرهن الخصم انها حية رآها فلان في بلد كذا لا يقبل الا
ان يجيء بها حية ادعى الاخوة ولم يذكر اسم الجد صح بخلاف دعواه كونه ابن عمه الشقيق
في موضع الحق ولا يمنع صحة الدعوى وقيل يمنع فان ادعى الوصية وانكرها الوارث فاقام
البينة فادعى الوارث الرجوع تقبل وقيل لا تذنيب الكفيل ينتصب خصما عن الاصيل
بلا عكس والمشتري عن البائع بلا عكس شريكي الدين لا بجهة الارث فاحدهما لا ينتصب خصما عن الآخر
بخلاف ما اذا اشترك بها كتاب الاقرار وهو اخبار بحق الآخر عليه وهو ظاهر المقر به بلا تصديقه
وقبوله الا في الولادة ونحوه ولكن يرد برده لا بعده لا ثبوتا ابتداء لو خط الاقرار
بالخمر للمسلم والطلاق وعتاق مكرها والولد لا ابتداء وجعله سببا للملك يصح بخلاف دعواه في الدفع
والوكيل اكثر لم يكن له اخذ المال لا بطيب نفسه وهو حجة قاصرة بخلاف البينة اقر مكلف حر او عبد
ماذون او مكاتب صح مطلقا ولو بمجهول لو تم قلة لا شتراط الصحة وكذا التحقيق على ما مر دون ذلك
التصرف كالغصب والوديعة بخلاف ما يشترط اذ كله كالبيع والاجارة ولزمه بيان ما جهل بما له
قيمة وصدق الحلف يمينه ان ادعى خصمه اكثر منه والا برهن ولم يصح للمجهول اذا فحش جهالة كذا لكن

اقر بما لا تهمة فيه كحد وقود قذف بالان وان اقر بما فيه تهمة كالمال فيؤخذ الا عتق والرق وفي علي
مال درهم وفي علي مال عظيم نصاب من مال الزكوة وقدر النصاب قيمة في غيره وفي علي اموال
عظام ثلثة نصب وفي دراهم ثلثة وفي دراهم كثيرة عشرة وفي كذا درهما درهم وفي كذا كذا
درهما احد عشر درهما وفي كذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر ومع واو فمائة
واحد وعشرون ولو ربع مع تثليث الواو زيد الف على او قبل اقرار بالدين وان وصل به وديعة
صدق وعندي ومعي وفي بيتي وفي صندوقي وكيسي اقرار بالامانة وجميع ما لي او جميع ما املكه هبة لا اقرار
يقتضي التسليم وقوله لمدعي الالف اتزنه او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها او ابرأتني منها او تصدقت
بها علي او وهبتها لي او احلتك بها على زيد اقرار وبلا ضمير لا ولو قال نعم اقرار لا الا ... بنعم في
جواب هل لي عليك كذا اقر بدين مؤجل وادعى المقر له حاله صدق بيمينه وفي له علي مائة ودرهم
دراهم وفي مائة وثوب ثوب وبينهما المائة كذا وفي مائة وثوبان وفي الجمع كلها ثياب وفي له علي نصف د مهم
ودينار وثوب وثوب وهذا العبد وهذه اي رية نصف كل منه اقر بعشرة دراهم ودانق
او قيراط كان من الفضة وبتمر في قوصرة لزماه ودابة في اصطبل لزمته فقط كذا الطعام في
البيت وبخاتم له حلقه وفصه وبسيف له نصله وجفنه وحمائله وبحجلة العيدان والكسوة وبثوب
في ثوب او في منديل لزماه وبثوب في عشرة اثواب له ثوب وبخمسة في خمسة بنية الضرب خمسة
وبنية مع عشرة وقوله عشرة وفي من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة تسعة
وفي من داري ما بين هذا الى هذا الحائط له ما بينهما لغرمان اقر بحمل صح اقراره ولزمه
مطلقا وان بين سببا صالحا كارث ووصية فان ولد حيا لاقل من ستة اشهر وفي
سنتين فله ما اقر او ميتا فلموصي صحه والمورث وان بين بغير صالح كبيع واقراض
او هبة او ابهم الاقرار لم يبين سببا لغا اشهد رجلان على الف في مجلس اخر
لزم الفان الا ان يكتب الاقرار اقر احد الورثة بالدين قيل يلزمه كله وقيل حصته
باب الاستثناء وما بمعناه استثنى بعضها اقر متصلا لزمه باقيه ولو الكل فكل لو بقي

بعين اللفظ نحو عبيدي لزيد الا غانما بخلاف ما لو اتى بغير ذلك اللفظ نحو عبيدي
لزيد الا غانما وفلانا الا غلام له غيرهم استثناه ونذر دينارا او كيلا من دراهم صح قيمته و
لو بغير منها لا اذا وصل بإقراره ان شاء الله بطل اقر بشرط الخيار لزمه المال ويصح
الاقرار ويبطل الشرط اقر بدار واستثنى بناءها لزماه ولو لك قوله وفصها لي لزمه وكذا البستان
والطوق الى رية كنخلة فيه كذا اذا قال بناءها لي وارضها لفلان ولو قال ارضها
لفلان كان كله لفلان صح بالف من ثمن عبد ما قبضه وانكر قبضه وان لم يعينه لزمه
له الف ان وصل او فصل كقوله من ثمن خمر او خنزير وفي ثمن متاع او قرض وهي
زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص لزم الجياد وفي من غصب او وديعة ان ادعى
احدهما صدق كقوله الا انه زيف صدق ان وصل في الاقرار قال اخذت ثوبا و
جاء بمعيب صدق بيمينه قال له اقرضت منك الفا وديعة فهلكت وقال بل غصبا
ضمن بخلاف قوله غصبته في رده وقوله اعطيته وديعة قال كان هذا وديعة عندك
فاخذته فقال بل هو لي اخذه صدق قال اجرت فرسي او ثوبي فركبه او لبسه ورده الا او
خاط ثوبي بكذا فقبضته قال هذا الالف وديعة لزيد لا بل لبكر فالالف لزيد وعليه
الى مثله لبكر وفي بيده ان قال كنت كاذبا فيه حلف المقر له على عدم كذبه **باب**
اقرار المريض دين صحته مطلق ودين مرضه موته بسبب فيه معروف يقدمان
على ما اقر به في الكل مقدم على الارث والمريض تخصيص غريم بقضاء دينه والاقرار لوارثه
الا بتصديق البقية وجاز بغيره ولو بكل ماله اقر لاجنبي ثم ثبت بنوته منه بطل
اقراره واقر لاجنبية ثم نكحها صح اقراره لها بخلاف الهبة والوصية ولو بدين لمن
طلقها فيه فلها الاقل من الارث والدين اقر ببنوة غلام مجهول نسبه في مولده ولد
مثله لمثله وصدقه وهو من اهل ثبت نسبه منه وشارك الورثة صح اقراره بالولد والو لدين
والزوج والمولى واقرارها بالوالدين والزوج والمولى وشرط تصديق هؤلاء الا اذا

كان الولد صغيرا في يد المقر او عبدا له كما شرط التصديق من الزوج في دعوى المرأة الولد
بشهادة امرأة في اقرار امرأة ذات زوج بالولد وعدم العدة في غيرها وصح التصديق
بعد موت المقر الا من الزوج بعد موتها مقرة ولو اقر بنسب على غيره لا ولم يثبت
الا مع وارث وان بعد ... ابوه ... في الارث بلا نسب اقر احد ابني ميت
له على ابيه دين يقبض باقيه نصفه لاخيه والنصف للاخر ... جميع ... فيه
ما قبض وان تصادقا على اشتراكه مصالحة امرأة اقرت بدين فكذبها زوجها صح في
حقها حتى تحبس وتلازم وعند محمد لا مجهولة اقرت بالرق لانسان ولها زوج واولاد منه
وكذبها صح في حقها لا في حق الزوج والاولاد حتى لا يبطل النكاح والاولاد حصلت
قبل الاقرار ... بطنها ... مجهول النسب حرر عبده ثم اقر بالرق لانسان
وصدقه صح في حقه دون ابطال العتق فان مات العتيق يرثه وارثه ان كان والا ف
للمقر له ان مات المعتق ثم العتيق فارثه لعصبة المعتق قال لي عليك الف فقال الحق او
الصدق او اليقين او نكر او كرر او قرن بها البر كان اقرارا ولو قال الحق حق
او الصدق صدق او اليقين يقين لا قال لامته يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا آبقة
او قال هذه السارقة فعلت كذا او باعها فوجدها واحدا منها لا يردها بخلاف
هذه سارقة او هذه آبقة او هذه زانية او مجنونة وبخلاف يا طالق او هذه الطالقة
فعلت كذا **كتاب الشهادة** هي اخبار بحق للغير على آخر عن يقين وشرطها
العقل الكامل والضبط والولاية وركنها لفظ اشهد وحكمها وجوب الحكم على
القاضي بموجبها بعد التزكية وتجب بطلب في حق العبد ان لم يوجد بدله ودون حق
الشرع كعتق الامة وطلاق المرأة وسترها في الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ لا
سرق ونصابها للزنا اربعة رجال ولبقية الحدود والقود رجلان ولا تقبل شهادة
النساء وللولادة واستهلال الصبي للصلاة عليه والبكارة وعيوب النساء امرأة وللغير ة

والعدة والغير مالا او غيره كنكاح وطلاق ووكالة ووصية واستهلال للارث رجلان
او رجل وامرأتان ولزم في الكل لفظ اشهد للقبول والعدالة لوجوبه ويسأل لو كان نعتا على
ما في كتب ... الكفيل ... والشاهد به ولو على ... وميت ... الا في ... فقط
لا تقبل حتى ينسبه الى جده والاستهزاء ... عنه الا اذا كان ... ولو قضى بلا الكم
الحد نفذ ... بالطعن ... الا في حد وقود وعندهما يسأل في الكل سرا
وعلنا وبه يفتى والتزكية هو عدل ... جائز الشهادة ولا يصح تعديل الخصم
بقوله هو عدل لكنه اخطأ او نسي او هم عدول ... صدقوا او عدول صدقة
فقد لزم الحكم وكفى واحد للتزكية وترجمة الشاهد والرسالة الى المزكي والاحوط اثنان
لمن ما يتعلق بالاقوال كالبيع والاقرار او ما يتعلق بالافعال كالغصب والقتل يشهد به
ويقول اشهد ... ولا يشهد على الشهادة بسماعه ... الا اذا ... الاعمى
شخصها ... وشهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلان بن فلان وشهد على الشهادة ة
ما لم يشهد عليها ولا من رأى خطه ... كتب فيه شهادته ولم يذكرها وكذا القاضي والراوي
ولا بالتسامع الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف
اذا اخبر بها رجلان او رجل وامرأتان عدول ... عند القاضي ... حتى يفسر دد
المفسر ... رجلا وامرأة ... يسكنان بيتا ... الازواج ...
والشيء سوى الرقيق ... في يد متصرف كالملاك ... الا اذا ... شهادته
بالتسامع او بمعاينة اليد بطلت الا في الوقف شهد انه شهد دفن زيدا وصلى عليه فهو معاينة
الشهادة ... بالشهادة ... حتى ... وعلى ترك ... بحفظ
تقبل ... **باب القبول وعدمه** تقبل من اهل الاهواء الا الخطابية ومن الذمي على
مثله وان اختلفا ملة وعلى المستأمن لا بالعكس ومنه على مثله ان اتحد داراهما ومن عدو
بسبب الدين ومن مسلم ... صغيرة ان اجتنب الكبائر ومن اقلف ومن خصي وولد الزنا

والختن والعتيق للمعتق وبالعكس لاخيه وعمه ومن حرم عليه رضاعا او مصاهرة ه
ومن كافر على عبد كافر مولاه مسلم وعلى وكيل حربي كافر موكله مسلم لا بالعكس ولا من ذمي على
الا في الوصاية والنسب ادعى حقا من قبل الميت على خصم حاضر ولا من اعمى ومرتد ومملوك
مملوك وصبي الا ان تحملا في الرق والصغر واديا بعد الحرية والبلوغ ومحدود في قذف
وان تاب الا ان يحد كافرا فيسلم ويسمع لغير حادثة السبي واصله وفرعه وزوجه وعكس
وسيد لعبده ومكاتبه والاجير لمستاجره وشريك فيما اشتركا فيه ومخنث بفعل الردي ص
ونائحة ومغنية ومدمن الشرب على اللهو وعدو بسبب الدنيا ومن يلعب بالطيور او الطنبور
او يغني للناس او يرتكب ما يحد به او يدخل الحمام بلا ازار او ياكل الربوا او يلعب بنرد او
يقامر بشطرنج او يترك الصلاة له او يبول او ياكل على الطريق او يظهر سب السلف ولو
شهدا ان اباهما اوصى اليه وهو يدعيه صحت كشهادة ابني ميت ومديونيه والموصى
لهما ووصييه على الايصاء ولو شهدا ان اباهما الغائب وكله بقبض ديونه ردت
سواء ادعى الوكالة او لا والشهادة على جرح مجرد كفسق او اكل الربوا او انه
استاجرهم بعد التعديل وقيل قبلت مثل ان شهدوا على ان الشهود او المدعي فسقة
او زناة او اكلة الربوا او شربة الخمر او على اقرارهم انهم شهدوا بالزور او انهم اجراء في هذه
الشهادة او ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او انه لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه
الحادثة وقبلت على اقرار المدعي بفسقهم او اقراره بشهادتهم بالزور او بانه استاجرهم على هذه
الشهادة وعلى انهم عبيد او محدودون في قذف او انهم زنوا او صنعوا الخمر او سرقوا مني كذا او
شربوا الخمر ولم يتقادم العهد او شركاء المدعي او ان المدعي ... او قذفه واحد
المدعي انه استاجرهم بكذا او اعطاهم اياه مما كان له عنده او انه صالحهم على كذا او
دفعه اليهم على ان لا يشهدوا عليه زورا وقد شهدوا زورا وانا طلبت ما اعطيتهم من رده
قاض في حادثة ليس له فيها شهادة قاصرة ... غيرهم ويقبل من مثل الاخر شهيدا

الا ان شهدوا ان الارض له لا ان ذا اليد في يده خصمه فشهدوا باقراره فانه تقبل الا ان كان شهدوا
بالملك في الماضي دون اقراره بالحق فتقبل له وان شهدوا انه كان في يده ... النسب لم يقبل
الرجل بعينه فشهدوا بان له الحق به يشهد عدلان فقال ادعي بينة بعض الشهود تم لم يقبل بينة
الموت من الكبير او من بينة الموت بعد البراءة وبينة الغبن ... من بينة لون الغير مثل النفع
وبينة لون المشتري ... او من بينة كونه مختلط العقل او مجنونا من بينة الاكراه
من بينة التطوع **باب الاختلاف في الشهادة** تجب مطابقة الشهادة للدعوى معنى فقط
فلو ادعى ملكا مطلقا فشهد بملك بسبب قبلت وبعكسه لا وتجب تطابق الشاهدين
في المعنى واللفظ لا يوجب اختلافه فلو شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج
قبلت كذا الا الهبة والعطية ونحوهما ولو شهد احدهما بالف والاخر بالفين او ماية
وماتين او طلقة وطلقتين او ثلث ردت كما اذا ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما
به والاخر بالاقرار به وقبلت على الالف في الف وماية ان ادعى الاكثر وفي الخمس
تقبل على الواحد كما لو شهد واحد ان صاحب العبد باعه ... قبلت
على الواحدة ثم الاجماع وفي العقد لا فلو شهد واحد بشراء عبد بالف والاخر ض
بالف وخمسماية ردت كذا العتق بمال والصلح عن الرهن والخلع ان ادعى
العبد القاتل والراهن والمرأة وان ادعى الاخر فكدعوى الدين والاجارة كالبيع
في اول المدة وبعدها كالدين والمدعي هو الزوج ... النكاح يصح بالاقل مطلقا
شهد بالف وقال احدهما قضى منها خمسماية قبلت بالف كما لو شهد ابقرض الف
وقال احدهما قضاه ... كذا لو شهدا معا قرض الف وشهد على الاداء
علم ... المدعي بها ... قبض لشهود اقتيل زيد يوم كذا بمكة وآخران بقتله فيه بكوفة
ردتا شهادة الفريقين واختلف في لون ... مقطع بخلاف الذكورة والانوثة والغصب
ملك ... لا يقضي لوارثه بلا جر ان شهد ان ... لمورثه يقول ان مات وتركه ميراثا له

لا دون ذا ملكه لو في يده وكذا لو قضى أن كان في يده أعاره أو أودعه أو آجره ذا اليد ولو شهد
بيده منذ كذا ردت إلا أن يقولا إنه أحدث اليد فيه فيقضى له ويؤمر بالتسليم إليه لكن
لا يصير به مقضيا عليه حتى لو برهن على أن ملكه تقبل وإن أقر المدعى عليه أو شهد أنه أقر
بيد المدعي أو بملكه أو أنه أخذ من يده دفع إلى المدعي باب الشهادة على الشهادة
وتقبل فيما لا يسقط بالشبهة بشرط تعذر حضور الأصل بموت أو مرض أو سفر وشهادة عدد
عن كل أصل إن لم يعاين فروعه بأن يقول الأصل اشهد على شهادتي أني أشهد بكذا
ويقول الفرع أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته بكذا أو قال أشهد على شهادتي بذلك وصح تعديل
الفرع للأصل إن عرفت عدالته وإن لم يعرف أو سكت صح نقله وعدله ولو أنكر الأصل شهادته
بطل شهادة الفرع ولو شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية بألف وقالا
أخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي بامرأة لم يدر أنها هي قيل هات شاهدين
أنها هي وكذا الكتاب الحكمي ولو قالا التميمية لم يجز حتى ينسباها إلى الفخذ أو جدها
الشهود على شهادة ... لم يصح كان أفراد الشهداء على شهادة مسلمين لكافر على كافر
لم يقبل ... على القضاء ... كافر وتحمل الشهادة رجل على شهادة أبيه و
على قضاء أبيه في الصحيح ومن ظهر أنه شهد زورا أو بقتل رجل أو موته فجيء حيا أو شهد بزنا فظهر مجبوبا
لا يعزر ... وليس ... عزر بالتشهير باب
الرجوع عنها هو أن يقول كنت مبطلا فيه ونحوه فلا يصح إلا
لا يصح إلا عند القاضي فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما وأقام عليه بينة أو حلفهما
وإن ذكر ... لم تقبل بينة عليهما ولا يحلفهما وحكمه بعد القضاء وقبله
التعزير والضمان ... لم ينقض وقبله التعزير فقط والعبرة للباقي لا للراجع فإن رجع
أحدهما ضمن النصف ولو رجع أحد الثلاثة لم يضمن وإن رجع آخر ضمنا النصف وإن
رجعت امرأة من رجل وامرأتين ضمنت الربع وإن رجعتا ضمنتا النصف وإن رجعت

وإن رجعت ثمان من رجل وعشر نسوة فلا ضمان فإن رجعت أخرى ضمن التسع الربع وإن
رجع الكل فعلى الرجل السدس عنده والنصف عندهما وما بقي عليهن على القولين ولا يضمن
فقط فالنصف ... وضمن رجلان شهدا بمهر امرأة ... ولا يضمن راجع في النكاح بمهر
مثلها إلا ما زاد على مهر مثلها ولا راجع في البيع إلا ما نقص عن قيمته للبائع إن ادعى و
المشتري ولا في الشراء إلا ما زاد على القيمة في الثمن إن ادعى البائع وفي الطلاق قبل
الوطء إلا نصف مهرها وضمن في العتق القيمة وفي القصاص الدية والفرع برجوعه
لا بقوله بعد الحكم كذب شهود الأصل أو غلطوا في شهادتهم والأصل بقولهم ما أشهدناهم أو
أشهدناهم وغلطنا ولو رجع الكل ضمن الفرع فقط وضمن المزكي بالرجوع لا شاهد الإ
حصان وكذا ضمن شاهد اليمين لا الشرط كتاب الصلح هو عقد
يرفع النزاع وركنه الإيجاب والقبول وشرطه العقل لا البلوغ فصح من الصبي المأذون
إن عري عن ضرر بين ولا الحرية فصح من العبد المأذون إذا كان له فيه منفعة
وكون المصالح عنه حق للمصالح ثابتا في المحل ... فلو ادعت مطلقة على زوجها
أن صبيا في يده ابنها منه فجحد فصالحت عنه على شيء بطل ولو صالح الكفيل بالنفس
على أن يبرأ من الكفالة بطل وكذا الصلح عن الشفعة ولو صالح عن حد بطل وكذا
التعزير والقصاص وكون البدل مالا أو منفعة وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى إما بإ
قرار أو سكوت أو إنكار فالأول كبيع لو عن مال بمال فيجري فيه أحكامه فلو استحق المدعى
أو بعضه رجع المدعى عليه بالعوض أو ببعضه ولو استحق البدل أو بعضه رجع
الدعوى ... ولو هلك البدل قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين وصالح عن
بعض ما يدعيه لم يأخذ زيادة ... في البدل ولا إبراء عن دعوى الباقي وصح عن دعوى
المال وعن المنفعة وعن الرق ... عتقا على مال مطلقا لو بإقرار إلا فقط ...
... المدعى عليه عن الزوج النكاح ... خلع ...

ودعوى [illegible] حد ودعوى النسب ولا اذا قتل مأذون رجلا عمدا او صالح عن نفسه وصح عن نفس عبد له
فعل ذلك وصح المكاتب عن نفسه الصلح عن مغصوب تلف بأكثر من قيمته او عرض وصح في العمد بأكثر من الدية او
الارش وفي الخطأ لا وكذا في موسر اعتق نصف عبد [illegible] بأكثر من نصف قيمته [illegible] مطلقا وكان بالصلح
عن دم عمد او بعض دين [illegible] الموكل [illegible] الوكيل الا ان [illegible] البدل [illegible]
[illegible] البدل [illegible] الطلاق [illegible]
لم ينفذ [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] درهم [illegible] عشرة دراهم [illegible]
دنانير [illegible] دراهم [illegible]
على نصفه [illegible] عشرة دراهم [illegible] في المجلس
جاز [illegible] النصف [illegible]
[illegible]
[illegible] الالف [illegible]
[illegible] الدين [illegible]
[illegible] الدين مشترك [illegible]
[illegible] نصيبه [illegible]
[illegible] الدين [illegible]
[illegible] الشريك [illegible] بطل الصلح
[illegible] نصيبه [illegible] الورثة عن
عرض [illegible] النقدين
وغير [illegible] النقدين [illegible]
التركة [illegible] منه

من [illegible] الصلح عن تركة مجهولة [illegible]
على [illegible] كتاب القضاء هو الالزام
على الغير ببينة او اقرار او نكول [illegible] شرائط [illegible]
شهادة [illegible] القضاء [illegible]
[illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible]
[illegible] بينة [illegible]
[illegible] بالبينة او اقرار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابو يوسف واذا ثبت الحق [illegible] باقرار او بينة [illegible]
[illegible]
[illegible] الكفالة [illegible]
[illegible] بينة [illegible]
[illegible] نفقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب او السنة
المشهورة او الاجماع [illegible]

قاض فيشهد بهذه زوجها او قضى بعده بوقوع الشهادة قضاها ساعة وصح مطلقا وكان فرغ عليهم فلا ينفذ ابدا يوم
الشروية فوقت العقد بخلاف يوم القتل العقد بكل يوم ثم شهادة زور ينفذ ظاهرا وباطنا اذا ادعى ه
بسبب معين بخلاف الملك المرسل والعقد في المجتهد فيه بخلاف رأيه لو كان نفذ فوق ما مذهبه فانه عنده يرجح
والوجه انه فيه روايتان وعندهما لا ينفذ في الوجهين كل قبل عليه العقود وقبل على النقض وفيهما لا يقضي
على غايب الا ان يحضر نايبه حقيقة كوكيله او وصيه او حكما كوصي القاضي او حكما بان يكون ما
يدعي على الغايب سببا لما يدعي على الحاضر كما اذا برهن على ذي يد انه اشترى الدار من فلان الغايب
فحكم على الحاضر كان حكما على الغايب ولو كان شرطا كما اذا كان ابطال حق الغايب واما اذا قضى على غير
بينة وقبل الا التركة او مستغرقة بالدين بخلاف البيع للقاضي لا للورثة يرد فيها ما لا يوقف والغايب
والمال ليتيم ويكتب الصك الا ان ولا وصي فقضى بجور متعمدا او اقر به فالغرم عليه في ماله لو خطأ
ففي بيت المال له ولي حكم صح قاضيا لحكم بينهما ببينة او اقرار او نكول في غير حد او قود او دية على العاقلة
ورضيا حكمه ولا يتقيد بغير ما ذكرنا اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشهود حال ولاية الاخر ره
بحاله وكل منهما الرجوع قبل حكمه لا بعده لا يصح لابويه وولده وزوجته كحكم القاضي المولى
بخلاف حكمه عليهم ورافع حكم حكمين فلانة بما اختلفه فيه يرفع حكمها اليه ان وافق مذهبه
امضاه والا ابطله **كتاب القاضي** يشهد على خصم حاضر حكم به وكتب به اليه اي الشهادة على
غايب لم يحكم وكتب بها ليحكم المكتوب اليه وهو الكتاب الحكمي وكتب القاضي الى القاضي وهو
نقل الشهادة حقيقة ويقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والطلاق والوقف
والوصية والنسب والعين المغصوبة والامانة والمضاربة المجحودة والشفعة و
الوكالة والوفاة والقتل اذا كان موجبه المال والوراثة في المنقول في رواية اختارها المتأخرون وقود
وذلك بعد بينة المكتوب اليه وتسمية الشهود دون ان يختم ان كلا واحد منهم شهد
غيب الدعوى الصادرة عن فلان بن فلان والمستشهد شهادة صحيحة متفقة اللفظ
والمعنى وقرأه على الشهود او يعلمهم به وكتب اسميهما وختم به ما فيه وتاريخ الكتاب

الكتاب وختمه عندهم وسلم اليهم وابو يوسف لم يشترط ذلك كله لما ابتلي القضاة والكتاب اليه والا التولية عليهم
وختمه وعليه المتأخرون لا يقبل الا من قاض في مصر ملك تحت حجة ولا يكفي شهود الطريق بل يكون كتاب
الخصم كما لو ادعى على غايب مالا وادعت وكيلا عن الحاضر ما قبضه كلا او بعضا او ما ابرأ ذمته
وما تعلق برسوله وليس يقبض منه فاذا انقطع الشهود او وصل الى المكتوب اليه وجد الخصم ولا نية
فاحضر الشهود على ختمه وتحت الشرين لي في الشهادة على الشهادة وكتبه على طريق بدله بما فيه
اي ما يتعلق به الاصل الى الفرع وشهدوا ان يصل الى من يكون الخصم تحت ولايته ثم انه لا يقبل الا بحضور الخصم
اليه لم يشترط ذلك ابو يوسف ولا يقبل ايضا الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين فاذا شهدوا عنده
انه كتاب القاضي فلان بن فلان ودعوا له وقرؤوه على الخصم وقرأه ما فيه الا بعد ما كتبه قاضيه فيبطل
ان زال الحس القضاء قبل وصوله كذا زوال المكتوب اليه عنه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه
من قضاة المسلمين ابتداء وان كتب ابتداء جاز وابو يوسف فان كان الخصم لست الذي كتب فيه
فنكر انه غير الذي فان نسب نفذ على الاقرار او وصيه جاز نقل شهادة او اقام بينة بوكيل غايب وشحنة
في حكمه بيعه والحجر ما كتب فيه حصته لخصمين عند القاضي فيثبت من الاقرار وجحد عن عليه او الاقرار منه
والحكم بالبينة والحكم صح عليه ومن يرفع الاشتباه وكذا السجل والصك ما كتب فيه البيع والرهن والاقرار
ونحوها والوثيقة بمعنى والوثيقة بمعنى والان اللغة **مسائل شتى لا يتد** ذو سفل فيه وكذا لصاحب
لو وعلا وضع وكذا العلو زايغة مستطيلة ينشعب عنها زايغة غير نافذة لا يفتح اهل الاولى بابا في الثانية
بخلاف زايغة مستديرة لصق طرفاها ادعى هبة في وقت فسئل البينة فبرهن على الشراء بعده وقت
الهبة قبل وقبلوا ان بطل التحسين بينهما نبذه نحو تكذيب الشراء الذي يدعي وطئها ان ترك الخصومة افر
بقبض عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة صدق بيمينه وفي الستوقة لا كما او بقبض
الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء قال لا اقر كله على الف قرده ثم صدقه فلا تصدق بلا حجة ادعى
حقا دين قال المدعى عليه قد قضيتها لي ثم شهدوا ان اخذ في القضاء دفع لكن لا اعرف
من هذا الدين او غيره جاز الشهادة ثم برهن المدعى عليه قام البينة على شراء والدار الغايب حجة

بينة بانه عليه برئتم من كل عيب بعد انكاره … يبطل حكمه … الدعوى … قام بينا
الذكر انه … بينات ذى … قال انه … بعد موته وقال ورثته بل قبل … فقد
كما في مسلم … فقالت جهة … قبل موته وقالوا بعده فالقول … ابن … ميتا الا
وارث له غيره دفعوه له كان … بين اقرار لم … الاول انه تركه قسمة بين الورثة او الموصى له
بشهود وقالوا لا نعلم له وارثا او غيرها اقرار لم يكفلوا ادعى داره في يد رجل … ولا … الغايب وبرهن
عليه اخذ نصفها … بلا كفيل … دعواه … العدو …
قال اوصيت بثلث مالي … كل شيء … صدقة … مال الزكوة فان لم يجد
غيره امسك منه قوتا فاذا … تصدق بقدره … الايضاح بلا علم الوصي … التوكيل بلا علم
الوكيل فلو علم الوكيل … الخبر … عدل او مستورين كعلم السيد بجناية عبده والشفيع
بالبيع والبكر بالنكاح والمسلم … باع القاضي … امينه عبد للغرماء … فضاع …
العبد … الا بايع الوصي لهم … القاضي قبض ثمنه … العبد … قبل قبضه …
المشتري … الوصي … القاضي … الثقة … ام
قاضي عالم … قطع او ضرب … الا
… الحكم
في حق … ادعى زيد …

كتاب القسمة

هي تمييز … الحقوق
… تمييز بين الانصباء … طلب الشركاء … الا
… بجنسه … شرط … عدم فوت المنفعة … نصيب كل … عدد … الا …
… ان غلب … وان … الغير …
… الى … جنس … طلب احدهم … نصيب
… بيت … عدد … واحد …
القسام … العلم … قسم … وعلى … وكذا …

زيد … موته … ورثته … ان … عليه … انه … برهنا
على الموت وعدد الورثة … وفيهم صغير او غايب قسم … نصيب … وان … احد
من الورثة … او غاب احدهم او كان مع الوارث الصغير … ان … قسم
بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته … بطلب ذي الكثير فقط … لا … لا يجبر
كل … الا بطلبهم ولا الجنسين … الا … والحمام … الا برضا … (حاشية: … هم)
دور مشتركة او دار … او دار … كل … يقسم …
ويقوم بناءه … كل قسم … بين جماعة … ثلث … ونصف … اسهم و
… الاول بالسهم الاول … الثاني … السادس ويكتب … اسماءهم …
… الاول السهم الاول … صاحب السدس … وان كان صاحب الثلث … افرزه
… ان كان صاحب النصف افرزه … الا … من التركة
… القسمة الا برضاهم … طريق في … الاخر … القسم الاول
… الاصح … شهادة القاسمين عند … قسمه في القسمة … وعكسه
… على … الا … كل … افرز … اقراره … في القسمة
لا … الاجبر … لم … منهم … نصيبه
ونصيب المدعي … على قدر نصيبهما … قبضته … بعضه … الا …
… اقراره … وقسمت … دارا … كلا
طائفة … في يد الاخر … نصيبه … الاخر … البينة … وان … مما في …
ببينة … الكل … بعض … نصيبه لا تفسخ … بعض … الكل تفسخ
… بعض … نصيبه لا تفسخ … نصيب … في التركة تفسخ الا ان
قضوه او ابرأ الغرماء … القسمة … بالقضاء … وتبطل
عند الكل … التركة … الا … بعضا

من دار يوماً وذاك يوماً او سكنى بيت صغير بان يسكن هذا يوماً وذاك يوماً وعبد يخدم
بان يخدم زيداً هذا العبد وبكراً الآخر فلا عبد او عبدين او غلة بغل او البغلين او ثمرة
شجرة او لبن شاة

كتاب الوصايا

الايصاء جعل الغير مالكاً له بعد موته او نفوذ
التصرف في ماله ومصالح اطفاله اليه بعد موته وركنه قوله اوصيت بكذا لفلان ونحوه
وشرطه كون الموصي اهلاً للتمليك وعدم استغراقه بالدين والموصى له حياً وقته وغير وارث
الا ان تجيز الورثة والموصى به قابلاً للتمليك بعد موت الموصي مالاً كان او منفعة وحكمه ان الموصى به
ملك جديد للموصى له جازت بالثلث للاجنبي وان لم يجز الورثة ويعتبر كونه وارثاً او غير وارث
وقت الموت لا وقت الوصية ولا تزاد عليه الا ان يجيز ورثته بعد موته وهم كبار ولا يعتبر اجازتهم
حال حياته فليس لهم ان يرجعوا عنه وندب [illegible] منه عند غنى ورثته او استغنائهم بحصصهم والا فتركها
[illegible] وجبت [illegible] حق الله تعالى كالزكاة والحج [illegible] عن الدين الا
ان يبرئه الغرماء [illegible] بالكل عند عدم الورثة وصح [illegible] بثلث ماله [illegible]
[illegible] وبالاقالة [illegible] بالاستئجار [illegible] بالعكس
[illegible] في داره [illegible] الا باجازة ورثته وهم كبار [illegible] اوصياء [illegible]
[illegible] بعد [illegible] عبد [illegible]
[illegible] العتق [illegible] الثلث [illegible] بعد موته [illegible]
ورد [illegible] بعد موته [illegible] فهو لورثته [illegible]
[illegible] او [illegible] الموصى [illegible]
ملكه كالبيع [illegible] الموصي [illegible] او وصى [illegible] كذا
[illegible] وصية او وصيت [illegible] وكل وصية او وصيت [illegible] وكل وصية
[illegible] وصية [illegible] وكل وصية [illegible]
[illegible] فلان [illegible]

107

الوصية [illegible] والوصايا [illegible] قبل الموت [illegible] لورثته [illegible] تبطل هبة المريض ووصيته
[illegible] بخلاف اقراره [illegible] تبطل هبة ووصيته واقراره لابنه كافراً او عبداً [illegible]
[illegible] والعتق [illegible] المعتق [illegible] وان [illegible]
[illegible] الوصايا [illegible] الثلث [illegible] الفرض [illegible] النفل [illegible]
[illegible] من [illegible] او [illegible] بان يكون [illegible]
في طريقه [illegible] فان [illegible] عنه [illegible] من [illegible] درهم [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] باعتاق عبده [illegible]
من [illegible] درهم [illegible] لم يعتق [illegible] عبده فيعتق عنه [illegible] الورثة بطلت
كذا [illegible] عبده او [illegible] درهم وزاد الالف على الثلث

باب الوصية بالثلث

[illegible] بثلثه ولآخر بثلثه [illegible] الثلث بينهما نصفين ولو [illegible] بثلثه ولآخر
[illegible] وعند [illegible] والآخر بنصفه [illegible] الثلث بينهما [illegible]
عنده وعندهما [illegible] الثلث [illegible] النصف [illegible] الثلث
[illegible] الثلث بينهما [illegible] عنده [illegible] الثلث [illegible]
والسعاية والدراهم المرسلة [illegible] بنصيب ابنه بطل [illegible] وارث [illegible]
ماله [illegible] بثلث دراهمه او غنمه [illegible] له
[illegible] او [illegible] ثلث [illegible] دين [illegible]
ولا [illegible] النقد [illegible] الدين ولو بثلثه لزيد وبكر الميت كان لزيد مطلق [illegible]
[illegible] كان في هذا البيت [illegible] فيه كان الثلث لزيد [illegible] قبل موته
[illegible] الفقراء [illegible] عند موت الموصي [illegible] ماله
[illegible] بكر ميت فنصفه لزيد [illegible] ثلث ماله او ثلث غنمه ولا غنم
له [illegible] قبل موته بطل [illegible] غنم [illegible] ماله

ولو بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين لهن ثلثة اخماسه ولهما
للباقيين ولو بثلثه لزيد وللفقراء فنصفه بينهما عنده وعند محمد يقسم الثلث اثلاثا ولو بمائة لزيد
ومائة لبكر او بها لزيد وبخمسين لبكر ان اشركتكما معهما فثلث كل مائة في الاول ونصف ما لكل
في الثاني ولو له علي دين فصدقوه صدق الى الثلث فان اوصى بالثلث مع ذا الدين والايصاء الاخر
فيقال لكل صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فلاصحاب الوصايا ويأخذ اصحاب الثلث ما افرزوا
والباقي للورثة بثلث ما اقروا به ويحلف كل على العلم في دعوى الزيادة ومن اوصى بالف للوارث
والاجنبي له نصفه ان مات وفي الهبة الكل لهم ومن بثلثة اثواب متفاوتة بطل ان ضاع
ثوب ولم يدر اي هو والورثة تقول لكل هو حقك بطلت الا ان يسلموا الباقي فيأخذ ذو الجيد ثلثيه
الجيد وذو الردي وذو الوسط ثلث كل وبيت معين من دار مشتركة فيقسم فان وقع له فهو
للموصى له والا فقدره كما في الاقرار وبالف معين من مال زيد له الا فان ...د بعد موت والمنع بعده ان اجاز
ادعى الابن بعد القسمة بوصية ابيه يدفع ثلث نصيبه بخلاف ما اقر احد الابنين بدين لغيره وولدت
الموصى بها لزيد بعد موت الموصي وقبل القسمة وقبول الموصى له فهي له ان خرجا من الثلث والا
اخذ الثلث منهما منه ولو بعدها فهو للموصى له لو بعد القبول وقبله ولو قبل موت الموصي
يبقى على حكم موته والكسب كالولد في جميع ما ذكر **باب العتق في المرض** المعتبر حال العقد
في تصرف منجز فيه معنى التبرع فلو كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه وحال الموت
في الاضافة اليه فيعتبر ذلك كله مطلقا ومرض صح منه كالصحة واعتاقه ومحاباته وهبته
وضمانه من الثلث فان حابى فاعتق فهي احق وهما في عكسه سواء وعندهما عتقه اولى
فيهما فلو عتقه بين محاباتين نصف من الثلث للاولى ثم الباقي بين الاخيرين نصفين وفي عكسه
لها نصف وبطل بعتق عبده وان جنى بعد موته فدفع به وان فدى لا او اوصى لزيد بثلث
ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته الا ... صدقه الوارث ومن يزيد الا ان
يفضل شيء من ثلثه او برهن على دعواه وله الالف على زيد دين فادعى عتقه او عبده عتقه

اعتاقه في صحته وصدقه وارثه يسعى العبد في قيمته ويدفع الى الغريم وقال يعتق ولا يسعى في شيء
ما وترك ابنا والفا درهم فقال رجل لي عليه الف درهم وقال رجل الالف التي ترك وديعة وصدقهما
قيل الوديعة اقوى وعنده هما سواء فقيل الالف بينهما نصفان عنده وعندهما الوديعة اولى
باب الوصية للاقارب وغيرهم اقاربه واقرباؤه وذو قرابته وذو انسابه كل ذي رحم محرم منه
الاقرب فالاقرب سوى الوالدين والولد فلو له عمان وخالان فهو لعميه ولو عم وخالان نصفه
بينهما وفي عم له نصفه وفي عم وعمة استويا وجاره ملاصقه واصهاره كل ذي رحم محرم من عرسه
واختانه زوج كل ذي رحم محرم منه واهل الحرمة والاهل زوجته واله اهل بيته وابوه وجده من قبل ابيه وجنسه اهل بيت
ابيه واهل بيته وجنسه لا امه وان اوصى لال فلان قوم ابيه ولورثة زيد فللذكر مثل حظ الانثيين
فيحرز ثمة الذكر والانثى والايتام بني فلان والعميان والزمنى والارامل يدخل فقيرهم وغنيهم
وذكرهم وانثاهم ان احصوا والا فلفقرائهم وبنو فلان الذكور الا ان كان اسم قبيلة او فخذ فيتناول
الاناث ومواليهم والموالاة وهل يدخل موالي الموالاة ومعتقوا معتقيه بطلت الا ان
يبقى في حياته والا يدخل فيه من اعتق في صحته ومرضه لا مدبره وامهات اولاده **باب الوصية بالخدمة
والسكنى والثمرة** صح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا وبغلتهما فان خرجت رقبتهما
من الثلث سلمت اليه والا خدم العبد يومين للورثة ويقسم الدار اثلاثا ومهايا الورثة ببيع ما في ايديهم
من ثلثيه وتبطل بموته في حياة موصيه وبعد موته يعود الى الورثة وليس للموصى له بالخدمة والسكنى
ان يؤجر العبد او الدار ولا للموصى له بالغلة استخدامه او سكناه في الاصح ولا ان يخرج العبد من
البلد الا ان يكون له واهله في غيره فيخرج به ان خرج من الثلث والا فلا الا باذن الورثة
اوصى لرجل بخدمة عبده وللاخر برقبته ... ولم يجيزوا اخذه منهم ستة ايام وفيه ... الموصى له
ثلثة ايام ... صاحب ... ولو مات صاحب ... حتى يمضي ... سنين او اوصى بهذا العبد
لفلان وبخدمته للاخر وهو يخرج من الثلث صح او اوصى بثمرة بستانه ... وفيه ثمرة فله هذه فقط
وان ضم ابدا فله هذه وما يحدث بعد ما كما في غلة بستانه ... او ولدها او لبنها ...

مورثهم ابوا او لا الصغير يجعل داره مسجدا او لم يخرج من الثلث الا باجازة الكبير مسجدا او ان لم
يجيزوا الكبير شرعا مسجدا او ... في سبيل الله ... بلغت او ... للمسجد ... الا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والى ... قبل صح ... ولم ... من التركة ... [illegible]
فاستحق ... بغير ... العبد صح لورثة ... او ... عام ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
وبيع ... ف
وحده ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والثلث ... الوصية ... [illegible]

١٠٤

ينفق من التركة صح بيعه عقارا من التركة بغيبة الغرماء باع ما او ... بيعه وتصدق بثمنه فاستحق
[illegible]
على الورثة ... [illegible]
[illegible]
ان ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
بمال اليتيم ... [illegible]
او ... [illegible]
بدين على الميت ... [illegible]
[illegible]
الى زيد ... [illegible]
[illegible]
الاولى ... الوصيين ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
الدين ... [illegible]
مطلق ... [illegible]

تمت هذه النسخة الشريفة في يد العبد الضعيف الفقير
... غفر الله له ولوالديه
واحسن اليهما
تاريخ ...

تم الكتاب غرر

فقه كيداني

منصر منتج مضرب مضراب

مقال مخاف مباع مبيع

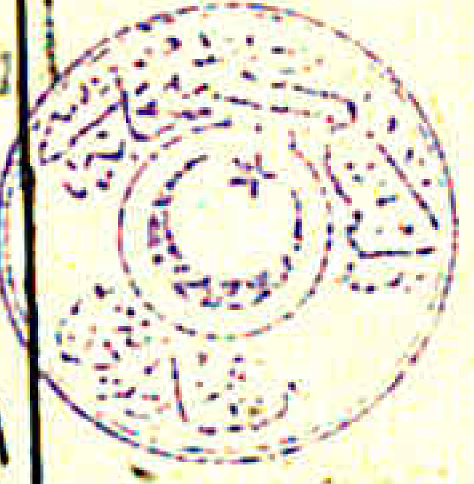
ممن معض مَفَرٌّ مَفِرٌّ

مأخذ مسئل مَأْدَرٌ مَأْدِرٌ

١٠٥

110

مقدمة الصلاة
الفناري شمس الدين محمد بن حمزة



هذا كتاب فقه كيداني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على
رسوله محمد واله اجمعين اعلم ان العبد
مبتلى بين ان يطيع الله تعالى فيثاب و
بين ان يعصيه فيعاقب والابتلاء
يتعلق بالمشروع وغير المشروع فعلا
وتركا فلا بد من بيان المشروع انواع
المشروعات وغير المشروعات وبيان
معانيها واحكامها ليسهل على الطالب
دركها وضبطها فنقول وبالله التوفيق
المشروع اربعة انواع فرض وواجب و
سنة ومستحب ويليها المباح وغير

المشروع

نوعان محرم ومكروه ويليهما المفسد
للعمل المشروع فيه فالكل ثمانية انواع
اما الفرض فما ثبت بدليل قطعي لا
شبهة فيه وحكمه الثواب بالفعل والعقاب
بالترك بلا عذر والكفر بالانكار في المتفق
عليه والواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة
وحكمه حكم الفرض عملا لا اعتقادا حتى
لا يكفر جاحده والسنة ما واظب النبي
عليه السلام والصلوة مع تركه مرة او مر
تين وحكمها الثواب بالفعل والعتاب
بالترك في الهدى والمستحب ما فعله النبي
عليه السلام مرة وتركه مرة اخرى وما
احبته السلف وحكمه الثواب بالفعل

دليل قطعي قرآن عظيم الشان و حديث متواتر

اي بعينها مداومت

وعدم العقاب بالترك والمباح ما يختير
العبد فيه بين الاتيان والترك وحكمه
الثواب العقاب فعلا ولا تركا والمحرم ما
ثبت النهى فيه بلا معارض وحكمه
الثواب بالترك لله تعالى عز وجل والعقاب
بالفعل والكفر بالاستحلال فى المتفق
عليه والمكروه وما ثبت النهى فيه مع
المعارض وحكمه الثواب بالترك المو
صوف وخوف العقاب بالفعل وعد
م الكفر والمفسد هو الناقض للعمل المشروع
فيه وحكمه العقاب بالفعل عمدا
وعدمه سهوا ثم اعلم بان الصلوة
جامعة للاربعة الاول شرعا وقد يوجد

الاربعة الاخيرة فيها طبعا فلا بد من
تفصيل كل نوع وتعدادها بطريق الا
ختصار والانحصار مرتبا على ثمانية
ابواب تيسيرا للمؤمنين الباب الاول
فى بيان الفرائض وهى خمسة عشر
بعضها خارجية وبعضها داخلية
اما الخارجية فثمانية الوقت وطها
رت البدن والثوب والمكان وستر
العورة واستقبال القبلة والنية والتكبيرة
الاولى اما الداخلية فسبعة القيام والقرائة
والركوع والسجود والقعدة الاخيرة و
الترتيب فيما تحدث شرعية فى كل ركعة
او فى جميع الصلوة والخروج بفعل المصلى

الباب الثانى فى بيان الواجبات وهى
احد وعشرون منها مايعم جميع
المصلين والصلوة وهى سبعة ومنها
مايختص بعض المصلين وبعض الصلوة
وهى اربعة عشر اما العام فلفظ التكبير
للتحريمة والقعدة الاولى والتشهد فى
القعدتين و الطمانية فى الركوع و
السجود واتيان كل فرض فى موضعه و
اتيان كل واجب كذلك والخروج بلفظ
السلام اما الخاص تعيين الاوليين للقر
اءة وتعيين الفاتحة لهما واقتصارها
عامرة وضم السورة او ثلث ايات قصيرة
اوآية طويلة معها وتقديم الفاتحة

عليها

عليها وهذه على من يجب عليه القراءة
والقنوت فى الوتر والجهر فى موضعه جما
عة والمخافتة كذلك وانصات المقتدى
وقت قراءة الامام ومتابعة الامام على
اى حال وجده وان لم يكن محسوبا
وتكبيرات العيدين وتكبير ركوعهما
وسجدة السهو على الامام والمنفرد بتر
ك واجب فى الثمانية الاول من القسم
الاخير فى جميع الصور من القسم الاول
الا الطمانية فانها واجبة للغير الباب
الثالث فى السنن وهى سبعة وعشرون
بعضها عام وبعضها خاص اما العام
سبعة عشر رفع اليدين فى التحريمة وفى

القنوت وفى تكبير العيدين ونشر الاصا
بع والثناء ووضع اليمين على الشمال و
تكبيرات الانتقالات حتى القنوت و
تسبيح الركوع ثلثا واخذ ركبته فى الركوع
وتفريج الاصابع فيه والقومة والجلسة
والسجدة على سبعة اعضاء وتسبيح السجود
ثلثا والصلوة على النبى عليه الصلوة و
السلام بعد تشهد السلام والدعاء بعده
لنفسه ولجميع المسلمين والمسلمات و
السلام يمنة ويسرة بنية البشر والملك و
اما الخاص عشرة الاول جهر الامام بالتكبير
ومقارنة تكبيرة المقتدى بتكبير الامام ومتا
بعته له فى سائر افعاله والتعوذ واخفائه

و

والتسمية بعده واخفاؤها وهذه الاربعة
للامام والمنفرد والتامين سرا لهما وللمقتدى
فى الجهرية والتسميع للامام وللمقتدى التحميد
وللمنفرد الجميع فى اى صلوة وافتراش رجله
اليسرى للجلوس عليها مع نصب اليمنى فى
القعدة للرجال وللنساء التورك الباب الرابع
فى المستحبات وهى ثلثة وعشرون العام اربعة
عشر ترك التفات يمينا وشمالا وتغطية الفم
عند غلبة التثاوب ودفع السعال ما استطا ع
وزيادة القراءة على ثلث ايات وترتيل القراءة
وتسوية الرأس مع الظهر فى الركوع ووضع
ركبتيه قبل يديه ويديه قبل الانف والانف
قبل الجبهة للسجود وعلى عكس ذلك الرفع

للقيام والسجود بين اليدين وتوجيه اصا
بع رجليه نحو القبلة وترك مسح التراب و
العرق قبل السلام والفصل بين القدمين
قدر اربع اصابع اليد فى القيام ووضع يديه
على فخذيه فى القعدة وتحويل وجهه يمنة
ويسرة عند السلام والخاص تسعة رفع
يديه سنن حذا شحمتيه لرجال وحذاء
قولاغى يمشاغنه
منكبيها للنساء ووضع اليدين تحت
اوموزن قلدن مى
السرة لرجال وعلى الصدر للنساء ولخراج
الكفين عند التحريمة لرجال والقراءة على
القدر المروى للامام وزيادة التسبيحات فى
الركوع والسجود على الثلث وترا للمنفرد وا
ابعاد الضبعين من البطن والبطن من

الفخذ

الفخذ والفخذ من الساق من الارض فى الركوع
والسجود للرجال بالعكس للنساء وقراءة الفا
تحة فقط بعد الاوليين للمفترض فى المشهو
ر والتسمية قبل الفاتحة فى كل ركعة لمن
سن له وانتظار المسبوق فراغ الامام الباب
الخامس فى المحرمات وهى اربعة عشر على
سبيل العموم الجهر والتسمية والجهر بالتا
مين والالتفات يمينا وشمالا لا بتحويل
بعض الوجه والنظر الى السماء والاتكاء
على الاسطوانة او اليد ونحوها بلا عذر و
رفع اليدين وقت التكبير فى غير ما شروع
ورفع الاصابع فى الركوع والسجود عن الا
رض والجلوس على عقبيه للتشهد و

ويلعب بثوبه دون الثلث والاشارة بالسبا
به كاهل الحديث وقصر السلام على جانب
اليمين والقنوت في غير الوتر والزيادة في
التكبير وفي الثناء والتسبيحات والتشهد على
طريق السنة وترك الواجب عمدا وفي المحيط
ذكره المحرمات في المكروهات الباب السادس
في المكروهات التي تكره في الصلوة وهي تسعة
وخمسون العام اثنان واربعون تكرار التكبير
والعبث باليد الاية ونحوها والتخصر وما
هو من اخلاق الجبابرة والتنحنح بلا
عذر ولو كان بغير حروف والتنخم والنفخ
غير مسموع وامساك الدراهم في الفم ونحو
ها بحيث لا يمنع القراءة واعلاء الرأس

في الركوع

في الركوع والابتداء ما بين الاسنان لو كان
قليلا وترك سنة من السنن واتمام القراءة
في الركوع وتحصيل الاذكار في الانتقالات وو
ضع يديه قبل ركبتيه للسجود بلا عذر ور
فعهما بعد ركبتيه للقيام كذلك والاقعاء
وتغطية الفم بلا غلبة التثاوب وغمض
العينين وقلب الحصى الا ان يكون لا يمكنه
السجود فاتى مرة او ثنتين ومسح الجبهة من
التراب والعرق قبل الفراغ وكف الثوب و
التمطي والتثاوب وفرقعة الاصابع الا
في الركوع والتعجيل في القراءة وترك تسوية الرا
س مع الظهر راكعا والتخطي ثلثا فصاعدا بلا
عذر ولو وقف بعد كل خطوة والتمايل يمينا

والاستراحة من رجل الى رجل وتفريج الاصابع في غير ركوع

وشم الاوقتل القملة دون الثلث ودفنها تحت
الحصاة والقاء البزاق ونزع الخف بعمل قليل
وشم الطيب والتروح بالثوب او بالمروحة
دون الثلث وتعيين السورة لصلوة معينة
بحيث لا يقراء غيرها والجمع بين السورتين
بترك واحدة بينهما في ركعة والانتقال من
اية الى اية ولو كان بينهما سورة وتقديم
السورة المتاخرة على المقدمة ولو في الر
كعتين والتسمية بين السورتين وحمل
صبي بلا عذر اما الخاص سبعة عشر ا
نتظار الامام لمن سمع حفق نعلية للصلوة
وتطويل الثانية على اولى مطلقا في الفرايض
والتوقف في اية الرحمة او في اية العذاب

للامام

الامام والمقتدى مطلقا اما المنفرد في الرائض
والتجدة على كون العمامة والصاق البطن
بالفخذ لرجال وكذلك بسطهم العضدين
ونزعهم القميص والقلنسوة ولبسهما و
تطويل الامام الصلوة بحيث يثقل على
القوم وتخفيفه لها العجلتهم والجاؤه القوم
للفتح اذا قرء ما يجوز به الصلوة وجهر القراءة
في نوافل النهار وترك قراءة الامام اية السجدة
فيما يخافت الا في آخر السورة وتكرار الآية
سروا او حزنا في الفرائض بلا عذر وتكرار
السورة في الفرائض والصلوة رافعا كمية
المرفقين لرجال وقول المقتدى عند آية التر
او الترهيب صدق الله وبلغت رسله والا

غيب رحمة آيتي

عذاب آيتي

لا

عتماد بحائط او اسطوانة فی غیر النوافل الباب

دیرك أو زرینه دیوار اوزرینه

السابع فی المباح وهی احد عشر العام ثمانیة نظره

بموق العینین بلا تحویل وجه وتسویة موضع

سجده یرنسك

السجود مرة او مرتین بعذر وقتله الحیة المطلقة

مطلقا وان احتیج الی المعالجة وفی فمه دراهم

اودنانیر بحیث لا یمنعه عن سنة القراءة وفی

التون

یده ما لا یمنعه من سنة الاعتماد والقراءت

علی التالیف ونفض الثوب کیلا یلتصق بجسده

فی الرکوع وقراءة آخر سورة فی رکعة وآخر اخری

علی الصحیح اما الخاص فهو ثلثة تکرار السورة

فی رکعة فی تطوع والصلوة معتمدا حائطا او

سطوانة فی التطوع ولو بلا عذر ولحظ الامام

الی من خلفه شاکا لیقوم ان قام من خلفه و

نحوه

نحو الباب الثامن فی المفسدات وهی فی

التحقیق خمسة علی العموم التکلم بکلام مطلقا

حقیقة او حکما والضحك والعمل الکثیر

بلا اصلاح الصلوة وترك فرض من الفرائض

بلا عذر ولو طرء فی فواته وتعمد الحدث

تمت

اللهم ای یا الله انا نستعینك انا نطلب منك

العون علی الطاعة ونترك المعصیه ونستغفرك

ای نطلب منك المغفرة للذنوب ونستهد

یك ای نطلب منك الهدایة الی الطریق

المستقیم ونؤمن بك ای نصدق ونتقربوا

وکرمك ونثنی علانیتك ونتوکل علیك

ای نعتمد علی فضلك وکرمك ونثنی علیك

الخير كله الخير نصب على المصدرية
وقيل على نزع الخافض اى تثنى عليك الثناء
الخير من كل شئ ونذكر بالخير منه وكله
بالنصب تأكيد الخير نشكرك ولا نكفرك
وهذه الجملة مع ما عطف عليها حال
ونخلع اى نطرح ونلقى وهذا معطوف
على نثنى عليك ونترك بضم الكاف عطف
تفسير لنخلع من يفجرك اى يبغضك ويخا
لفك وهو مفعول للفعل المقدم اللهم اياك
نعبد اى نخصك بالعبادة ولك نصلى و
نسجد والجار والمجرور متعلق بالفعل الثا
خر واليك نسعى من السعى هو الاسراع فى
المشى اى نسرع فى المشى الى عبادتك ونحفد و

الجار

الجار والمجرور متعلق بما بعده نرجو رحمتك
يكون هذه الجملة حالا ايضا ونخشى عذابك
اى نخاف من عذابك ان عذابك الجد بالكفار
ملحق بكسر الحاء من الحق بمعنى لحق اى لا
حق بالكفار او بفتح الحاء بمعنى ملحق با
لكفار ملث م دعا الحمد لله الذى اعاننى
صُمتُ ورزقنى افطرتُ اغفر لى ياوا
سع المغفرت تمت



حضرت سلطان انبيا محمد مصطفى صلى الله عليه وسلم بيورمشدرك
هر كيم صباح نمازندنكى يوز كره لا اله الا الله الملك الحق المبين
ليس كمثله شيء وهو السميع العليم اوله نمازندن
صكره

باسمك اللهم احيى واموت
الحمد لله الذي احيانا بعد
ما اماتنا واليه البعث وا
لنشور